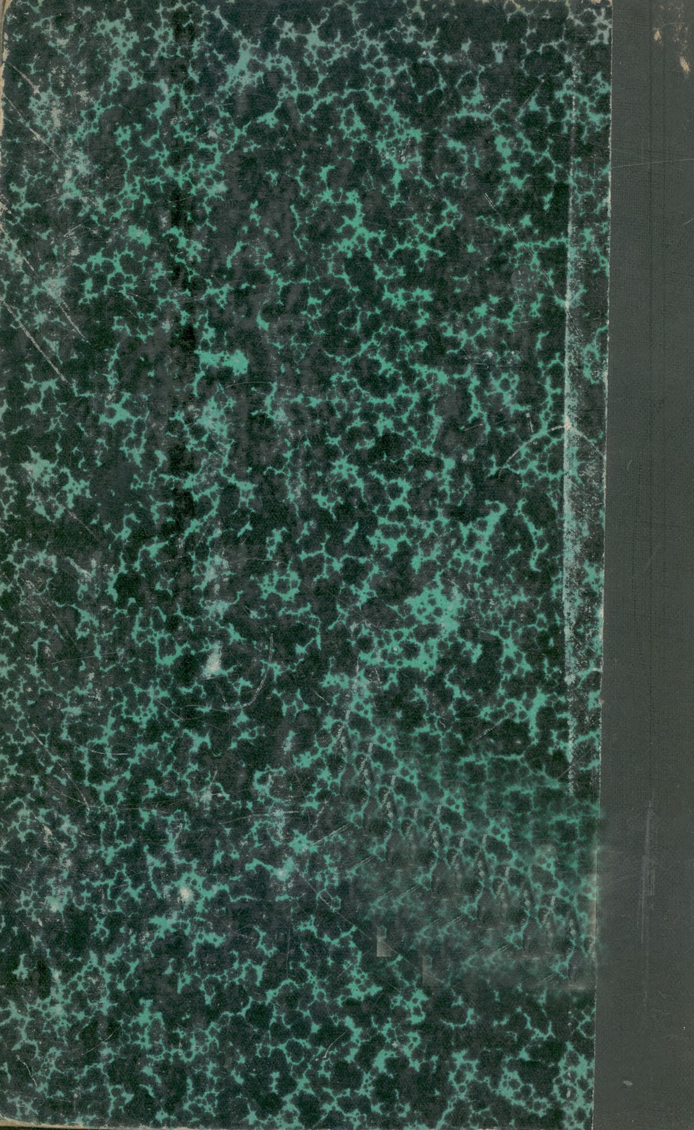


الحكومة المصرية



مجموعة

محاضر دور الانعقاد الاول

١٩١٣ - ١٩١٤



(الثمن ٥٠ مليما)

فهرست

مجموعة محاضر الجمعيـــــة التشريعيـــــة

فى دور الانعـــــقاد الاول

١٩١٣ — ١٩١٤

الموضـــوع	صفحة
(تابع) العرائض	
تقرير لجنة الأوقاف بخصوص عريضة بعض أهالى طها العمودين بمديرية المنيا بطلب صرف الأموال الموجودة بنظارة الأوقاف فى تحسين المساجد	١٧٩
ردّ نظارة الحقانية على عريضة محمد على الهوارى الخاصة باشتراط معرفة القراءة والكتابة فيمن يتعينون أعضاء بالمجالس الحسبية وقرار الجمعية بأن يطلب من نظارة الحقانية بيان الأسباب التى بنت عليها عدم قبول هذا الطلب	٢٠٤
تقرير لجنة المالية عن عريضتين	٢٤٩
تقرير لجنة الأوقاف عن عريضة مدير مدرسة عباس بحلوان ...	٢٩٢ و٢٩٣
ردّ نظارة المالية على عريضة أهالى طملاى (منوفية) الخاصة بالاراضى المقام عليها مبانى مساكنهم	٢٩٣
ردّ نظارة المعارف على العريضة الخاصة بزواج المدرّسات...	٢٩٣
ردّ نظارة المعارف على عريضة محرّم حق أبى جبل بك الخاصة بالتعليم	٢٩٣
ردّ نظارة المعارف على العريضتين الخاصتين بطلب تأجيل امتحان شهادة الدراسة الثانوية الى شهر يونيه	٢٩٣
ردّ نظارة المعارف على العريضة الخاصة بطلب تخفيض رسم الامتحان للطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق	٢٩٣
ردّ نظارة المعارف على عريضة سكرتير مجلس مديرية القليوبية الخاصة بالتعليم	٢٩٣

الموضـــوع	صفحة

(تابع) الاقتراحات والرغبات

الموضـــوع	صفحة
(تابع) الاقتراحات والرغبات	

الموضوع	صفحة
(تابع) الاقتراحات والرغبات	
اقتراح لحضرة محمد قطب قرشى بك بطلب تعديل المادة (٢٠١) من قانون العقوبات	١١٥
اقتراح لحضرة الشيخ محمد حسن عزام يتضمن انشاء مدرسة زراعة ابتدائية لتعليم أبناء الفلاحين وأخرى لتعليم بنات الفلاحين مايحتاج اليه فى اصلاح حال المنازل وتكليف موظفين من نظارة الزراعة بالقاء محاضرات على الفلاحين فى القرى فى المواد الزراعية	١٢٧
اقتراح لحضرة سينوت حنا بك بشأن السكك الزراعية فى الصعيد عموما وفى أسيوط خصوصا	١٢٧
اقتراح لحضرته بشأن متشردى الأجانب فى مصر	١٢٧
اقتراح لحضرة ابراهيم نصار بك بخصوص رى الشراقى	١٢٧ و ٢٣٩
اقتراح لحضرة عمر مراد بك خاص بالتعليم فى مجالس المديريات...	١٢٧
اقتراح لحضرته بطلب طبع قوانين الحكومة المعمول بها كل سنتين على الأكثر معدّلة بما زاد فيها ونقص منها	١٦١
اقتراح لحضرة محمد محمود بك بطلب رفع ضريبة الأطيان التى زُرعت بالشادوف والحسى بمديرية قنا	١٦١ و ٢٣٩
اقتراح لحضرة محمد عثمان أباظه بك خاص بالأمن العام	١٦١
اقتراح لحضرته خاص بلجنة تأديب العمد والمشايخ	١٦١
اقراح لحضرته خاص بلائحة تعاطى صناعة الطب	١٦١ و ١٦٤
اقتراح لحضرة المصرى السعدى بك بطلب تأجيل غمر الأراضى الواقعة غرب بحر يوسف بمياه النيل شهرا...	١٦٢

الموضـــوع	صفحة

(تابع) الاقتراحات والرغبات

الموضــوع	صفحة
(تابع) الاقتراحات والرغبات	

الموضـــوع	صفحة
(تابع) الاقتراحات والرغبات	
رغبة سعادة محمد الشريعى باشا الخاصة بانشاء معهد علمى دينى اسلامى فى الوجه القبلى	٢٤٦
رغبة حضرة الدكتور محمد أمين بدر افندى الخاصة بأن تنشئ نظارة الأوقاف مستشفى للامراض العضالية...	٢٤٦
أمنية حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك الخاصة بتحسين مرتبات العلماء وردّ سعادة ناظر الاوقاف عليها...	٢٤٦ و ٢٤٧
رغبة حضرة محمد علوى الجزار بك الخاصة بانشاء معهد علمى دينى بالمسجد الذى أنشأته نظارة الأوقاف بعاصمة مديرية المنوفية ...	٢٤٧
رغبة حضرة محمد فتح الله بركات بك الخاصة بعرض اللوائح الداخلية لنظارة الأوقاف على الجمعية التشريعية وردّ سعادة الناظر عليها	٢٤٧
أمنية لجنة الحقانية والمعارف الخاصة بانشاء سنة رابعة اختيارية فى مدرسة المحاسبة والتجارة العليا	٢٨٨
أمنية لجنة الحقانية والمعارف الخاصة بانشاء سنة تحضيرية فى مدرسة المحاسبة والتجارة العليا للعلوم التجارية	٢٨٨
الأســـئلة	
سؤال حضرة حمد محمود الباسل بك لسعادة ناظر المالية بشأن ينابيع زيت البترول والأرض التى يستخرج منها الذهب	٦٧
سؤال حضرة عبد الرحمن نصير بك لسعادة ناظر الأشغال والردّ عليه...	٧٢

الموضوع	صفحة
(تابع) الأسئلة	
سؤال حضرة صاحب السعادة قليني فهمى باشا لعطوفة ناظر الداخلية بخصوص ما ورد فى جريدة البروجريه من تعذيب أحد المسجونين من أحد السجانين والجواب عليه	١١٧
سؤال حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى لسعادة ناظر المالية بخصوص البنوك والشركات المالية والجواب عليه	١١٨ و ١١٩
سؤال حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى لصاحب العطوفة رئيس مجلس النظار بخصوص ما شاع من أن شخصا يقال أنه مجنون حجز بالمستشفى من غير أن يكون مصابا بالجنون والجواب عليه	١٢١ و ١٢٢
سؤال من حضرته لسعادة ناظر المالية بخصوص شركة مياه القاهرة والجواب عليه	١٢٣
سؤال من حضرته لسعادة ناظر المالية بخصوص شركة التنوير بالغاز والكهرباء والجواب عليه	١٢٣ و ١٢٤
سؤال حضرة حمد الباسل بك لعطوفة رئيس مجلس النظار الخاص بشحن القطن من الفيوم الى القبارى والجواب عليه	٣٢٠ و ٣٢١
سؤال حضرة محمد مصطفى خليل بك لسعادة ناظر الأشغال الخاص بزراعة الأرز واطفاء الشراقى والجواب عليه	١٥٢ و ١٥٣
سؤال حضرته لسعادة ناظر الأشغال الخاص بمصرف بحر البقر والجواب عليه	١٥٣ و ١٥٤
سؤال حضرة حمد الباسل بك لسعادة ناظر الأشغال الخاص برى الأراضى الواقعة فى نهاية بحر التزلة وبحر الغرق وبحر وهبى بمديرية الفيوم والجواب عليه	١٥٤ و ١٥٥

الموضـــوع	صفحة
(تابع) الأســـــئلة	
سؤال حضرته لسعادة ناظر الأشغال عما يناله كل فدان فى أراضى الفيوم من الأمتار المكعبة فى مياه الفيضان وفى مياه التحاريق بمعدّل الثلاث سنين الماضية والجواب عليه	١٥٦ - ١٥٨
سؤال حضرته لسعادة ناظر الأشغال بخصوص مصرف لبلاد دنيان والغرق وعنك والجر بمديرية الفيوم والجواب عليه	١٥٩
سؤال حضرة محمد قطب قرشى بك لسعادة ناظر الأشغال الخاص بانارة شارع الخليج	١٦٦
سؤال حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى لسعادة ناظر المعارف الخاص بما كتب فى الجرائد من أن النظارة ضبطت عريضة لبعض المعلمين حين شروعهم فى تقديمها للجناب العالى الخديوى أو لرياسة الجمعية التشريعية ومنعتهم من تقديمها والجواب عليه	١٦٧ و ١٦٨
سؤال حضرة زايد جلال بك لسعادة ناظر المالية الخاص بأجرة ترامواى شركة العاصمة والجواب عليه	١٧٨ و ٢٧٠ - ٢٧٢
سؤال حضرة محمد رشوان الزمر بك لسعادة ناظر الأشغال الخاص بحوشة أم دينار والجواب عليه	٢٠٩ و ٢٦٤ - ٢٦٦
سؤال حضرته لسعادة ناظر الأشغال الخاص برىّ المنطقة الحياضية الواقعة غرب مصرف المحيط لمديرية الجيزة والجواب عليه	٢٠٩ و ٢٦٦ - ٢٦٨
سؤال حضرته لسعادة ناظر الأشغال الخاص بمدّ خطوط الترام بانحاء مديرية الجيزة والجواب عليه	٢٦٨ - ٢٧٠

مجمـــــــوعة

محـاضر الجمعيـــــــة التشريعيـــــــة

فى دور الانعـــقاد الأوّل ١٩١٣ ـ ١٩١٤

الجمعية التشريعية

محاضر دور الانعقاد الاول

١٩١٣ — ١٩١٤

محضر الجلسة الافتتاحية

المنعقدة فى يوم الخميس ٢٢ يناير سنة ١٩١٤
الموافق ٢٥ صفر سنة ١٣٣٢

اجتمع أعضاء الجمعية بقاعتها فى الساعة عشرة من صباح هذا اليوم وهم :

صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وصاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وكيل الجمعية . وسعد زغلول باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وعبد الخالق مدكور باشا . ومرقص سميكه بك . وقلينى فهمى باشا . وحسن سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبوجازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا .

ومحمد السيد أبو علي باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبداللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبدالجواد عبدالحميد نوار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبدالله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . وعمر مراد بك . ومحمد عثمان أباظه بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وميشيل لطف الله بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبوستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك .

والسكرتير العام حضرة مصطفى كامل الخولى بك كاتبا للجلسة .

واعتذر سعادة عبد المجيد سلطان باشا عن الحضور بسبب مرضه .

وقد شرف الجناب العالى الخديوى المعظم قاعة الجلسة عقب الاجتماع وبأمره افتتحت الجمعية . وأدى الرئيس بين يدى جنابه العالى اليمين التى نصها :

« أحلف بالله العظيم انى أؤدى وظيفتى بالصدق للحضرة الفخيمة الخديوية والطاعة لقوانين القطر »

ثم لقن سعادته صيغة هذه اليمين لعطوفة رئيس مجلس النظار ثم لأصحاب السعادة النظار فسعادة وكيل الجمعية فباقى الأعضاء المشار اليهم واحدا بعد واحد فأدّوها جميعا .

وبعد ذلك تفضل الجناب العالى الخديوى المعظم بالقاء خطبة الافتتاح .

وفى نهايتها هتف سعادة الرئيس ثلاثا « يعيش خديوينا ولى النعم » فتبعه الحضور مكررين هذا الدعاء فى كل مرة .

ثم أعلن سعادة الرئيس ايقاف الجلسة خمس دقائق وبارح الجناب العالى القاعة وعاد سعادة الرئيس فقرّر إيقاف الجلسة أيضا الى الساعة الثالثة بعد الظهر لتتوجه هيئة الجمعية الى سراى عابدين وتقدّم الشكر للجناب العالى الخديوى .

وفى الساعة ٣ بعد الظهر أعيدت الجلسة كما كانت ما عدا سعادة قلينى فهمى باشا الذى اعتذر بمرضه .

وتقرّر انتخاب الوكيل المنتخب علنا بالاقتراع بالنداء بالاسم . ثم تقرّر انتخاب سعادة سعد زغلول باشا بأغلبية ٦٥ صوتا .

ولما حصلت المذاكرة فى موضوع اللائحة الداخلية تقرّر تشكيل لجنة لوضع اللائحة الداخلية والنظر فى القسم الخاص بنظام الجلسات من لائحة الجمعية العمومية وادخال ماتراه اللجنة عليها من التعديل .

وقدتشكلت اللجنة من سعادة الرئيس ومن سعادتى وكيلى الجمعية ومن حضرات عبدالعزيز فهمى بك . وعلى شعراوى باشا . وكامل صدقى بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . والدكتور محمد علوى باشا . ومنصور يوسف باشا . وعلى الشمسى افندى . ومحمد على بك . وابراهيم سعيد باشا . وحسين هلال بك . وزكريا نامق افندى . وسعادة ناظر الحقانية .

ثم رفعت الجلسة والساعة ٤ والدقيقة ٢٠ بعد الظهر

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة الثانيـــة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢ فبراير ســـنة ١٩١٤
الموافق ٧ ربيع الأول ســـنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة والساعة ٣ و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سـعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخليـة . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسـعيد ذو الفقار باشا ناظر المـالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبـد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سـعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السـيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجوّاد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد عثمان أباظه بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى

ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد السلام العلايلى بك . وعبد الرحمن عوض افندى . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّقت الجمعية عليه .

تلى مشروع اللائحة الداخلية الذى قدّمته اللجنة من مقدّمته لغاية المادة السابعة عشرة منه فوافقت الجمعية على ابقائه كما هو ما عدا مادّتى ٣ و ٨ فقد قرّرت فيهما ما يأتى :

(أولا) المادّة ٣ أبدلت منها عبارة « يخبر الرئيس الجمعية بالمكاتبات الواردة لها بما فيها تقارير اللجان » بـ « يخبر الرئيس الجمعية بما ورد عليها من مكاتبات وتقارير اللجان » .

(ثانيا) المادة ٨ زيد بآخرها ما يأتى :

« ويكون ذلك قاصرا على جلسة اليوم . »

تقرّر أن يعمل من الآن بالباب الخاص بنظام الجلسات الذى قرّرته الجمعية فى هذه الجلسة .

قال عطوفة رئيس النظار ما يأتى :

« تساءل البعض عن المراد من نص المادة ١٦ من القانون النظامى فى حالة ما اذا استمر الخلف بين الحكومة وبين الجمعية الجديدة فيما يتعلق بالمشروع الذى ترتب عليه حل الجمعية الأولى .

فتجيب الحكومة بأنها فى هذه الحالة تعوّل على رأى الجمعية الجديدة ولا تحلها بسبب ذلك المشروع بعينه . »

قوبل هذا القول من الجمعية بالتصفيق .

تقرر رفع الجلسة للاستراحة ثم أعيدت وتقرر أن تجتمع الجمعية غدا الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر لنظر بقية اللائحة .

انتهت الجلسة والساعة السابعة و ٤٥ دقيقة ما

السكرتير العام
مصطفى كامل الحولى

رئيس الجمعية
أحمد مظلوم

محضر الجلسة الثالثة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٣ فبراير سنة ١٩١٤
الموافق ٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة والساعة ٣ و٤٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية. وأصحاب السعادة والعزة: حسين رشدى باشا ناظر الحقانية. واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية. وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف. وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية. ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية. وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية. ومحمد محب باشا ناظر الزراعة. وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية. وعبد الخالق مدكور باشا. والشيخ عبدالرحيم الدمرداش. وحسن على سيف افندى. ومنصور يوسف باشا. وابرهيم سعيد باشا. وأحمد أبو الفتوح باشا. وحافظ المنشاوى بك. وراغب عطيه بك. وعلى المنزلاوى بك. ومحمد فتح الله بركات بك. ومحمد كمال أبو جازيه بك. وعبد العزيز فهمى بك. وعبد المجيد سلطان باشا. ومحمد السيد أبو على باشا. ومحمد علوى الجزار بك. ومحمود أبو حسين باشا. وحسين هلال بك. وعبد اللطيف المكباتى افندى. وعثمان سليط بك. ومتولى نور بك. ومحمود الاتربى باشا. وابراهيم نصار بك. وأحمد محمود باشا. والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار. وعبد اللطيف الصوفانى بك. ومحمد المنياوى بك. وعبد الله السيد أباظه بك. وعلى الشمسى افندى. وعمر مراد بك. ومحمد عثمان أباظه بك. ومحمد مصطفى خليل بك. وعبد الرحمن نصير بك. ومصطفى بكير افندى. والشيخ محمد حسن عزام. ومحمد رشوان الزمر افندى. وزكريا نامق افندى. ومحمد على سليمان بك. ومحمد محمود الباسل بك. والمصرى

السعدى بك . وحسنين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا .
وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا .
وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبوستيت بك .
ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك .
وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى .
وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وكامل صدقى بك .
والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين
بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا .
ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك .
وميشيل لطف الله بك .

أما صاحبا السعادة والعزة محمد الشريعى باشا . وسينوت حنا بك . فلم
يحضرا ولم يعتذرا .

ثم أخبرت الهيئة باعتذار سعادة محمد يكن باشا عن الحضور وبترخيص سعادة
الرئيس لحضرة المصرى السعدى بك باجازة لمدّة ستة أيام ابتداء من ٤ فبراير
سنة ١٩١٤ .

فقررت الجمعية الموافقة على الاجازة وقبول العذر .

وتلى محضر الجلسة السابقة فأقرّته الجمعية وأحاطها سعادة الرئيس علما بما ورد
من العرائض فتقرر تأجيل النظر فيها الى أن يتم تشكيل اللجنة الخاصة بها .

ثم أخذ فى البحث فى بقية مواد اللائحة الداخلية ابتداء من باب المناقشة
فى المشروعات والاقتراحات فتقرّر ابقاء المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥
و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ على أصلها .

أما المادة العشرون فتقررت كما يأتى :

« تبحث الجمعية أولا فى موضوع المشروع اجمالا وتؤخذ الآراء بعد ذلك عما اذا كان يجب مناقشة مواده على وجه التفصيل فاذا تقرر وجوب المناقشة التفصيلية تبدأ هذه المناقشة فى المواد وتؤخذ الآراء عن كل مادة أولا على نص المادة حسب تعديل اللجنة فان لم يقبل فعلى نص المادة الأصلية . »

أما المادة الثانية والعشرون فتقرر ابقاء الفقرة الأولى منها على أصلها وتعديل الفقرة الثانية منها كما يأتى :

« تحول التعديلات على اللجنة المختصة اذا طلب ذلك أحد النظار أو رئيس اللجنة أو العضو المقرر أو العضو صاحب المشروع وفى هذه الحالة تؤجل الجمعية نظر المشروع حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى تضربه لها الجمعية . »

أما المادة الحادية والثلاثون فتقرر احالتها على اللجنة المشكلة لوضع مشروع اللائحة الداخلية لبحث التعديلات المقدمة من بعض حضرات الأعضاء .

ثم تقرر أن يجتمع حضرات الأعضاء اجتماعا خاصا غدا الساعة ١١ صباحا وأن تعقد جلسة الجمعية فى الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر يوم الأربعاء ٤ فبراير الجارى لنظر بقية اللائحة .

وانتهت الجلسة والساعة ٧ و ٢٥ دقيقة مساء ً

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلســــة الرابعة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٤ فبراير سنة ١٩١٤
الموافق ٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٣ و٤٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية وأصحاب السعادة والعزة: حسين رشدى باشاناظر الحقانية. ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبوعلى باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك. ومحمد المنياوى بك. وعبدالله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك. وحسين الشريعى بك. وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك. ومحمد على بك. ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك.

وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وسينوت حنا بك . وكامل صـدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك .

وفى أثناء الجلسة حضر صاحبا السعادة أحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . وحضرات ميشيل لطف الله بك . ومحمد قطب قرشى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . ثم سعادة محمد الشريعى باشا .

تلى ماورد بالاعتذار وهو من صاحب السـعادة محمد محب باشا ناظر الزراعة ومن حضرات محمد عثمان أباظه بك . وعبد السلام العلايلى بك . وزايد جلال بك . وأبلغت الهيئة طلب سعادة محمد الشريعى باشا فى أن يسمح له بالتأخير الى الساعة الخامسة لعذر لديه ثم ترخيص سعادة الرئيس لسعادة أحمد محمود باشا بستة أيام اجازة من ٥ فبراير الجارى .

فقررت الجمعية قبول الأعذار والموافقة على الاجازة المرخص بها .

ثم تلى التقرير الوارد من اللجنة عن المـادة ٢٩ التى رأت اللجنة اضافتها وعن المـادة ٣١ التى رأت تعـديلها فوافقت الجمعيـة على المـادة ٢٩ الجديدة وعلى تعديل المـادة ٣١ المذكورة بحسب وضع اللجنة وأن تكون هى المـادة ٣٢ .

وتقـرّر ابقاء المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ التى صارت من ٣٣ الى ٤٦ على أصلها كما هى فى مشروع اللجنة .

وكذلك المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ التى صارت ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ على أصلها أيضا .

أما المواد ٥٢ و ٥٤ و ٦٢ التى صارت ٥٣ و ٥٥ و ٦٣ فقرّرت الجمعية أن تدون بالنصوص الآتية :

(أوّلا) المادة ٥٢ التى صارت ٥٣ وهذا نصها :

«للجمعية أن تقرر عقد جلسة سرية للنظر فى موضوع معين اذا اقتضت الآداب العامة ذلك .»

(ثانيا) عند البدء فى مناقشة المادة ٥٤ التى صارت ٥٥ طلب سعادة سعد زغلول باشا قرار الجمعية بأن التصديق على هذه المادة لا يترتب عليه ضياع حق الجمعية فى المناقشة فى القوانين التى بناء عليها أنشئت نظارتا الأوقاف والزراعة . فدارت مناقشة فى هذا الطلب اشترك فيها عطوفة محمد سعيد باشا وسعادة ناظر الحقانية وبعض الأعضاء وانتهت بأن صرح عطوفته بأن الحكومة لا تتمسك بتصديق الجمعية على المادة المذكورة لمنعها من المناقشة فى القوانين الصادرة بانشاء نظارتى الأوقاف والزراعة .

(ثالثا) المادة ٥٤ التى صارت ٥٥ وهذا نصها :

«تعين الجمعية عقب كل انتخاب عام أو تكميلى حصل طبقا للمادة الرابعة من القانون النظامى ثمان لجان دائمة ويجوز لها أيضا تعيين لجان مخصوصة بحسب مقتضى الحال ويكون تشكيل واختصاصات هذه اللجان الدائمة كالآتى :

١ — لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة الداخلية وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

٢ ــ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة المالية وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

٣ ــ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة الحقانية والمعارف العمومية وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

٤ ــ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارتى الأشغال العمومية والزراعة وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

٥ ــ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة الأوقاف العمومية وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

٦ ــ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة الحربية وعدد أعضائها ٩ أعضاء.

٧ ــ لجنة الاقتراحات لفحص ما يقدّمه الأعضاء من الاقتراحات سواء كانت مشروعات أو آراء أو رغبات وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

٨ ــ لجنة العرائض والاجازات وعدد أعضائها ٧ أعضاء يرأسها رئيس الجمعية ويكون من أعضائها الوكيلان.»

(رابعا) المادة ٦٢ التى صارت ٦٣ .

«للجان ولأى عضو من أعضاء الجمعية أن يطلب بواسطة رئيس الجمعية من أية مصلحة أميرية معلومات أو ايضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها وللجان أن تطلب استدعاء الناظر ذى الشأن أو مقدّم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها من تلقاء نفسه .

«للناظر أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى نظارته» .

وحصلت المذاكرة فى المادة ٦٤ التى تكون الـ ٦٥ وأرجئ الرأى عنها للجلسة الآتية :

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون يوم الاثنين ٩ فبراير الجارى الساعة ٣ ونصف بعد الظهر لنظر بقية مواد اللائحة الداخلية ولانتخاب اللجان اذا سمح الوقت .

ورفعت الجلسة والساعة ٨ و ٣٥ دقيقة مساء ؟

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة الخامسة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٩ فبراير سنة ١٩١٤
الموافق ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٣ و ٥٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد عثمان أباظه بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك .

ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبوستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبدالسلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

أخبرت الجمعية بأن حضرة مرقص سميكه بك طلب من سعادة الرئيس اجازة لمدة ثلاثة أيام فرخص له بها من ٩ فبراير الجارى وان حضرة محمد مصطفى خليل بك أرســل للرياسة تلغرافا يعتــذر به عن عدم حضوره جلســة اليوم ويطلب الترخيص باجازة لمدّة ثلاثة أيام أخرى لعذر عائلى وان حضرة حسين الشريعى بك أرســل يعتذر عن جلسة اليوم لانحراف صحته .

فقررت الجمعية قبول الأعذار والموافقة على الترخيص بالاجازات المطلوبة .

وتلى محضر الجلسة السابقة فأقرته الجمعية .

وبدئ بنظر المــادة ٦٤ فى المشروع التى صارت ٦٥ .

فطلب حضرة محمد فتح الله بركات بك أن يضاف فى آخرها فقرة هذا نصها :

« وأيضا لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الحضور فى جلسات اللجان بدون أن يشترك فى مناقشاتها . »

واقترح حضرة المكباتى افندى أن تعدّل المــادة هكذا :

« كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها يقدّمه كتابة لرئيسها لعرضه عليها وله أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود . »

فاعترض عليه حضرة عبد العزيز فهمى بك واقترح باسم اللجنة أن يضاف على المادة فقرة فى أولها هذا نصها :

«لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها بشرط ألا يتداخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .»

وقد وافقه على ذلك حضرة محمد على بك ورأى حضرة حسين هلال بك حذف عبارة «ولا يبدى ملاحظة ما .»

ثم قررت الجمعية بعد مناقشة بين بعض الأعضاء المادّة بالتعديل الذى أدخلته اللجنة عليها .

اقترح حضرة المكباتى افندى أن يخصص فى اللائحة باب عنوانه «فى قبول المشروعات والآراء والاقتراحات نهائيا» مع مادة هذا نصها :

«بعد انتهاء الجمعية من نظر المشروعات أو الآراء أو الاقتراحات التى تعرض عليها من اللجان تعاد تلاوتها مرة ثانية لمراجعتها ويستثنى من ذلك الميزانيـة وما تقرر الجمعية وجوب نظره بوجه الاستعجال ولا يكون رأى الجمعية نهائيا إلا بعد اقرارها فى التلاوة الثانية .»

وقد تقرر احالة هذا الاقتراح بطلب سعادة رئيس الجمعية على اللجنة التى وضعت مشروع اللائحة لتنظر فيه غدا صباحا وتقدّم عملها للجمعية .

تليت المـادة ٦٥ التى صارت ٦٦ .

قال عطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار انه يحسن عدم تطبيق هذه المادة على حضرات النظار فوافق سعادة الرئيس على ذلك وأمر باثباته فى المضبطة .

طلب حضرة محمد فتح الله بركات بك استبدال عبارة «إلا باذن من اللجنة» بعبارة «إلا بعد استئذان اللجنة أو بعد اخطارها» فعارضه كل من حضرة عبد العزيز فهمى بك وسعادة سعد زغلول باشا .

وطلب حضرة على المنزلاوى بك أن يعطى لرؤساء اللجان حق التصريح باجازات وقتية .

وطلب حضرة حمد محمود الباسل بك ابقاء المادة على أصلها مع اضافة عبارة «أو من يقوم مقامه» بعد قوله «إنما للرئيس» .

وتقرر بالأغلبية إبقاء المادّة على أصلها .

تليت المواد ٦٦ و ٦٧ التى صارت ٦٧ و ٦٨ فوافقت الجمعية على ابقائها على أصلها .

تليت المادة ٦٨ التى صارت ٦٩ .

فطلب حضرة على المنزلاوى بك حذف السطر الأول من هذه المادة وأن يكون نصها كالآتى :

« متى تغيب العضو بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدّة المصرح له بها ففى هذه الحالة يذكر أمام اسمه فى مضبطة الجلسة أنه غائب بغير اذن . »

وطلب سعادة قلينى فهمى باشا تعديل المادة وأن يعتبر مستقيلا من يتغيب لأنه لايصح معاملة الأعضاء كما يعامل العامل الأجير .

فاقترح سعادة سعد زغلول باشا تعديل المادة بالصورة الآتية :

« متى تغيب العضو بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدّة المصرح له بها ينشر أنه متغيب فى الجريدة الرسمية وفى مركز الدائرة التى حصل انتخابه فيها . »

فاعترض حضرة محمد على بك وطلب ابقاء النص الأصلى .

واعترض سعادة قلينى فهمى باشا على عبارة النشر فى دائرة الانتخاب .

وحضرة حمد محمود الباسل بك لم يوافق على نشر اسم العضو المتغيب فى دائرة انتخابه واقترح التعديل الآتى :

« متى تغيب العضو بدون اذن أو لم يحضر بعـد مضى المـدّة المصرح له بها يكتب اسمه فى لوحة تعلق فى قاعة الجلسـة لاطلاع الجمهور عليها ويستمر ذلك حتى ينتهى دور الجمعية . »

واقترح حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى أن تعدّل المـادة كالآتى :

« متى تغيب العضو بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدّة المصرح له بها ينشر أنه متغيب فى الجريدة الرسمية وفى مركز الدائرة التى حصل انتخابه فيها فان كان ليس منتخبا من دائرة مخصوصة ينشر عنـه فى الجريدة الرسميـة وفى لوحة تعلق بقاعة الجلسة . »

حضرة محمد علوى الجزار بك اقترح التعديل الآتى :

«متى تغيب العضو بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدّة المصرح له بها يعتبر مخالفا لقانون الجمعية ويحق للرئيس أن يقول له ذلك أمام هيئة الجمعية . »

ووافق على ذلك حضرة محمد فتح الله بركات بك .

واقترح حضرة عبد الخالق مدكور باشا أن يكتفى بذكر الغياب فى محضر الجلسـة الذى ينشر عقب كل جلسة فى الجريدة الرسمية وأن يظهر الرئيس أسفه فى الجلسة التى يتلى فيها المحضر .

ثم اقترح حضرة سينوت حنا بك أن يكون التعديل كالآتى :

«متى تغيب العضو بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدّة المصرح له بها يعلن الرئيس أسفه فى الجمعية علنيا.»

فوافقه كل من سعادة سعد زغلول باشا وسعادة عدلى يكن باشا .

واعترض حضرة محمد فتح الله بركات بك. ثم قفلت المناقشة وأخذت الآراء على ابقاء المـادة على أصلها أو قبول تعديل فيها .

فتقرّر ابقاؤها على أصلها .

تليت المـادة ٦٩ التى صـارت ٧٠ فوافقت الجمعية عليها .

تليت المـادة ٧٠ التى صـارت ٧١ فاقترح حضرة عبد العزيز فهمى بك أن توضع كلمة «العرائض الواردة» بدلا من «العرائض المقدّمة» فوافقت الجمعية على المـادة بهذا التعديل .

تليت المـادة ٧١ التى صارت ٧٢ فوافقت الهيئة عليها .

تليت المـادة ٧٢ التى صارت ٧٣ فاقترح سعادة أمين سامى باشا جعل حق التصرف فى العرائض التى تقـدّم للرئيس من اختصاص الجمعية فوافقت الجمعية على ابقاء المـادة على أصلها .

تليت المـادة ٧٣ التى صارت ٧٤ فوافقت الهيئة عليها .

تليت المـادة ٧٤ التى صارت ٧٥ فاقترح حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى أن يكون لكل عضو حق طلب استعجال الرّد على اقتراحه بعد مضى شهر من تاريخ ارسال العريضة للحكومة فوافقه على رأيه حضرة محمد فتح الله بركات بك واعترض على وضع ذلك فى اللائحة عطوفة رئيس مجلس النظار .

ثم أخذت الآراء على المـادة فتقرر الموافقة عليها .

ثم تليت المـادة ٧٥ التى صارت ٧٦ وتليت هذه المادة معدّلة بالنص الذى اقترحته اللجنة وهذه صورته :

« تضع السكرتارية لكل جلسة محضرا يشـتمل على أسماء من حضرها ومن غاب عنها وعلى جميع القرارات والاجراءات التى تحصل فيها ما عدا بيان الخطب والمناقشات . »

فاقترح سـعادة قلينى فهمى باشـا أن يقال فى آخر المـادة « ما عدا الخطب والمناقشات » بحذف كلمة « تفصيل » .

ثم أخذت الآراء فوافقت الهيئة على تعديل اللجنة .

ثم تليت المادة ٧٦ التى صارت ٧٧ .

فاقترح حضرة عبد العزيز فهمى بك أن تكون آخر الفقرة الأولى من المادة بالنص الآتى :

«ونشره فى ملحق للجريدة الرسمية بالعربية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة وبالفرنسية فى أقرب وقت . »

وطلب حضرة محمد فتح الله بركات بك أن ينص على طبع المجموعة السنوية لمحاضر الجلسات وتوزيعها فأجابه حضرة عبد العزيز فهمى بك بأن ذلك سيوضع فى الباب الخاص به من اللائحة .

ثم تليت المادتان ٧٧ و ٧٨ اللتان صارتا ٧٨ و ٧٩ فطلب حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى معرفة المراد من كلمة « كل جلسة » الواردة بالمادة ٧٦ هل هى على اطلاقها أم خاصة بالجلسات العلنية ؟

فأجابه حضرة عبد العزيز فهمى بك بأنها على اطلاقها وتشمل الجلسات السرية بأنواعها .

فوافق كثير من الأعضاء على ذلك ولم يعترض سوى حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش .

ثم اقترح سعادة سعد زغلول باشا بأن يصدر قرار الهيئة بالعمل من الآن بالمواد التى تقررت من هذه اللائحة فوافقت الهيئة على ذلك .

وتقرر أن تعقد غدا لجنة وضع مشروع اللائحة الداخلية الساعة العاشرة صباحا وأن تعقد جلسة الجمعية فى الساعة الرابعة بعد الظهر وتكون أعمالها انتخاب اللجان ونظر ما قد تقدمه لجنة مشروع اللائحة .

ثم رفعت الجلسة الساعة السابعة والنصف م

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة السادسة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٠ فبراير سنة ١٩١٤
الموافق ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و ١٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة: حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبداللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبدالجواد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد عثمان أباظه بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى .

والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسـل بك . والمصرى السـعدى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبدالرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبدالآخر بك . ومحمد أمين أبوستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السـلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . وسينوت حنـا بك . وكامل صـدقى بك . والسـعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشـا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسـف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

أبلغت الهيئة اعتذار سـعادة عبد المجيد سلطان باشا عن جلستى أمس واليوم بسبب صحته واعتذار حضرة حسين الشريعى بك عن جلسة اليوم بمرضه والاذن لحضرة الشيخ عبد الفتاح الجمل بيومنا هذا .

تلى محضر الجلسة الماضية فحصلت مناقشة بخصوص ماورد فيه من أن كثيرا من الأعضاء وافقوا على جواب عبد العزيز فهمى بك لعبد اللطيف المكباتى افندى بخصوص نشر محاضر الجلسات السرية سوى الشيخ عبد الرحيم الدمرداش الذى اعترض عليه واشـترك فى هذه المناقشة كل من عطوفة رئيس مجلس النظار وصاحبا السعادة ناظر الحقانية وسعد زغلول باشا وحضرات عبد العزيز فهمى بك وعبد اللطيف الصوفانى بك وميشيل لطف الله بك .

ثم حصلت مناقشة بخصوص ماطلبه سعادة قلينى فهمى باشا من اثبات أقواله بالمحضر اشترك فيها كل من سعادتى وكيلى الجمعية وحضرات حمد محمود الباسل بك وعبد العزيز فهمى بك وكامل صدقى بك وغيرهم .

ثم طلب عبد العزيز فهمى بك أن توضع عبارته التى قالها فى الجلسة الماضية برمتها بالمحضر وهى «ان كل محاضر الجلسات سرية كانت أو علنية يجب نشرها بدون استثناء لافرق بين محاضر اللجان العامة أو المؤتمرات أو الجلسات المنعقدة بمقتضى المادة ١٤ أو بمقتضى المادة ٥٢ من اللائحة .

فقررت الهيئة التصديق على المحضر مع اضافة ماطلبه عبد العزيز فهمى بك .

ثم تلى تقرير من لجنة مشروع اللائحة الداخلية عن اقتراح حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى بخصوص تلاوة المشروعات مرة ثانية قبل التصديق عليها نهائيا والتقرير المذكور يتضمن رفض الاقتراح وموافقة المقترح على ذلك فوافقت الهيئة على رأى اللجنة .

وتلى اقتراح لسعادة قلينى فهمى باشا بخصوص عدم السماح لأى عضو من أعضاء الجمعية بالكلام فى موضوع واحد أكثر من ثلاث مرات فقررت الجمعية احالته على لجنة مشروع اللائحة الداخلية .

ثم أوقفت الجلسة والساعة خمسة وثلث وأعيدت والساعة تسعة بحضور جميع الأعضاء المذكورين ماعدا سعادة ناظر المعارف العمومية الذى استأذن من سعادة الرئيس .

بدأت الجمعية فى انتخاب أعضاء اللجان الدائمة بالاقتراع السرى .

بعد أن تم جمع الأوراق طلب حضرة على المنزلاوى بك تأجيل الجلسة الى غد لفرز هذه الأوراق واستخراج النتيجة منها فأجابه سعادة الرئيس أن الجلسة لايمكن رفعها قبل حصر الأصوات وإعلان النتيجة واذا أراد أحد الانصراف الآن من الجلسة فلينصرف على شرط أن تنيبونا فى حصر الأصوات واعلان النتيجة . فوافقت الهيئة على ذلك .

رأى سعادة الرئيس أن تعقد جلسة الجمعية غدا الساعة أربعة بعد الظهر لاحالة المشروعات الواردة من الحكومة على اللجان المختصــة . فوافقت الهيئة على ذلك بالاجمـاع .

بدئ فى حصر الأصوات الخاصة بكل لجنة فكانت نتيجة الاقتراع عن أعضاء لجنة مشروعات واقتراحات نظارة الداخلية كالآتى :

١	سعادة عدلى يكن باشا	٧٧	١٥	حضرة حمد محمود الباسل بك ...	٧٢
٢	حضرة محمد على بك	٧٧	١٦	سعادة محمد السيد أبو على باشا ...	٥
٣	« عبد اللطيف الصوفانى بك ...	٧٧	١٧	حضرة عبد العزيز فهمى بك... ...	٢
٤	سعادة الدكتور محمد علوى باشا ...	٧٦	١٨	« المصرى السعدى بك	١
٥	« محمد يكن باشا...	٧٦	١٩	سعادة أحمد محمود باشا	١
٦	حضرة ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك	٧٦	٢٠	حضرة ابراهيم نصار بك...	١
٧	« سينوت حنا بك	٧٦	٢١	سعادة خالد لطفى باشا	١
٨	« محمد علوى الجزار بك	٧٦	٢٢	حضرة عمر عبد الآخر بك	١
٩	« عثمان سليط بك	٧٦	٢٣	« حسين الشريعى بك	١
١٠	« حافظ المنشاوى بك	٧٦	٢٤	سعادة على شعراوى باشا	١
١١	« زكريا نامق افندى	٧٦	٢٥	حضرة محمد المنياوى بك...	١
١٢	« حفنى مصطفى منصور بك ...	٧٦	٢٦	« الشيخ عبد الرحيم الدمرداش	١
١٣	« محمد قطب قرشى بك	٧٦	٢٧	« زايد جلال بك	١
١٤	سعادة ابراهيم سعيد باشا	٧٥	٢٨	سعادة قلينى فهمى باشا	١

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من الخمســة عشر عضوا الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات.

وهذه نتيجة حصر الأصوات الخاصة بأعضاء لجنـة مشروعات واقتراحات نظارتى الحقانيـــة والمعـارف :

١	سعادة سعد زغلول باشا	٧٢	١٦	حضرة عبد العزيز فهمى بك... ...	١٠
٢	حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى	٧٧	١٧	« زكريا نامق افندى	٧
٣	« الشيخ محمد شاكر...	٧٧	١٨	« محمد فتح الله بركات بك ...	١
٤	سعادة أمين سامى باشا	٧٧	١٩	سعادة محمود الاتربى باشا	١
٥	حضرة كامل صدقى بك...	٧٧	٢٠	حضرة زايد جلال بك	١
٦	سعادة الدكتور محمد علوى باشا ...	٧٧	٢١	سعادة محمد الشريعى باشا	١
٧	حضرة على الشمسى افندى	٧٧	٢٢	حضرة عبد الله السيد أباظه بك ...	١
٨	« محمد على سليمان بك	٧٧	٢٣	« عبد اللطيف الصوفانى بك...	١
٩	« محمد على بك...	٧٧	٢٤	سعادة محمد يكن باشا	١
١٠	« الشيخ عبد الفتاح الجمل ...	٧٧	٢٥	« على شعراوى باشا	١
١١	« حسين هلال بك	٧٧	٢٦	حضرة عبد الرحمن عوض افندى...	١
١٢	سعادة منصور يوسف باشا	٧٦	٢٧	« ميشيل لطف الله بك... ...	١
١٣	حضرة عبد الرحمن نصير بك... ...	٧٥	٢٨	« مرقص سميكه بك	١
١٤	« محمد كمال أبو جازيه بك ...	٦٧	٢٩	« ابراهيم نصار بك	١
١٥	سعادة محمد السيد أبو على باشا ...	٦٤	٣٠	بدون اسم...	١

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من الخمســة عشر عضوا الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات .

وهذه نتيجة حصر الأصوات الخاصة بأعضاء لجنة مشروعات واقتراحات نظارة الأوقاف :

١	حضرة الشيخ محمد شاكر	٧٦	١١	حضرة الشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار	٧٦
٢	سعادة محمد الشريعي باشا	٧٦	١٢	سعادة على شعراوى باشا	٧٥
٣	حضرة ابراهيم نصار بك...	٧٦	١٣	حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى	٧٥
٤	« الدكتور أمين بدر افندى ...	٧٦	١٤	« محمد مصطفى خليل بك ...	٧٥
٥	« عمر مراد بك	٧٦	١٥	« محمد فتح الله بركات بك ...	٧٤
٦	« محمد عثمان أباظه بك	٧٦	١٦	سعادة سعد زغلول باشا	١
٧	« الشيخ عبد الرحيم الدمرداش	٧٦	١٧	حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك...	١
٨	« عبد السلام العلايلى بك ...	٧٦	١٨	« حمد محمود الباسل بك... ...	١
٩	« عمر عبد الآخر بك	٧٦	١٩	« سينوت حنا بك	١
١٠	« محمد أمين أبو ستيت بك ...	٧٦	٢٠	« محمد رشوان الزمر افندى...	١

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من الخمسة عشر عضوا الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات .

وهذه نتيجة حصر الأصوات الخاصة بأعضاء لجنة مشروعات واقتراحات نظارة المالية :

١	سعادة خالد لطفى باشا	٧٦	١٦	حضرة محمد كمال أبو جازيه بك	٧
٢	« يوسف أصلان قطاوى باشا	٧٦	١٧	سعادة محمود الاتربى باشا	١
٣	حضرة ميشيل لطف الله بك	٧٦	١٨	حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك	١
٤	سعادة على شعراوى باشا	٧٥	١٩	« الشيخ عبد الجوّاد عبد الحميد ثوّار	١
٥	« قلينى فهمى باشا	٧٥	٢٠	سعادة محمد يكن باشا	١
٦	« منصور يوسف باشا	٧٥	٢١	حضرة سينوت حنا بك	١
٧	« عبد الخالق مدكور باشا	٧٥	٢٢	« محمد المنياوى بك	١
٨	حضرة مرقص سميكه بك	٧٥	٢٣	« الشيخ عبد الرحيم الدمرداش	١
٩	« على المنزلاوى بك	٧٥	٢٤	« محمد فتح الله بركات بك	١
١٠	« مصطفى بكير افندى	٧٥	٢٥	« حافظ المنشاوى بك	١
١١	« متولى نور بك	٧٥	٢٦	« عبد الله السيد أباظه بك	١
١٢	« محمود همام بك	٧٥	٢٧	« محمد علوى الجزار بك	١
١٣	« ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك	٧٤	٢٨	« حسين هلال بك	١
١٤	« زايد جلال بك	٧٣	٢٩	سعادة محمود أبو حسين باشا	١
١٥	« عبد العزيز فهمى بك	٧٠			

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من الخمسة عشر عضوا الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات.

وهذه نتيجة حصر الأصوات الخاصة بأعضاء لجنة مشروعات واقتراحات نظارة الحربية :

١	حضرة ابراهيم راجى بك	٧٥	٦	حضرة ابراهيم على بك	٧٥
٢	« السعدى بشاره الطحاوى بك ...	٧٥	٧	« الشيخ محمد حسن عزام ...	٧٥
٣	« عبد الرحمن عوض افندى ...	٧٥	٨	« محمد على سليمان بك	٧٥
٤	« محمود همام بك...	٧٥	٩	« المصرى السعدى بك	٧٤
٥	سعادة محمد محفوظ باشا	٧٥	١٠	سعادة ابراهم سعيد باشا	١

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من التسعة الأعضاء الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات .

وهذه نتيجة حصر الأصوات الخاصة بأعضاء لجنة الاجازات :

١	سعادة أحمد مظلوم باشا	٧٦	٦	حضرة ابرهيم نصار بك	٧٦
٢	« عدلى يكن باشا	٧٦	٧	سعادة ابراهيم سعيد باشا	٦٨
٣	« سعد زغلول باشا	٧٥	٨	حضرة حمد محمود الباسل بك	٨
٤	« حسن توفيق باشا	٧٦	٩	سعادة محمد السيد أبو على باشا	١
٥	« قلينى فهمى باشا	٧٦			

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من السبعة الأعضاء الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات .

وهذه نتيجة حصر الأصوات الخاصة بأعضاء لجنة مشروعات واقتراحات نظارتي الأشغال العمومية والزراعة :

١	سعادة محمد محفوظ باشا	٧٦
٢	« محمود الاتربي باشا	٧٦
٣	« محمود أبو حسين باشا	٧٦
٤	« يوسف أصلان قطاوى باشا	٧٦
٥	حضرة محمد رشوان الزمر افندى	٧٦
٦	سعادة أحمد أبو الفتوح باشا	٧٦
٧	« أحمد محمود باشا	٧٦
٨	حضرة عبد الله السيد أباظه بك	٧٦
٩	« محمد المنياوى بك	٧٦
١٠	حضرة حسين هلال بك	٧٦
١١	« عبد الرحمن محمود بك	٧٦
١٢	سعادة محمد الشربيني باشا	٧٦
١٣	« ابراهيم سعيد باشا	٧٥
١٤	حضرة محمد فتح الله بركات بك	٧٥
١٥	« محمد محمود بك	٦٩
١٦	« محمد كمال أبو جازيه بك	٧
١٧	سعادة حسن توفيق باشا	١
١٨	حضرة ميشيل لطف الله بك	١

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من الخمسة عشر عضوا الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات .

وهذه نتيجة حصر الأصوات الخاصة بأعضاء لجنة الاقتراحات :

١	سعادة عدلى يكن باشا	٧١	١٣	سعادة عبد الخالق مدكور باشا ...	٧٠
٢	حضرة على الشمسى افندى	٧٢	١٤	حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى	٧٠
٣	« كامل صدقى بك	٧٢	١٥	« على المنزلاوى بك	٦٥
٤	سعادة أحمد محمود باشا	٧٢	١٦	سعادة سعد زغلول باشا	١
٥	حضرة راغب عطيه بك	٧٢	١٧	حضرة محمد محمود بك	٧
٦	« حسين الشريعى بك	٧٢	١٨	« عبد العزيز فهمى بك	٢
٧	« الشيخ عمر أحمد خاف الله ...	٧٢	١٩	سعادة محمد الشريعى باشا	١
٨	« حسن على سيف افندى ...	٧٢	٢٠	« على شعراوى باشا	١
٩	« الشيخ عبد الرحيم الدمرداش	٧١	٢١	« خالد لطفى باشا	١
١٠	« عبد اللطيف الصوفانى بك ...	٧١	٢٢	« أمين سامى باشا	١
١١	سعادة عبد المجيد سلطان باشا ...	٧١	٢٣	حضرة حمد محمود الباسل بك ...	١
١٢	حضرة ابراهيم راجى بك	٧١	٢٤	« ميشيل لطف الله بك	١

فأعلن سعادة الرئيس أن هذه اللجنة شكلت من الخمســة عشر عضوا الأول الذين نالوا أغلبية الأصوات .

وانتهت الجلسة والساعة ١١ مساء

السكرتير العام
مصطفى كامل الخولى

رئيس الجمعية
أحمـــــد مظلوم

محضر الجلسة السابعة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١١ فبراير سنة ١٩١٤

الموافق ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و ٢٠ دقيقه بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وبحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمد الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مرادبك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وزايد جلال بك .

وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبورحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

ثم أخبرت الهيئة بأن سعادة الرئيس رخص لحضرات أصحاب السعادة والعزة منصور يوسف باشا ومحمد الشريعى باشا وحسين الشريعى بك وسينوت حنا بك ومحمد عثمان أباظه بك بيوم ١١ فبراير الجارى .

ثم تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت عليه الهيئة .

ثم أخذ فى تلاوة عنوانات المشروعات الواردة من الحكومة فتلى أوّلا مشروع قانون شركات التعاون الزراعية فتقرّر بالأغلبية احالته على لجنة الزراعة .

ثم أوقفت الجلسة الساعة ٥ و ١٠ دقائق لتوزيع نسخ المشروعات على حضرات الأعضاء واطلاعهم عليها .

ثم أعيدت الساعة ٥ و ٤٠ دقيقة وتليت عنوانات بقية المشروعات فتقرّر احالة مشروع القانون الخاص بردم البرك على لجنة الداخلية . ومشروع القانون الخاص بانشاء موازين ومقاييس قانونية بالقطر المصرى على لجنة المالية . ومشروع قانون بتقرير الطعن باعادة النظر فى مواد الجنايات لمسائل متعلقة بالدعوى ومشروع بتعديل المادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ومشروع بتعديل

المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات ومشروعى القانونين الخاصين بمدرستى المحاسبة والتجارة المتوسطة والعالية ومشروع بتعديل المادتين ٢٦ و ٣٤٥ من قانون المرافعات على لجنة الحقانية والمعارف العمومية. ومشروع القانون الخاص بتعديل الأمر العالى المتعلق بمعاقبة مستخدمى الجمارك على لجنة المالية .

ثم طلب حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك أن تفوض الجمعية لسعادة الرئيس تحديد الجلسة المقبلة عند ورود أعمال فوافقت الهيئة على ذلك .

ثم عرض سعادة الرئيس على الهيئة أن يجتمع أعضاء لجان المالية والأوقاف والزراعة والحربية غدا الساعة ١١ افرنكى صباحا لانتخاب رؤسائها فوافقت على ذلك .

ورفعت الجلسة الساعة ٦ افرنكى مساء على أن يحدّد سعادة الرئيس الجلسة المقبلة عند ورود أعمال للجمعية .

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة الثامنة

المنعقدة علنا فى يوم الأحد ٢٢ فبراير سنة ١٩١٤
الموافق ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و ١٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المترلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . و زكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وزايد جلال بك . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد محفوظ باشا .

وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

ثم أبلغت الهيئة ترخيص سعادة الرئيس بالاجازات الآتى بيانها :

لسعادة خالد لطفى باشا وحضرتى محمد قطب قرشى بك وعبد الرحمن عوض افندى بيومنا هذا .

وحضرة عثمان سليط بك بيومى ٢١ و٢٢ فبراير سنة ١٩١٤ وسعادة على شعراوى باشا بمدة ستة أيام من ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ وكل من سعادة محمد الشريعى باشا وحضرات عبد الرحمن نصير بك ومحمد عثمان أباظه بك ومحمود همام بك بمدة أسبوع من ٢٢ فبراير سنة ١٩١٤ وان غياب كامل صدقى بك عن الجلسة الماضية كان باذن من سعادة الرئيس .

فقررت الجمعية الموافقة على الاجازات المرخص بها .

ثم تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت الجمعية عليه .

ثم تليت المكاتبة الواردة من نظارة المالية المختصة بالميزانية العمومية فاقترح حضرة عبد العزيز فهمى بك أن يعرض سعادة الرئيس على حضرات أعضاء اللجان الأخرى أن كل لجنة منها تدرس من الميزانية الفصل الخاص بالنظارة الداخلة فى اختصاصها ليتوزع العمل ولتكون كل لجنة على بينة من الميزانية المخصصة للنظارة المكلفة بحث أعمالها ولتستفيد لجنة المالية من مجموع تقارير اللجان وبعد

مناقشة بين بعض حضرات الأعضاء تقرر بالأغلبية رفض الاقتراح واحالة الميزانية على لجنة المالية .

أوقفت الجلسة ربع ساعة والساعة ٦ و٣٥ دقيقة بعد الظهر .

ثم أعيدت والساعة ٧ مساء فتلى تقرير لجنة العرائض والاقتراحات فرأى حضرة محمد فتح الله بركات بك ضرورة طبع تقرير اللجنة المذكورة وتوزيعه على حضرات الأعضاء قبل الجلسة ليتيسر لهم ابداء رأيهم فيه فى الجلسة التى سينظر فيها وبعد مناقشة بين بعض حضرات الأعضاء تقرر طبع تقرير لجنة العرائض والتقريرين المقدمين من لجنة اللائحة الداخلية وتوزيعهما على حضرات الأعضاء .

ثم وافقت الهيئة على أن تكون الجلسة الآتية يوم الثلاثاء ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ الساعة ٣ ونصف بعد الظهر ورفعت الجلسة والساعة ٨ مساء .

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلســة التاســعة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤

٣٠ ربيع الأول ســنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة الرابعة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة احمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخليـة . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك .

ومحمد محفوظ باشا . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشـيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

أبلغت الجمعية أن ســعادة الرئيس رخص لأصحاب الســعادة والعزة محمود الاتربى باشا وحسين هلال بك واسمـاعيل أبو رحاب بك ومصطفى بكير افندى بالتغيب فى ذلك اليوم . ورخص لحضرة حمد الباسل بك بثلاثة أيام . ولحضرة محمد أمين أبو ستيت بك بخمسة أيام . ولحضرة محمد قطب قرشى بك بسبعة أيام . وذلك كله من ابتداء يوم الثلاثاء ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ .

فوافقت الجمعية على ذلك وقررت اعتبار تغيب حضرة حسـين الشريعى بك عن الجلسة السابقة باجازة .

تلى محضر الجلسة السابقة فأقرته الجمعية .

ثم تلى الملحق الذى وضعته لجنـة العرائض فوافقت الجمعية عليه وعلى تقرير اللجنة المذكورة الذى تلى فى الجلسة السابقة وقررت تنفيذهما .

ثم قرئ تقرير لجنة اللائحة الداخلية عن اقتراح سعادة قلينى فهمى باشا الذى يطلب فيه أن لا يتكلم العضو أكثر من ثلاث مرات وقد رأت اللجنة أنه سابق لأوانه . فتقرر بأغلبية الآراء الموافقة على ذلك .

ثم تلى تقرير اللجنة عن بقية مواد اللائحة الداخلية .

تليت المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ فوافقت الجمعية عليها كما هى وهذه صورها :

المـادة الثمـانون

عند انتهاء جلسات كل دور اعتيادى تطبع مضابطها ومحاضرها وتوزع مجموعاتها على الأعضاء وعلى من يرى الرئيس ارسالها اليهم .

مضابط ومحـاضر جلسات الدور الغـير الاعتيادى تضم الى مجموعات الدور الاعتيادى التالى له .

المـادة الحادية والثمـانون

فى الأعمـال الادارية والكتابيـــة

للرئيس الادارة العامة لجميع الأعمال بمساعدة الوكيلين .

المـادة الثانية والثمـانون

السكرتير العام مسئول عن جميع الأعمال الكتابية وهو الأمين على ختم الجمعية وجميع أوراقها .

المـادة الثالثة والثمـانون

يكون للجمعية عدا دفاتر الحسابات والقيودات الدفاتر الاتية :

١ — دفتر لقيد المشروعات الواردة من الحكومة بحسب ترتيب ورودها مع بيان كل ما أدخل عليها من التعـديلات والصورة التى صـدرت بها والأسباب التى أبدتها الحكومة عنها .

٢ — دفتر لقيد المشروعات المقدّمة من الأعضاء وما يتم فيها .

٣ — دفتر لقيد الآراء والرغبات المقدّمة من الأعضاء وما يتم فيها .

٤ — دفتر لحصر أعمـال اللجان .

٥ — دفتر للأسئلة وما يتم فيها .

٦ — دفتر للعرائض وما يتم فيها .

٧ — دفتر لمواقيت حضور الأعضاء .

٨ — دفتر للاجازات والغياب .

٩ — دفتر لقيد طلبات تذاكر الزائرين .

وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل .

تليت المادة ٨٤ وهذه صورتها :

« لا يجوز البحث فى تعديل هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من ٢٥ عضوا على الأقل » .

اقترح حضرة فتح الله بركات بك حذف المادة المذكورة فأخذ رأى الجمعية فى ذلك فتقرر بالأغلبية ابقاء المادة على أصلها .

وهنا أوقفت الجلسة ربع ساعة والساعة ٥ و ٤٥ دقيقة .

أعيدت الجلسة والساعة ٦ و ١٠ دقائق مساء .

تلى الاقتراح المقدّم من حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى الخاص باللائحة الداخلية المتضمن أن يكون لكل عضو مُسّت شخصيته فى الجلسة حق رفع ذلك من المحضر . فتنازل حضرة المقترح عن اقتراحه ورأى أن يترك هذا الأمر لعناية سعادة الرئيس .

تلى اقتراح حضرة ابراهيم راجى بك المتعلق بكيفية جلوس رئيس وأعضاء الجمعية التشريعية وطريقة اعادة انتخاب الوكيل وبيان مَنْ من الوكيلين يقوم مقام الرئيس عند غيابه .

وبعد مناقشة فى ذلك تنازل حضرة المقترح عن اقتراحه .

قررت الجمعية العمل باللائحة الداخلية من الآن .

تلى اقتراح من حضرة محمد المنياوى بك يتضمن أن تجعل الحكومة لمناطق الأرز دورا خاصا بها تكون البطالة فيه خمسة أيام والعمالة ثلاثة وتجعل المناوبات

العامة فى مراكز رشيد وكفر الدوار وأبى حمص ودمنهور كما كانت فى العام الماضى وزيادة زمن الادارة المقررة لطلمبات العطف فقررت الهيئة احالة الاقتراح على لجنة الاقتراحات .

ثم تقرر أن يفوض لسعادة الرئيس تحديد الجلسة المقبلة التى سينظر فيها تقرير من لجنة العرائض وما يرد من الأعمال .

رفعت الجلسة والساعة ٧ و ٤٥ دقيقة م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة العاشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٦ مارس سنة ١٩١٤
الموافق ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٣ و ٥٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

حضرة صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة: حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك .

وحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقس سميكه بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

وقد غاب عن الجلسة حضرات محمد عثمان أباظه بك وسينوت حنا بك ومحمود همام بك ومحمد أمين أبو ستيت بك باجازة من سعادة الرئيس .

وكذلك غادرها سعادة أحمد محمود باشا الساعة ٤ وخمس دقائق باجازة من سعادته .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت عليه الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص لسعادة أحمد محمود باشا بسبعة أيام اجازة من ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ وبيوم ٧ مارس سنة ١٩١٤ ولحضرات حمد الباسل بك بثلاثة أيام من ٢٧ فبراير ومحمود همام بك بسبعة أيام من ٢ مارس وابراهيم على بك بسبعة أيام من ٧ مارس وعبد الرحمن محمود بك بستة أيام من ٨ مارس ويومى ١٤ و ١٥ منه وعبد اللطيف المكباتى افندى بسبعة أيام من ٧ مارس ومحمد المنياوى بك بأربعة أيام من ٩ مارس ومحمد على سليمان بك بسبعة أيام من ١٠ مارس وعبد الرحمن نصير بك بيوم ١٠ مارس و ١٢ منه ومحمد فتح الله بركات بك بيوم ١٢ مارس وسعادة قلينى فهمى باشا بيوم ١٢ مارس .

تليت مكاتبة واردة من رياسة مجلس النظار ومعها مشروع قانون خاص بتأديب السجانين فقررت الجمعية احالة المشروع على لجنة الداخلية .

وتليت مكاتبة واردة من نظارة الأوقاف ومعها مشروع ميزانية النظـارة المذكورة لسنة ١٩١٤ فقررت الجمعية إحالة المشروع على لجنة الأوقاف .

ثم شرع فى تلاوة المذكرة والمشروع الأول القاضى بتقرير الطعن باعادة النظر فى مواد الجنايات لمسائل تتعلق بوقائع الدعوى فرأت الهيئة الاكتفاء باثبـاته فى المضبطة .

وتليت المكاتبة الواردة من رياسة مجلس النظار بنمرة ١١ والمذكرة والمشروع المعدّل للشروع المذكور . ثم تلى تقرير اللجنة مشـفوعا بأصل المشروع وما رأت إدخاله عليه من التعديلات وأسبابها . فقررت الجمعية قبول المشروع إجمالا والمناقشة فيـه تفصيلا فتليت المـادة الأولى منه فاعترض حضرة عبد العزيز فهمى بك على الفقرة الأخيرة واقترح أن تكون الفقرة الأخيرة من هذه المـادة كما يأتى :

«ولا يقبل الطعن بطلب إعادة النظر لأجل تعديل العقوبة المحكوم بها خاصة إلا فى أحكام الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت لمدة تزيد عن عشر سنوات » .

ووافقه بعض الأعضاء فيما يختص بعقوبة الاعدام .

وفى الساعة ســتة وربع أوقفت الجلســة عشر دقائق ثم أعيــدت الجلســة فى الساعة ٦,٣٥ واستمرت المناقشة فى المـادة الأولى من مشروع إعادة النظر . ثم رؤى إقفال الجلســة ورأى بعض الأعضــاء أن تحدّد الجلسة المقبلة يوم غد ورأى البعض الآخر أن تحدّد يوم السبت المقبل .

فتقرر بأغلبية الآراء أن تعقد الجلسة بعد ظهر الثلاثاء ١٧ مارس سنة ١٩١٤ الساعة ثلاثة ونصف .

انتهت الجلسة والساعة ٧ و ٥٠ دقيقة م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمـــد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٧ مارس سنة ١٩١٤
الموافق ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و ٥ دقائق بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بك بركات . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على

سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك .
وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك .
ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك .
وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وابراهيم على بك . والشيخ
عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ
عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك .
وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره
الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى .
والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا .
ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص لكل من حضرات محمد عثمان أباظه بك بسبعة أيام من ١٥ مارس ومحمد يكن باشا بثمانية أيام من ١٨ مارس ومحمد أمين أبو ستيت بك بيوم ١٦ مارس ومحمود همام بك بيومى ١٦ و ١٧ مارس وسينوت حنا بك بسبعة أيام من ١٥ مارس وميشيل لطف الله بك بيومنا هذا .

ورخص سعادة الرئيس لسعادة أحمد محمود باشا بالانصراف من جلسة ١٦ مارس فى الساعة ٤ و ٥ دقائق وبأسبوع اجازه من ١٧ مارس .

تلى محضر الجلسة السابقة فأقرته الجمعية .

تليت مكاتبة من سعادة رئيس لجنة المالية تتضمن أن اللجنة قد أتمت نظر الميزانية وتطلب انعقاد جلسة الجمعية يوم السبت الآتى لسماع تقريرها عن الميزانية .

قررت الجمعية أن تعقد جلسة لهذا الغرض فى يوم السبت ٢١ مارس الجارى الساعة ٤ بعد الظهر .

تلى جدول الأعمال .

طلب حضرة ابراهيم راجى بك أن الاقتراح الخاص بمن يقوم مقام الرئيس عند غيابه ينظر فى هذه الجلسة مقدما على غيره .

وبعد مناقشة فى ذلك أوقفت الجلسة والساعة ٤ و ٤٠ دقيقة . ثم أعيدت الساعة ٤ و ٥٥ دقيقة فعاد بعض حضرات الأعضاء الى المناقشة فى نظر هذا الاقتراح مقدّما على غيره وفى نظره بطريق الاستعجال وقال سعادة سعد زغلول باشا أن درج الاقتراح فى الجدول باطل شكلا وأنه لا محل لتقديمه عن بقية المواد الأخرى ولا للاستعجال فى نظره .

ثم رأى سعادة الرئيس أن المناقشة قد وفيت فى جميع النقط .

وبعد أن تكلم ثلاثة من حضرات الأعضاء ضدّ قفل باب المناقشة أخذ رأى الهيئة فى ذلك فتقرر بالأغلبية قفل باب المناقشة .

ثم أراد سعاد الرئيس أخذ الرأى على الاستعجال فى نظر الاقتراح أو عدم الاستعجال فيه .

فطلب بعض الأعضاء أن يفصل فى المسائل التى انتهت فيها المناقشة من بطلان شكل الاقتراح وتقديمه على غيره واستعجاله وخالفهم البعض الآخر طالبين أخذ الرأى على الاستعجال .

وبعد مناقشة قال سعادة الرئيس سنأخذ الرأى الآن عن الاستعجال فى نظر الاقتراح أو عدم الاستعجال فيه ففى هذه اللحظة انسحب من قاعة الجلسة بدون استئذان من سعادة الرئيس كل من أصحاب السعادة والعزة : سعد زغلول باشا . وعلى شعراوى باشا . وابراهيم سعيد باشا . وحسن على سيف افندى . وزكريا نامق افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . ومحمد علوى الجزار بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد الرحمن محمود بك . وحسين الشريعى بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد مصطفى خليل بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر

أحمد خلف الله . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد السلام العلايلي بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك .

فصار عدد الحاضرين من الأعضاء أقل من العدد القانونى الواجب وجوده لأخذ الآراء والاستمرار فى الجلسة . فتقرر انعقاد الجمعية غدا الساعة أربعة بعد الظهر . وأمر سعادة الرئيس بأن يدرج أخذ الرأى فى جدول الأعمال .

رفعت الجلسة والساعة ٦ و ٣٥ دقيقة م

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة الثانية عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٨ مارس سنة ١٩١٤
الموافق ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة فى الساعة الرابعة ونصف بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد والفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح‌الله بركات بك . وعبدالعزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبوعلى باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبداللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك .

وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شـعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمـد قطب قرشى بك . ومحمـد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبـد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشـيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبدالسلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمـد أمين بدر افندى . والشـيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص لسعادة أحمد محمود باشا بأسبوع اجازة من ١٧ مارس الجارى . ولكل من حضرات ميشيل لطف الله بك ومحمود همام بك بيوم ١٧ مارس . ومحمد كامل أبوجازيه بك بيوم ١٨ منه .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت عليه الجمعية ولاحظ سعادة محمد الشريعى باشا عند تلاوة أسماء المنسحبين من الجلسة الماضية ذكر اسم حضرة زكريا افندى نامق فقال انه كان حاضرا ولم ينسـحب فأجاب حضرة زكريا نامق افندى بأنه كان آخر المنسحبين .

تلى من جدول الأعمال مسألة أخذ الآراء عن النقط التى دارت المناقشـة عليها أمس فى موضوع الاقتراح الخاص بمَن من الوكيلين ينوب عن الرئيس عند غيابه وهى :

(أوّلا) هل كيفية ذرج هذا الاقتراح بجدول الأعمال باطلة شكلا لعدم بيان أسماء مقدّمية أولا ؟

(ثانيا) هل يقدّم هذا الاقتراح على ماعداه من بقية الأعمال أو لا ؟

(ثالثا) هل ينظر فيه بطريق الاستعجال أولا ؟

فوافقت الجمعية على أخذ الآراء على هذه الثلاث صور . وأخذت الآراء على الصورة الأولى الخاصة ببطلان شكل الاقتراح من عدمه .

فتقرر بالأغلبية قبول الاقتراح شكلا .

ثم أخذت الآراء على الصورة الثانية الخاصة بتقديم الاقتراح على ماعداه من الأعمال .

فتقرر بالأغلبية تقديمه عما عداه .

ثم أخذت الآراء على الصورة الثالثة الخاصة بالنظر فى الاقتراح بطريق الاستعجال أم لا .

فتقرر بالأغلبية نظره بطريق الاستعجال .

فأمر سعادة الرئيس بتلاوة الاقتراح وأسماء مقدّميه . فتلى وهذه صورته :

«رئيس الجمعية التشريعية سعادتلو افندم حضرتلرى

من حيث ان اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية لم تنص على من يتولى الرياسة فى حالة حدوث عذر للرئيس ومن الضرورى وضع قاعدة لهذه المسألة التى يزيدها التباسا وجود وكيلين للرئيس أحدهما معين من قبل الحكومة والثانى معين من الأعضاء بطريق الانتخاب .

وحيث ان القانون النظامى قضى فى المادة الثانية منه بأن الحكومة تعين رئيس الجمعية ووكيلا له وليس من معنى لتخويلها هذا الحق إلا لأنها تريد حفظ الرياسة فى يدها .

وحيث ان المادة الرابعة والثمانين من اللائحة الداخلية قضت بأن يكون كل طلب من نوع اقتراحنا هذا موقعا عليه من خمسة وعشرين عضوا على الأقل .

بناء عليه :

نطلب من سعادتكم احالة اقتراحنا هذا على الجمعية التشريعية لوضع مادّة جديدة على اللائحة الداخلية يكون نصها هكذا :

"المادة ٨٥ — اذا تغيب الرئيس يقوم مقامه الوكيل المعين من قبل الحكومة بما له من الحقوق وما عليه من الواجبات فاذا حدث عذر لهذا الوكيل يقوم مقامه الوكيل المعين بطريق الانتخاب واذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر الاعضاء سنا أفندم ." ١٥ مارس سنة ١٩١٤

الامضاءات

١	منصور يوسف باشا	٢٠	مصطفى بكير افندى
٢	عثمان سليط بك	٢١	زايد جلال بك
٣	الشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار	٢٢	ابراهيم راجى بك
٤	محمد عثمان أباظه بك	٢٣	الشيخ عمر أحمد خلف الله
٥	خالد لطفى باشا	٢٤	محمد الشريعى باشا
٦	عبد الله السيد أباظه بك	٢٥	ميشيل لطف الله بك
٧	محمد يكن باشا	٢٦	قلينى فهمى باشا
٨	حسن هلال بك	٢٧	السعدى بشاره الطحاوى بك
٩	عبد المجيد سلطان باشا	٢٨	سينوت حنا بك
١٠	ابراهيم نصار بك	٢٩	محمد السيد أبو على باشا
١١	محمود الاتربى باشا	٣٠	مرقص سميكه بك
١٢	محمود أبو حسين باشا	٣١	كامل صدقى بك
١٣	أحمد أبو الفتوح باشا	٣٢	ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك
١٤	الدكتور محمد أمين بدر افندى	٣٣	عمر مراد بك
١٥	حسن توفيق باشا	٣٤	محمد محفوظ باشا
١٦	عمر عبد الآخر بك	٣٥	محمد على سليمان بك
١٧	الشيخ محمد شاكر	٣٦	محمد أمين أبو ستيت بك
١٨	محمد المنياوى بك	٣٧	محمد رشوان الزمر افندى
١٩	يوسف أصلان قطاوى باشا	٣٨	محمود همام بك »

تكلم بعض حضرات الأعضاء تأييدا للاقتراح .

وعند الساعة ٦ و ٤٥ دقيقة رفعت الجلسة للاستراحة وأعيدت والساعة ٧ و ١٥ دقيقة فرأى سعادة الرئيس تأجيل الجلسة الى غد الساعة ٤ بعد الظهر للاستمرار فى نظر الاقتراح فوافقت الجمعية على ذلك وقررت عقد جلسة يوم الأحد ٢٢ مارس الجارى الساعة ٤ بعد الظهر لنظر تقرير اللجنة المالية على مشروع الميزانية بدلا من الجلسة التى كانت حدّدت لذلك يوم السبت المقبل .

انتهت الجلسة والساعة ٧ و ٢٠ دقيقة مساء ما

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلســـة الثالثة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الخميس ١٩ مارس سنة ١٩١٤

الموافق ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة فى الساعة أربعـة وعشرين دقيقة بعد الظهر تحت رياســة حضرة صـاحب الســعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعيــة وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشــاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المــنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد ابو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود ابو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افنـدى . وعثمان سـليط بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله الســيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك .

ومحمد قطب قرشي بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خاف الله . ومحمد محمود بك . وحنفي مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . ومحمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

وفى أثناء الجلسة عند الساعة ٦ و ٣٠ دقيقة حضر سعادة محمد محب باشا ناظر الزراعة . وعند الساعة ٨ و ١٥ دقيقة حضر سعادة اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال والحربية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس رخص لكل من سعادة محمود الاتربى باشا وحضرة متولى نور بك بسبعة أيام من ١٩ مارس الجارى . ولحضرة عبد الرحمن نصير بك بيوم ١٩ مارس الجارى .

تلى محضر الجلسة السابقة وأقرته الجمعية .

تكلم أحد حضرات الأعضاء الموقعين على الاقتراح مؤيدا له . وتكلم بعض حضرات الغير الموقعين على الاقتراح ضدّ قبوله . ثم عرض حضرة محمد على بك تعديلا للاقتراح هذا نصه :

« اذا غاب الرئيس ناب عنه الوكيل المنتخب وفى حالة غيابه تكون الرياسة للوكيل المعين . واذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا » .

بعد ذلك طلب حضرة حمد محمود الباسل بك تعديل الاقتراح كالآتى :

« اذا غاب الرئيس فعليه أن يعين أحد الوكيلين بالمناوبة بينهما . واذا غاب الاثنان تكون النيابة لأكبر الأعضاء سنا » .

واقترح حضرة زكريا نامق افندى التعديل الآتى :

«اذا غاب الرئيس ينوب عنه أحد الوكيلين بطريقة دورية ويقترع بين الوكيلين ليتعين من يجلس منهما فى أول مرة يغيب فيها الرئيس فاذا غاب الرئيس والوكيلان ناب فى الرياسة أكبر الأعضاء سنا» .

وقدّم حضرة عبد العزيز فهمى بك تعديلا للاقتراح هذا نصه :

«اذا غاب الرئيس ناب عنــه من له الدور من الوكيلين ويكون الدور الأوّل للأقدم . فاذا غاب صاحب الدور ناب عنه الآخر . فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء سنا» .

بعد ذلك وافق مقدّمو التعديلات على أن التعديل الذى يؤخذ عليــه الرأى هو تعديل حضرة حمد محمود بك الباسل معدّلا بما قدّمه حضرة عبد العزيز فهمى بك وهذا نصه :

«اذا غاب الرئيس ناب عنه من له الدور من الوكيلين . ويكون الدور الأوّل للأقدم . فاذا غاب صاحب الدور ناب عنــه الآخر . فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء سنا» .

أخذت الآراء على هــذا التعديل بعــد ان اتفق كل مقدمى التعديلات على التنازل عن تعديلاتهم واختيار هذا التعديل فرفض بالأغلبية .

ثم أخذت الآراء على قبول الاقتراح فتقرر بالأغلبية الموافقة عليه .

رفعت الجلسة والساعة ٩ ونصف مساء . وستنعقد الجلسة المقبلة فى يوم الأحد ٢٢ مارس سنة ١٩١٤ الساعة ٤ بعد الظهر م١

رئيس الجمعية	السكرتير العام
احمــــد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الأحد ٢٢ مارس سنة ١٩١٤
الموافق ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة فى الساعة أربعة و٢٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبدالرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومنصور يوسف باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعلى الشمسى افندى . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد قطب قرشى بك .

ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك .
ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك .
والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك .
والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك .
وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . والدكتور محمد علوى باشا .
والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا .
ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك .
وميشيل لطف الله بك .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص باجازة سبعة أيام من ٢٢ مارس لكل من أصحاب السعادة والعزة: محمد الشريعى باشا . ومحمد مصطفى خليل بك . ومحمد على بك . وحضرة الشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وباجازة ستة أيام من ٢١ مارس لسعادة خالد لطفى باشا . وباجازة يومى ٢١ و٢٢ مارس لسعادة ابراهيم سعيد باشا . وباجازة يومى ٢٢ و٢٣ مارس لحضرة عمر مراد بك . وباجازة يوم ٢٢ مارس لحضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت عليه الجمعية .

ثم أخبرت الهيئة أن جدول الأعمال قاصر على فحص الميزانية ومناقشة تقرير اللجنة .

تقرّر أن يتلى تقرير اللجنة فقرة فقرة وأن يبدى كل عضو ملحوظاته على الفقرة عقب تلاوتها وملحوظاته الأخرى عقب الانتهاء من نظر التقرير .

تليت الفقرتان الأولى والثانية من تقرير اللجنة فوافقت الجمعية عليهما ثم تليت العبارة (أوّلا) من الفقرة الثالثة . وبعد مناقشة تقرّر تأجيل النظر فيها الى غد .

ثم تليت العبارة (ثانيا) من الفقرة الثالثة فوافقت الجمعية عليها وقبلها سعادة ناظر المالية .

تليت العبارة (ثالثا) من الفقرة الثالثة وقبلتها الجمعية . والحكومة وعدت بالرد عليها فيما بعد .

تليت العبارة (رابعا) من الفقره الثالثـة فوافقت الجمعية عليها وقبلها سعادة ناظر المـالية .

ثم تليت الفقرة الخامسة فتأجل استمرار المناقشة بشأنها الى يوم غد .

تليت الفقرة السادسة من التقرير فوافقت الجمعية عليها . والحكومة ستجيب عليهـا فيما بعد .

تليت الفقرتان السابعة والثامنة من التقرير .

ثم تلى ماجاء فيـه عن الاحتياطى فى الفقرات (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) فوافقت الجمعية عليها وعلى ابلاغ الحكومة الرأى الآتى وهو :

(أن تسعى الحكومة فى تصريف السندات الأجنبية شيأ فشيأ متحيّنة الفرص المناسبة وتشترى بالثمن سندات مصرية .)

ثم تقرر أن تعقد الجلســة الآتية غدا الساعة ٢ بعد الظهر للاستمرار فى نظر تقرير اللجنة المـالية على مشروع الميزانية .

رفعت الجلسة والساعة ٩ و ١٠ دقائق م

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة الخامسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٢٣ مارس سنة ١٩١٤

الموافق ٢٧ ربيع الثانى سـنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٢ و ٣٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سـعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية .

وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف العمومية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وكيل الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سـيف افندى . ومنصور يوسف باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبدالله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد عثمان أباظه بك وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . والمصرى السـعدى بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبوستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله .

ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقس سميكه بك . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . ومحمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص باجازة يوم ٢٢ مارس لحضرة السعدى بشاره الطحاوى بك وباجازة يوم ٢٣ مارس لكل من أصحاب السعادة والعزة : عثمان سليط بك والدكتور محمد علوى باشا وحافظ المنشاوى بك وأمين سامى باشا وزايد جلال بك وحسين الشريعى بك وسعد زغلول باشا وفتح الله بركات بك . وباجازة يومى ٢٣ و ٢٤ مارس لسعادة ابراهيم سعيد باشا . وباجازة يومى ٢٤ و ٢٥ مارس لحضرة عمر مراد بك .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت الجمعية عليه .

تكلم عطوفة رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية عن العبارة الأولى من الفقرة الثالثة من تقرير اللجنة التى كان تأجل النظر فيها الى جلسة اليوم فقال ان نظارة الداخلية لا ترى مانعا من ادراج كافة ايرادات ومصروفات الخفر فى الميزانية وتعدكم بأنها فى العام المقبل ستدخلها فى الميزانية .

فقررت الجمعية الموافقة على هذه الفقرة وقبول ما أجاب به عطوفة رئيس مجلس النظار .

فتكلم بعض حضرات الأعضاء فى أن القوانين التى تحصل بموجبها أجرة الخفر ليست نظامية .

قررت الجمعية أن تطلب من الحكومة اعداد مشروع لترتيب ضريبة الخفر بطريقة منطبقة على القانون النظامى .

تكلم سعادة ناظر المالية عن الفقرة الخامسة من التقرير الخاصة بنقل الاعتمادات بين الفصول ما يأتى :

« ان نقل الاعتمادات بين الفصول اذا قل عن ألف جنيه يكون بموافقة نظارة المالية واذا زاد عن الألف جنيه يكون بعد تصديق مجلس النظار » .

فقررت الجمعية الموافقة على ما جاء فى تقرير اللجنة عن ذلك .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة نمرة ١٤ الخاصة بالاعانة التى تعطى لمجلس بلدى اسكندرية وقدرها عشرة آلاف جنيه سنويا فقال عطوفة رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية ان الحكومة ستبحث فان لم تكن مرتبطة بعقد أجابت الطلب بقدر الاستطاعة .

فقررت الجمعية الموافقة على الفقرة المذكورة وقبول ما أجاب به عطوفة رئيس النظار .

تليت الفقرة الخامسة عشرة من تقرير اللجنة الخاصة بقرض السودان فطلب حضرة عبد العزيز فهمى بك درج سلفة السودان فى الميزانية أو فى الحساب الختامى مع اعطاء بيانات سنوية عن ديون السودان وفوائدها .

فقررت الجمعية الموافقة على الفقرة المذكورة مع طلب حضرة عبد العزيز بك .

تليت الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من التقرير فوافقت عليها الجمعية . ثم أوقفت الجلسة ربع ساعة حيث كانت الساعة ٥ و١٥ دقيقة . وأعيدت حيث كانت الساعة ٥ و٣٠ دقيقة .

تلى الباب الخاص بنظارة المعارف العمومية . فوافقت عليه الجمعية .

تلى الباب الخاص بنظارة الحقانية . فوافقت عليه الجمعية .

تليت الفقرة ٤٣ من التقرير الخاصة بموظفى نظارة الأشغال بالسودان فأجاب عن ذلك سعادة ناظر الأشغال العمومية بأنه لابأس من اتباع مارأته اللجنة فى ميزانيات الأعوام المقبلة .

فقررت الجمعية الموافقة على الفقرة المذكورة وقبول ما أجاب به سعادة الناظر.

تليت الفقرة ٤٤ من التقرير . فوافقت عليها الجمعية .

تليت الفقرتان ٤٥ و ٤٦ من التقرير . فوافقت عليهما الجمعية .

تليت الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ فقررت الجمعية استبدال كلمة «أمانى» فى الفقرة ٤٧ بكلمة «طلبات» . ووافقت فيما عدا ذلك عليها .

تليت الفقرات ٥١ و ٥٢ و ٥٣ . فوافقت الجمعية عليها .

وبعد انتهاء نظر تقرير اللجنة والموافقة عليه طلب كثير من الأعضاء الكلام لأبداء ملاحظات على الميزانيــة ولتقديم آراء ورغبات . فتقرر أن يكون ذلك فى جلسة غد التى تقرر انعقادها الساعة ٣ بعد الظهر .

ثم تقرر انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة ٧ وربع مساء ١٠

السكرتير العام
مصطفى كامل الخولى

رئيس الجمعية
أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة السادسة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٢٤ مارس سنة ١٩١٤

الموافق ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وكيل الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومنصور يوسف باشا . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللاطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد عثمان أباظه بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك .

وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقس سميكه بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والشيخ محمد شاكر . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

وفى الأثناء حضر كل من حضرات : عبدالله السيد أباظه بك . والمصرى السعدى بك . ومحمود همام بك .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس رخص باجازة يوم ٢٤ مارس (هذا اليوم) لحضرة الدكتور محمد أمين بدر افندى ولكل من حضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد أبو الفتوح باشا وأمين سامى باشا وحافظ المنشاوى بك وسينوت حنا بك وحسن توفيق باشا . والدكتور محمد علوى باشا . وبثمانية أيام لسعادة سعد زغلول باشا .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت الجمعية عليه .

قرّرت الجمعية رغبة لحضرة فتح الله بركات بك وهذا نصها :

« حيث ان الخط المزدوج فى الوجه القبلى ينتهى الى المنيا . وحيث ان توصيله الى أسيوط وما بعدها من أهم الأعمال . وحيث انه وارد بالميزانية مبالغ لأعمال أقل من ذلك أهمية مثل بناء محطة اسكندرية وغيرها فأطلب ازدواج هذا الخط من المنيا الى أسيوط وما بعدها وأن يوضع له مبلغ بالميزانية . »

ثم أوقفت الجلسة الساعة ٦ وثلث . وأعيدت الساعة ٦ و ٤٠ دقيقة . وتقدّمت اليها رغبة لحضرة على المنزلاوى بك هذا نصها :

« حيث ان أهم ما يصدّره القطر المصرى للخارج هو القطن وقد جرت العادة أن يجتمع فى آول كل شهر بمصلحة الجمارك بعض تجار الصادرات ويضعوا ذلك التقدير والمصلحة تعتبره تعريفة تسير عليها طول الشهر .

وحيث ان عادة هؤلاء التجار جرت بأن يقدّروا سـعر القطن بأقل من السعر الحاضر. وهذه عادتهم أيضا فى تقدير باقى أنواع الصادرات .

وحيث ان التقدير بهذا الشكل ضارّ بمصلحة البلاد مادّيا وأدبيا. فلهذا تطلب الجمعيــة من الحكومة أن تبحث هــذه المسألة بكمال الاعتناء وأن تكلف مصلحة الجمارك بملاحظة تقدير أصــناف الصادرات وخصوصا القطن بقيمتها الحقيقية متبعة فى ذلك تقلبات الأسعار . »

فقرّرت الجمعية قبول نص هذه الرغبة ولم تقرّر قبول الأسباب التى بنيت عليها .

ثم قرّرت قبول رغبة لحضرة حمد بك الباسل هذا نصها :

« توســيع نطاق ميزانية البوســتة بمبلغ من المــال يكفى لتحسين سرعة نقل البوستة فى بلاد القرى خصوصا البلاد التى توفرت فيها الطرق الزراعية . »

ثم قرّرت قبول رغبــة أخرى لحضرته معدّلة بمــا رأى حضرة مكبّاتى افندى اضافته . وهذا نصها معدّلة :

«علاوة على ما طلبته اللجنة وقرّرته الجمعية بشأن بيع أراضى مصلحة الدومين يطلب التساهل فى بيعها بالتقسيط كالطريقة التى حصلت فى بيع أطيان الدائرة السنية مع حفظ جانب من الأطيان كافٍ لعمل التجارب الزراعية . »

ثم سأل حضرة حمد بك الباسل سعادة ناظر المــالية السوآل الآتى ونصه :

«نعلم أن البلاد اكتشف فيها ينابيع لاستخراج زيت البترول وأن هناك شركة تستخرجه وتبيعه فنريد أن نعرف ما هى الكيفية التى اتفــقت عليها الحكومة مع هــذه الشركة وقســط الحكومة من الأرباح فى هــذه الينابيع العظيمة وكذلك الأرض التى يستخرج منها الذهب . »

فوعد سعادة ناظر المــالية بالاجابة عليه فيما بعد .

ثم قدّم حضرة عبد السلام العلايلى بك رغبتين هذا نصهما :

«اللجنة طلبت من المالية الاستفهام عن السبب فى قلة ايراد مصايد الأسماك فى العام الماضى فأجابتها المالية بأن السبب نشأ عن التحاريق التى حصلت فى هذا العام .

نعم وان كان هذا سببا وجيها إلا أن هناك سببا آخر نشأ عنه قلة السمك فى البحيرات ألا وهو الصيد بالشباك الضيقة . فألفت نظارة المالية الى شدة المراقبة بمنع الصيادين من الصيد بهذه الشباك لأن الاستمرار على الصيد بها يترتب عليه صيد الأسماك الصغيرة كما هو حاصل الآن وهذا أمر ينشأ عنه قطع تناسل الأسماك وضعف ايراد مصايدها .

كما وانى أطلب من نظارة الأشغال تغذية البحيرات فى مدة الفيضان بمياه النيل واعطاها فتحات أكثر من الموجود الآن .»

فتقرر قبولها وتبليغهما الى الحكومة .

ثم تقدم اقتراح من حضرة كامل صدقى بك مشتملا على مسألتين هذا نصه :

« اقترح أن تدبر المالية فى ميزانية سنة ١٩١٤ المال اللازم لانشاء مدرسة صناعية أو ورشتين صناعيتين على الأقل ولو بأخذ ذلك المال من الاحتياطى .

وأن تتوسع الحكومة فى جعل الاعانة للمدارس الثانوية الحرة عن كل تلميذ بهذه المدارس مستوف للشروط التى يجب توفرها فى تلامذة الحكومة بالمدارس التجهيزية وتكون ١٠ جنيهات بدلا عن ٥ جنيهات . »

فقررت الجمعية احالته على لجنة الاقتراحات .

ثم قدم سعادة منصور يوسف باشا هذا الاقتراح ونصه :

«فتح مدرسة ابتدائية مجانية فى مدينة الاسكندرية .»

فتقرر تحويله على لجنة الاقتراحات .

ثم قدم حضرة حسين هلال بك هذه الرغبة ونصها :

« أن تعيد نظارة المعارف اعانة الكتاتيب بالمديريات وأن ترجع اليها ادارة مدارس معلمى الكتاتيب . »

وطلب حضرة متزلاوى بك أن يضم على ذلك ما يأتى :

« كلما تنازلت نظارة المعارف عن مدرسة أو معهد لمجلس من مجالس المديريات تدفع اليه ما كانت تصرفه على ذلك المعهد . »

فقررت الجمعية قبوله وتبليغه الى الحكومة .

ثم قدم حضرة علوى الجزار بك الاقتراحات الأربعة الآتية وهذا نصها :

« ١ — انشاء مدرسة ثانوية تخصص للفقراء تحتوى على أربعمائة تلميذ .

٢ — رجاء نظارة المعارف أن تعمل كل ما فى استطاعتها لقبول جميع الطلبة الذين يريدون الالتحاق بمدارسها العليا من الذين يكونون حائزين للشرائط المقررة خصوصا بمدرستى الطب والمهندسخانة .

٣ — رجاء نظارة المعارف العمومية فى تخفيض رسوم الامتحانات العمومية مع إعفاء الطلبة الذين يثبت فقرهم من هذه الرسوم .

٤ — رجاء نظارة المعارف فى توسيع نطاق مدرسة المعلمين الخديوية لتخريج العدد الكافى منها للتعليم بالمدارس الأميرية والأهلية ومجالس المديريات . »

فقررت الجمعية احالتها على لجنة الاقتراحات .

ثم قدم حضرة كامل صدقى بك اقتراحا هذا نصه :

« اقترح تحسين مرتبات رؤساء المحاكم الابتدائية الأهلية وقضاتها وقضاة المحاكم المختلطة الوطنيين ومستشاريها عموما وجعل النسبة بينها وبين مرتبات حضرات مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية كالنسبة التى كانت موجودة بينهم فى سنة ١٩٠١ . وكذلك اقترح تحسين مرتبات أعضاء النيابة على هذه النسبة . »

فتقرر تحويله على لجنة الاقتراحات .

ثم صدر قرار بأن الميزانية تقررت بالملحوظات والآراء والرغبات التى أبديت وتقرر تبليغها الى الحكومة .

ثم انتهت الجلسة فى نصف الليل تماما . وتحددت جلسة يوم الاثنين ٣٠ مارس الجارى الساعه ٤ بعد الظهر لنظر مشروع تقرير الطعن باعادة النظر فى مواد الجنايات لمسائل تتعلق بوقائع الدعوى ما

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الحولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ١٩١٤

الموافق ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة والساعة ٦ و٣٥ دقيقة بعدالظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية. واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وكيل الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سعيد باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا. وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبدالله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد عثمان أباظه بك. ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك .

وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبوستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم علي بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبـد السلام العـلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقس سميكه بك . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . ومحمد أمين بدر افندى . وفضيلة الشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشـا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك . وحضر سعادة الدكتور محمد علوى باشا الساعة ٧ و٥ دقائق .

تلى محضر الجلسة السابقة فأقرته الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس رخص لسعادة عبد الحميد سلطان باشا بأسبوع من ٢٥ مارس وأحمد أبو الفتوح باشا بأسبوع من ٢٨ مارس ولكل من منصور يوسف باشا وحسن على سيف افندى بأسبوع من ٣٠ مارس ومحمد مصطفى خايل بك بيوم ٢٩ مارس ومحمد فتح الله بركات بك بثلاثة أيام من ٢٦ مارس ويومى ٢٩ و ٣٠ منه وبأنه رخص بأسبوع من ٢٩ مارس لسعادة محمد يكن باشا من لجنة الاجازات .

وقد غاب عن الجلسة بدون اجازة حضرة حسين الشريعى بك .

تليت ردود بعض العرائض فقررت الجمعية اعادة عريضة محمود ابراهيم الحكيم الى نظارة الأشغال لاستيفاء ما تطلبه منه .

تلى سؤال موجه من حضرة عبـد الرحمن نصير بك لسعادة ناظر الأشـغال العمومية . وتلى رد سعادته على هذا السؤال .

فرأى حضرة على المنزلاوى بك ووافقـه بعض الأعضاء أن تلاوة الأسئلة والأجوبة بواسطة السكرتارية مخالف للقانون النظامى لأنه يجب أن موجه السؤال يلقيه شخصيا وأن الناظر المسئول أو من ينوب عنه يجاوب شخصيا أيضا .

وبعد مناقشة فى ذلك تقرر تأجيل الأسئلة الثلاثة المدوّنة فى جدول الأعمال هى وأجوبتها الى جلسة آتية ليوجه الأسئلة مقدّموها أنفسهم ويجيب عنها الناظر المختص أو من ينوب عنه .

عرض سعادة الرئيس على الجمعية أنه يحسن نظر الاقتراحات سواء التى وردت فى جدول أعمال سابق أم التى لم تدرج فى جدول أعمال لاحالتها على لجنة الاقتراحات .

فتقرر أن يتلى على الجمعية خلاصة تلك الاقتراحات فقط وأن تدوّن صورها فى المضبطة .

تليت الاقتراحات وقررت الجمعية احالتها على لجنة الاقتراحات . وهذه خلاصة كل منها :

« ١ — اقتراح من حضرة عبد الرحمن محمود بك بطلب تركيب آلات رافعة لرى زمام مراكز أبنوب والبدارى وأخميم والخيام .

٢ — اقتراح من حضرة عبد الرحمن محمود بك بطلب انشاء سكة حديد شرقى النيل تمتدّ من ناحية المعابدة بمركز أبنوب الى نهاية مركز أخميم .

٣ — اقتراح من سعادة محمد محفوظ باشا بطلب تركيب وابور على ترعة المغنى لرى ٦٥ ألف فدان بمركز أبنوب ووابور على ترعة بنى حسين لرى ١٥ ألف فدان .

٤ — اقتراح من حضرة مصطفى بكير افندى بطلب إلغاء مال النخيل .

٥ — اقتراح من حضرة ابراهيم على بك بطلب تقوية قناطر اسنا وتمديد وتوسيع الترعتين الآخذتين منها وتقسيم الحيضان الكبيرة الى أحواض صغيرة .

٦ — اقتراح من حضرة عبد الرحمن عوض افندى يطلب به حفر مصرف للاطيان المجاورة لمدينة السويس المنحصرة بين ترعة السويس والقناة .

٧ — اقتراح من حضرة حمد محمود الباسل بك بطلب تعديل المواد الأولى والثانية والثالثة من الدكريتو الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى .

٨ — اقتراح من حضرة محمد مصطفى خليل بك بطلب مدّ سكة حديد بين الصالحية والقنطرة .

٩ — اقتراح من حضرة المصرى السعدى بك يختص بنظام الرى والصرف بمديرية المنيا .

١٠ — اقتراح من حضرة عبد الرحمن نصير بك بطلب اباحة زراعة الدخان

١١ — اقتراح من حضرة عبد الرحمن نصير بك بطلب تعديل المواد ١ و٢ و ٥ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المختص بعمد ومشايخ البلاد .

١٢ — اقتراح من سعادة محمود أبو حسين باشا يتضمن انشاء العدد الكافى من المدارس التجارية العالية والمتوسطة والتحضيرية بالقطر المصرى .

١٣ — اقتراح من حضرة كمال أبو جازيه بك بطلب بناء قنطرة موازنة بكفر سليمان (غربية) على بحر سيف بين قنطرة أبو حمر وأبيار .

١٤ — اقتراح من حضرة راغب عطيه بك يتضمن طلب الموافقة على أن يطلب من نظارة الأشغال إما امداد فرعى النيل الشرقى والغربى خلف قناطر زفتى وكفر الزيات بالماء وإما إلغاء المناوبة فيهما .

١٥ — اقتراح من حضرة السعدى بشاره الطحاوى بك يتضمن :

(أولا) أن الحكومة تصلح الأراضى البور بمديريتى الشرقية والدقهلية أسوة بما تفعله فى مديريتى الغربية والبحيرة .

(ثانيا) أن توزع الحكومة على فقراء الأعراب أراضى من التى تصلحها أسوة بفقراء الأهالى .

(ثالثا) أن تكلف الحكومة بعض شركات السكك الحديدية بمدّ خط حديدى على السكة الزراعية الواقعة بين العرين وصالحجر .

(رابعا) أن تعين الحكومة بعض الأعراب الذين يعرفون اقتفاء الأثر خبراء فى ذلك .

١٦ — اقتراح من حضرة اسماعيل أبو رحاب بك بطلب ايجاد قنطرة حجز على النيل بجهة البلينا أو نجع حمادى وتقسيم الأحواض الى أحواض صغيرة .

١٧ — اقتراح من حضرة اسماعيل أبو رحاب بك بطلب مدّ ميعاد اخطار مفتش الرى عن الوابورات التى رخص لأهالى مديريات جرجا وقنا وأسوان بتركيبها على الآبار الارتوازية والنيل من شهر ابريل الى شهر يوليه .

١٨ — اقتراح من حضرة مصطفى بكير افندى بعمل تغيير فى احدى قناطر ترعة الشرقاوية .

١٩ — اقتراح من حضرة محمد كمال أبو جازيه بك يتعلق بدعاوى الاسترداد أمام المحاكم والتعرّضات التى تحصل من بعض الأجانب عند شروع المحضرين فى عمل حجوزات .

٢٠ — اقتراح من حضرة الشيخ عمر أحمد خلف الله يطالب به :

(أوّلا) عمل لائحة بالترخيص للاهالى بتركيب آلات رافعة على النيل فى مديريات (جرجا وقنا وأسوان) تكون مبنية على التسهيل فى اعطاء الرخص .

(ثانيا) طلب تأجيل قسط المال المطلوب الآن على مموّلى مديرية قنا نظرا لحالة الشراقى .

٢١ — اقتراح من حضرة ابراهيم وايحى بك يطلب به زيادة مرتبات القضاة ووكلاء النيابة .

٢٢ — اقتراح من حضرة حافظ المنشاوى بك يتضمن طلب تنازل الحكومة عن عوائد أملاك مدينة طنطا الى بلديتها . »

ثم تقرر تأجيل المناقشة فى مشروع الطعن باعادة النظر لجلسة الغد .

وتقرر تأجيل الجلسة الى الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الثلاثاء ٣١ مارس سنة ١٩١٤ لاتمام نظر مشروع قانون اعادة النظر فى مواد الجنايات لمسائل تتعلق بوقائع الدعوى ولنظر المشروعين المتعلقين به ولتوجيه الأسئلة الثلاثة والاجابة عنها .

رفعت الجلسة والساعة ٧ و ٣٥ دقيقة م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الحولى

محضر الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٣١ مارس سنة ١٩١٤

الموافق ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و٢٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : حسين رشدى باشا ناظر الحقانية . واسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال والحربية . وأحمد حشمت باشا ناظر الأوقاف . ويوسف وهبه باشا ناظر الخارجية . وسعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الزراعة . وعدلى يكن باشا وكيل الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . وابراهيم سعيد باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد عثمان أباظه بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وحنفى مصطفى منصور بك .

والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقس سميكه بك . وسينوت حنا بك . وكامل صدقى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك .

وفى أثناء الجلسة حضر حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش والساعة ٤ و ٣٥ دقيقة وحضرات عبد الله السيد أباظه بك وحسين الشريعى بك ومحمد محمود بك والساعة ٥ .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس رخص لحضرة الشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار باجازة أسبوع من ٣٠ مارس سنة ١٩١٤ . ولكل من حضرات عمر مراد بك ومحمد كمال أبو جازيه بك وابراهيم راجى بك بيوم ٣١ مارس . وباجازة نصف ساعة من بدء افتتاح جلسة يوم ٣٠ مارس لسعادة الدكتور محمد علوى باشا . وباجازة أسبوع من ٤ ابريل لحضرة ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك .

تلى محضر الجلسة السابقة وصدّقت الجمعية عليه .

تليت المادة الأولى من مشروع قانون الطعن باعادة النظر . وبعد مناقشة اقترح حضرة عبد العزيز فهمى بك اضافة فقرة فى آخر المادة الأولى هذا نصها :

« أما أحكام الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة فيقبل فيها الطعن باعادة النظر فى كل الأحوال . »

واقترح حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى أن يكون نص هذه الفقرة هكذا :

« أما أحكام الاعدام فيقبل فيها الطعن باعادة النظر فى كل الأحوال . »

وقبل أخذ الآراء عن التعديلين المذكورين تنازل حضرة عبد العزيز فهمى بك عن عبارة « والأشغال الشاقة المؤبدة » فى تعديله فصار التعديلان واحداً .

وأخذت الآراء عن قبول التعديل أو رفضه فقررت الجمعية قبول هذا التعديل بأغلبية ٤٧ صوتا ضدّ ١٢ وامتنع حضرات أصحاب السعادة النظـار الحاضرين وعددهم خمسة عن ابداء رأيهم فصارت المـادة هكذا :

«المـادة الأولى

يجوز للمحكوم عليـه وللنائب العمومى أن يطعنا أمام محكمـة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة اعادة نظر فى كل حكم نهـائى صادر فى مواد الجنايات بأغلبية الآراء فقط من محكمـة من محاكم الجنايات طعنا مبنيا على أنه لم يكن هنالك وجه لمـا حكمت به المحكمة من الادانة أو الوصف الذى وصفت به الجريمة أو قبول عذر شرعى أو رفضه أو البراءة وذلك بالنظر لمـا قدّم من الأدلة فى الدعوى .

ولا يقبل الطعن بطلب اعادة النظر لأجل تعديل العقوبة المحكوم بها خاصة .

أما أحكام الاعدام فيقبل فيها الطعن باعادة النظر فى كل الأحوال »

رفعت الجلسة والساعة ٧ و ٤٠ دقيقة على أن تكون الجلسة الآتية الساعة ٤ بعد ظهر يوم السبت ٤ ابريل سنة ١٩١٤ م

رئيس الجمعية	السكرتير العـام
أحمـــد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٤ ابريل سنة ١٩١٤

الموافق ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : سعد زغلول باشا وكيل الجمعية . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . وعبداللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبدالله السيد أباظه بك . وعمر مراد بك . ومحمد عثمان أباظه بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبدالرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبدالرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وسينوت حنا بك . ومحمد أمين بدر افندى . وفضيلة الشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت عليه الجمعية .

وفى الأثناء حضر صاحب السعادة عدلى يكن باشا وكيل الجمعية . وحضرات حمد محمود الباسل بك . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد علوى الجزار بك . وعلى الشمسى أفندى . والمصرى السعدى بك . وحسين الشريعى بك .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بهذا اليوم لكل من سعادة محمد علوى باشا . ومحمد الشريعى باشا . وعبد الخالق مدكور باشا . ومحمود همام بك . وكامل صدقى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . وبيوم ٥ ابريل الجارى لسعادة محمد يكن باشا .

وبمدة ثلاثة أيام لحضرة عثمان سليط بك من ٤ ابريل الجارى .

وبمدة أسبوع لكل من حضرتى راغب عطيه بك . وأمين أبو ستيت بك من ٤ ابريل الجارى .

وأن لجنة الاجازات رخصت لحضرة السعدى بشاره الطحاوى بك بمدة ٢١ يوما من ٤ ابريل الجارى .

عرض اقتراح لحضرة عبد الرحمن نصير بك برغبتين له (الأولى) يطلب فيها تحسين محلات المحاكم الشرعية من جهة السكن بحيث تكون لائقة بها وتحسين ماهيات كتبة هذه المحاكم . (والثانية) بطلب السعى فى ايجاد محلات خاصة بمحاكم الأخطاط وصرف أدوات لها .

واقتراح لسعادة قلينى فهمى باشا برغبة له بخصوص مجالس التأديب واعطاء حق الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا لمن يحكم عليه من الموظفين بالعزل . فتقرر احالة هذه الرغبات على لجنة الاقتراحات .

ووافقت الجمعية على أن يدرج فى جدول أعمال الجلسة الآتية سؤالان يريد توجيههما حضرة عبد الرحمن نصير بك لسعادة ناظر الحقانية (أحدهما) بالاستفهام عما تم فى الشكوى المرفوعة للنظارة من مندوبى المحضرين . (والثانى) بالاستعلام عما اذا كان فى نية النظارة ايجاد أقلام للتسجيل بكل محكمة من المحاكم الأهلية فى هذ العام .

وقررت الجمعيــة تأجيل نظر باقى مشروع القانون الخاص بتقرير الطعن باعادة النظر فى مسائل الجنايات الى الجلســة الآتية التى ستنعقد فى يوم الثلاثاء الآتى (٧ ابريل الجارى) الساعة ٤ بعد الظهر .

ورفعت الجلسة والساعة ٤ و ٤٠ دقيقة بعد الظهر م

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة العشرين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٧ ابريل سنة ١٩١٤

الموافق ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٢٥ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال والحربية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . والشيخ عبد الجوّاد عبد الحميد توّار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبدالله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد عثمان أباظه بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك .

وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبدالرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد محفوظ باشا . وعمر عبد الآخر بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشـيخ عمـر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد الســلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكة بك . وكامل صدقى بك . والدكتور محمد علوى باشا . ومحمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

وفى أثناء الجلسة حضر حضرة حسين الشريعى بك والساعة ٤ و ٤٥ دقيقة . ثم ســعادة محمد الشريعى باشا والساعة ٥ ثم حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش والساعة ٥ و ٣٥ دقيقة .

حلف حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار وحضرات أصحاب السعادة النظار أمام حضرة صاحب السعادة رئيس الجمعية اليمين التى نصها :

«أحلف بالله العظيم انى أؤدى وظيفتى بالصـدق للحضرة الفخيمة الخديوية والطاعة لقوانين القطر .»

ثم ان حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار ألقى الخطاب الآتى :

«ان خير مانفتتح به أعمالنا اليوم أيها السادة أن نسأل الله ســبحانه وتعالى أن يوفقنا واياكم لخدمة وطننا العزيز .

وإنا لعاقدو النية على العمل معكم على خطة الصراحة والتفاهم والوئام فى أداء تلك المهمة التى ندبتنا اليها ثقة مولانا الخديوى المعظم .

ونحن على يقين أن عملنا هذا سيقابل بمثله من جانبكم ولا شك أن الاخلاص فى خدمة البلاد سيكون رائد الأعمال بيننا ووجهتنا جميعا وان الأفكار مهما اختلفت فانها لن ترمى إلا الى هذه الغاية الشريفة .»

(تصفيق) .

فردّ حضرة صاحب السعادة رئيس الجمعية بالخطاب الآتى :

« ان الجمعية التشريعية تبدى تهانيها على الثقة التى وضعها الجناب العالى فيكم وزملائكم وتهدى وافر شكرها على ماأظهرتموه من شريف العواطف وجميل الاحساس وتتلقى التصريح الذى تفضلتم بابدائه بعظيم الترحيب وهى تتمنى تحقيقه وتؤكد أن أقصى أمانيها العمل بالاتحاد مع الحكومة على مبدأ الصراحة والاخلاص وتبادل الثقة بين الهيئتين وأن تبذل غاية جهدها فى مساعدة الهيئة الجديدة على القيام بمهمتها السامية .»

(تصفيق) .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّقت عليه الجمعية .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بيومنا هذا لكل من سعادتى منصور يوسف باشا وأحمد محمود باشا وبمدّة أسبوع لكل من حضرات سينوت حنا بك وعمر مراد بك ومحمد قطب قرشى بك للأول من ٥ ابريل الجارى وللآخرين من ٧ منه .

وتلى جدول أعمال هذه الجلسة .

ثم أخذت الجمعية فى نظر الباقى من مشروع القانون الخاص بتقرير الطعن باعادة النظر فى مواد الجنايات لمسائل تتعلق بوقائع الدعوى من ابتداء المادة الثانية منه أصلا وتعديل اللجنة فيه . فقررت الجمعية ذلك على الوجه الآتى :

اولا — ابقاء المادة الثانية المذكورة على أصلها وهذا نصها :

« كل حكم نهائى فى مواد الجنايات صادر فى موضوع قضية من محكمة من محاكم الجنايات يجب أن يبين فيه اذا كان صادرا باجماع الآراء أو بأغلبيتها وذلك فيما يتعلق :

أولا — بالادانة أو البراءة لذاتها .

ثانيا — بوجود الوقائع التى انبنى عليها وصف الجريمة أو قبول عذر شرعى أو رفضه . وعند عدم ذكر هذا البيان تكون أحكام الادانة وحدها قابلة للطعن بطريق اعادة النظر . »

ثانيا — الموافقة على أن تكون المادة الثالثة كوضع اللجنة وهذا نصها بحسب الأصل والتعديل :

الأصل	التعديل
لايترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذه إلا اذا كان قاضيا بالاعدام .	يترتب على الطعن فى الحكم ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

تليت المادة الرابعة وهذا نصها :

« يكون الطعن بتقرير يحصل فى قلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويبين فيه على أى موضوع من المواضيع الأربعة الواردة فى المادة الأولى بنى الطعن وإلا كان العمل باطلا .

ويجب أن تبين أوجه الطعن وجها وجها وتقدم لقلم الكتاب فى غضون المدة المذكورة وإلا سقط الحق فى الطعن . »

فرأى حضرة مكباتى افندى ادخال تعديل عليها ليكون نصها كالآتى :

«تتلى الاحكام فى الجلسة بأسبابها ويكون الطعن بتقرير يحصل فى قلم كتّاب محكمة الاستئناف فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد ايداع الحكم بأسبابه فى قلم كتّاب المحكمة ويبين فيه على أى موضوع من المواضيع الأربعة الواردة فى المادة الأولى بنى الطعن وإلا كان العمل باطلا .

ويجب أن تبين أوجه الطعن وجها وجها وتقدّم لقلم الكتّاب فى غضون المدّة المذكورة وإلا سقط الحق فى الطعن . »

فرفض بأغلبية ٦٢ صوتا ضدّ خمسة أصوات وصوت واحد ممتنع . وقررت الجمعية الموافقة على رأى اللجنة فى هذه المادة وهذه صورته :

المادة الرابعة

الفقرة الأولى أبقيت على أصلها فى المشروع ونصها «يكون الطعن بتقرير يحصل فى قلم كتّاب محكمة الاستئناف فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويبين فيه على أى موضوع من المواضيع الأربعة الواردة فى المادة الأولى بنى الطعن وإلا كان العمل باطلا . »

أما الفقرة الثانية فعدّلتها اللجنة وأقرت الجمعية التعديل ونصه :

«ويجب أن تبين أسباب الطعن سببا سببا وتقدّم لقلم الكتّاب فى غضون المدّة المذكورة وإلا سقط الحق فى الطعن . »

ثم أوقفت الجلسة للاستراحة والساعة ستة و ٥٠ دقيقة وأعيدت والساعة سبعة وخمس دقائق .

تليت الفقرة الأولى من المادة الخامسة وهذه صورتها :

« تحال القضية المقدّم فيها الطعن على الدائرة المكلفة فى محكمة الاستئناف بالنظر فى الطعون بطريق النقض والابرام وذلك لتنظر فى الموضوع الذى بنى الطعن عليه . »

فوافقت الجمعية على ابقائها على أصلها كما رأت اللجنة .

وتليت الفقرة الثانية منها أصلا وتعديلا وهذه صورتها :

الأصل	التعديل
وتتبع هذه الدائرة الاجراءات المقررة لمحاكم الجنايات ويكون لها ما لهذه المحاكم من السلطة دون أن يكون لها أن تبحث فى أدلة جديدة . وللدائرة المذكورة مع ذلك عند اعادة النظر فى حكم صادر بالادانة أن تأمر باجراء تحقيق جديد فى مصلحة المتهم بحكم تصدره بذلك تبين فيه الأسباب الداعية للتحقيق اذا وجد فى الدعوى ظرف خطير من الظروف الاستثنائية يقضى بذلك وكذلك لها أن تعيد النظر لمصلحة المتهم فى موضوع لم يقدّم بشأنه طعن .	وتتبع أمام جلسة هذه الدائرة الاجراءات المقررة لمحاكم الجنايات ويكون لها ما لهذه المحاكم من السلطة دون أن يكون لها أن تبحث فى أدلة جديدة وللدائرة المذكورة مع ذلك عند اعادة النظر فى حكم صادر بالادانة أن تأمر باجراء تحقيق جديد فى مصلحة المتهم اذا رأت موجبا لذلك ولها أيضا أن تعيد النظر لمصلحة المتهم فى موضوع لم يقدّم بشأنه طعن .

فرأى صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار اضافة عبارة على تعديل اللجنة بعد قوله «باجراء تحقيق جديد فى مصلحة المتهم» هذا نصها : «بحكم يصدر بذلك تبين فيه الأسباب الداعية للتحقيق» واقترح حضرة محمد السيد أبوعلى باشا تعديلا هذا نصه : «ولها أيضا أن تعيد النظر فى طلبات المدّعى بالحق المدنى» .
فقررت الجمعية رفض هذه الاضافة والموافقة على تعديل اللجنة .

ثم تليت الفقرة الثالثة أصلا وتعديلا وهذا نصها :

الأصـــــــل	التعـــــديل
ولا يمكن الحكم بادانة متهم محكوم ببراءته إلا بأغلبية أربعة أخماس مجموع أصوات المستشارين المؤلفة منهم دائرة اعادة النظر .	ولا يمكن الحكم بادانة متهم محكوم ببراءته إلا باتحاد آراء المستشارين المؤلفة منهم دائرة اعادة النظر ويشــترط هذا الاتحاد أيضا للحكم بثبوت وصف حكم باســتبعاده أو عدم ثبوت عذر شرعى حكم بقبوله .

فاقترح حضرة زكريا نامق افندى أن يكون نص الفقرة ما يأتى :

«ولا يمكن الحكم بادانة متهم محكوم ببراءته إلا بأغلبيــة أربعة أخماس مجموع أصوات المستشارين المؤلفة منهم دائرة اعادة النظر وتشــترط هذه الأغلبية أيضا للحكم بثبوت وصف حكم باستبعاده أوعدم ثبوت عذر شرعى حكم بقبوله ويستثنى من ذلك أحكام الاعدام فانه يلزم فيها اتحاد الآراء . »

فأخذت الآراء أولا على تعديل اللجنة فرفض التعديل بأغلبيه ٣٨ صوتا ضد ٣٠ ثم وافقت الجمعية على تعديل حضرة زكريا نامق افندى موافقة عمومية .

وقررت الجمعية ابقاء المــادتين السادســة والسابعة على أصلهــما فى المشروع كرأى اللجنة وهذه صورتهما :

المــادة السادســـة

يحدد رئيس دائرة اعادة النظر زمنا اذا طلب منه ذلك كتابة يبقى أثناءه ملف الدعوى فى قلم كتاب محكمة الاســتئناف ليطلع عليه الخصوم بدون أن ينقل من القلم ويعين رئيس الدائرة من تلقاء نفسه وطبقا للمواد ٢٥ وما بعدها الى ٢٨ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه .

وتعلن النيابة العمومية تاريخ الجلسة الى المدّعى بالحقوق المدنية إن وجد .

المادة السابعة

تعلن النيابة العمومية المتهم والشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة . فاذا لم يحضر المتهم تصدر المحكمة قرارا بالقبض عليه فان لم يتيسر ذلك تحكم المحكمة غيابيا فى الدعوى .

تقرّرت الموافقة على تعديل اللجنة فى المادتين الثامنة والتاسعة وهذه صورتهما اصلا وتعديلا :

المادة الثامنة

الأصل	التعديل
اذا رأت دائرة اعادة النظر عند نظر الدعوى أن هناك محلا لاعادة النظر فى الحكم بالنسبة لبعض المتهمين الذين لم يقدم لها طعن بشأنهم فلها اجراء ذلك دون أن يكون لها أن تشدّد عليهم العقاب .	اذا رأت دائرة اعادة النظر عند نظر الدعوى أن هناك محلا لاعادة النظر فى الحكم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم الذين لم يقدّم لها طعن بشأنهم فلها اجراء ذلك فى مصلحتهم .

المادة التاسعة

الأصل	التعديل
اذا طعن فى حكم ما بطريق النقض والابرام وطريق اعادة النظر معا وجب تقديم كل طعن بتقرير على حدته .	(الفقرة الأولى على أصلها)
وتنظر المحكمة فى الطعنين معا .	وتنظر محكمة اعادة النظر فى الطعنين معا .
ويحكم نهائيا فى الدعوى بغير حاجة للاحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات . وللدائرة المقدّمة لها الدعوى أن تحكم فى أى طعن منهما بأن لا محل له كله أو بعضه .	(الفقرة الثالثة على أصلها)

تقرر الموافقــة على المـادة العاشرة كما هى فى أصـــل المشروع كرأى اللجنــة وهذه صورتها :

المـادة العـاشرة

لايجوز الطعن فى الأحكام الصـادرة من دائرة اعادة النظر لا بطريق النقض والابرام ولا بطريق اعادة النظر إلا فى الأحوال المنصوص عليهـا فى المـادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات .

تقرر أن المـادة الحادية عشرة التى أبقتها اللجنــة على أصلها تعدّل باستبدال عبارة « ابتـداء من » بعبارة « بعـد نشره بالجريدة الرسميــة بثلاثين يوما » فصارت هكذا :

المـادة الحادية عشرة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ولا يسرى إلا على الأحكام الصادرة بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

تقرر بناء على طلب سـعادة سعد زغلول باشا اسداء الشكر لحضرات أعضاء لجنة درس مشروعات نظارة الحقانية التى بحثت هذا المشروع ولصاحب العطوفة ناظر الحقانية سابقا ورئيس مجلس النظار الآن على جميل مشاركته اللجنة فى ابحاثها وعلى تقديمه الايضاحات اللازمة لها .

وتقرر أن تكون الجلســة الآتية غدا الساعة ٤ بعـد الظهر لنظر بقية الأعمال المدوّنة فى الجدول .

انتهت الجلسة والساعة ٩ مساء ٤٠

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة الحادية والعشرين

المنعقدة علناً في يوم الأربعاء ٨ ابريل سنة ١٩١٤
الموافق ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و٣٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :
أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبوالفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمود أبو حسين باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . ومحمد عثمان أباظه بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمود همام بك .

وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السلام الغلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وكامل صدقى بك . ومحمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك .

وفى أثناء الجلسة حضر حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش وسعادة محمد الشريعى باشا والساعة ٥ .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بيومنا هذا لصاحبى السعادة الدكتور محمد علوى باشا . ومحمد محفوظ باشا . ولحضرة مصطفى بكير افندى .

وبمدة اسبوع لحضرة على الشمسى افندى من ٨ ابريل الجارى .

وأن لجنة الاجازات رخصت لحضرة المصرى السعدى بك بمدة ثلاثين يوما من ٨ ابريل أيضا .

وغاب حضرة ميشيل لطف الله بك عن جلسة هذا اليوم بدون اجازة .

ثم نظرت الجمعية فى المشروعات الآتى بيانها :

(أولا) مشروع القانون المختص بتعديل المادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

فقرر سعادة ناظر الحقانية أن النظارة تستغنى عن هذا المشروع الآن وتسحبه من الجمعية .

فوافقت الهيئة على ذلك .

(ثانيا) المشروع المختص بتعديل المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات .
فوافقت الجمعية على رأى لجنة الحقانية فيه وهو عدم الموافقة عليه .

(ثالثا) المشروع المختص بتعديل المادتين ٢٦ و٣٤٥ من قانون المرافعات للمحاكم الأهلية .

فوافقت الجمعية عليه كما هو وعلى تحديد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للعمل به كطلب لجنة الحقانية ثم حصل ما يأتى :

وجه سؤال لصاحب السعادة ناظر الأشغال من حضرة عبد الرحمن نصير بك وهذا نصه :

« توجد منطقة عظيمة حول الخمسة عشر ألف فدان بمركز قليوب بمديرية القليوبية محتكر ريها أحد الأفراد من زمن مديد بأجرة باهظة جدا . وكثيرا ما استصرخ الملاك بطلب خلاصهم من هذه المظلمة وآخر شكوى منهم لمجلس المديرية فى سنة ١٩١١ . وقد تباحث فيها مرارا تفتيش الرى كما يعلم من افادة المديرية لجناب المفتش فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١١ . وأخيرا من جنابه للمديرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٢ فأرجو أن يتفضل علينا عطوفة الناظر بأن يعرّفنا ماتم فى الأمر . وليس بعزيز على همته وعلمه الواسع أن ينصف هذه المنطقة ويصلح الرى فيها بأى طريقة كانت حتى يتمتع أهلها بنعمة الحياة من المياه فى زمنه أسوة بمشروعاته النافعة فى عموم انحاء القطر . »

فأجاب سعادة ناظر الأشغال بما يأتى :

« أن القول الذى أبداه حضرة عبد الرحمن نصير بك صحيح وحقيقة يوجد حيف واقع على أصحاب الأطيان المرتب ريها على تلك الآلة البخارية ومن وقت تقديم الشكوى والنظارة تبحث عن أحسن الطرق لمنع الحيف الواقع على هؤلاء الأهالى وتؤمل كثيرا أن تصل الى حل هذه المسألة فى وقت قريب ولكننى أرى من صالح الأهالى أن لا أبين الآن التفصيلات . »

ووجه سؤال آخر من حضرة عبد الرحمن نصير بك لصاحب السعادة ناظر الحقانية هذا نصه :

« هل لشكوى مندوبى المحضرين المرفوعة للنظارة مما حل بهم من البؤس والضنك مع تكبدهم المشاق فى السفر والحضر نتيجة استوجبت مايخفف مصاعب العيش ويسهل لهم أداء الخدمة المطلوبة منهم كما وعدت النظارة المحاكم مكاتبة بأنها ستنظر فى تحسين حالتهم ولو تجعلهم ظهورات ؟ وهل هذا الوعد يتحقق فى هذا العام أو بعده ؟ والعهد فى انصاف عطوفتكم التعجيل به لتحسين حالة هؤلاء البؤساء وخير البر عاجله . »

فأجاب سعادة ناظر الحقانية بما يأتى :

« أنا معترف أن حالة مندوبى المحضرين بالمحاكم الأهلية جديرة بالنظر ومن الضرورى أن ينظر فى تحسين حالتهم وقد أعارت نظارة الحقانية هذه المسألة أهمية كبرى وهى تشتغل الآن بوضع مشروع لذلك وسيظهر انشاء الله فى القريب العاجل . »

ثم وجه أيضا سؤال من حضرة عبد الرحمن نصير بك لصاحب السعادة ناظر الحقانية هذا نصه :

« شاع أن نظارة الحقانية ستوجد أقلاما للتسجيل بالمحاكم الأهلية . فهل فى نية النظارة ايجاد هذه الأقلام فى هذا العام مع العلم بضرورة ذلك لراحة الأهالى ولاشتغال بعض الشبان المتخرجين من المدارس الذين لاعمل لهم فيما يختص بالتسجيل من الأعمال ؟ »

فأجاب سعادة الناظر بأن :

« نظارة الحقانية تشتغل منذ زمن بمسألة توحيد أقلام التسجيل الموجودة الآن بالمحاكم المختلطة والشرعية والأهلية وايجاد أقلام خصيصة للتسجيل فى مراكز متعددة تسهيلا للاهالى . ولكن لايخفى أن التسجيل يتعلق بالأجانب والوطنيين معا ولا يمكن تنفيذ المشروع إلا بموافقة الدول ولذلك أعدت الحكومة مشروعا وعرضته على القومسيون الدولى سنة ١٩٠٥ وصادق عليه بعض مندوبيها

وداوت المخابرات مع البعض الآخر الذى طلب ادخال بعض التعديل عليه ولا يمكن أن نصرح لحضراتكم عن الوقت الذى تنتهى فيه المفاوضات ويصير تنفيذ هذا المشروع وانى أؤكد لحضراتكم أن الحكومة مهتمة بانجازه بأقرب وقت . »

ولغياب حضرتى راغب عطيه بك ومصطفى بكير افندى أرجئ توجيه السؤالين المقدم أحدهما من الأول بخصوص المناوبة على فرعى النيل الشرقى والغربى والمقدم ثانيهما من الثانى بخصوص تحصيل خمسة قراريط من مال الأطيان .

وتقرر أن تكون أعمال الجلسة الآتية التى تحدد لانعقادها الساعة ٣ ونصف بعد ظهر يوم السبت ١٨ ابريل الجارى هى السؤالين السالف ذكرهما ومشروع القانون الخاص بالنقابات الزراعية .

ورفعت الجلسة والساعة ٥ و١٥ دقيقة بعد الظهر

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة الثانية والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٨ ابريل سنة ١٩١٤
الموافق ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و٢٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبدالخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية . وعبدالخالق مدكور باشا . والشيخ عبدالرحيم الدمرداش . وحسن على سيف أفندى . ومحمد يكن باشا . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . وزايد جلال بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك .

ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبـد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . والشيخ عبـد الفتاح الجمـل . وعبد الرحمن عوض افندى . وعبد السـلام العلايلى بك . وقلينى فهمى باشا . ومرقص سميكه بك . وسينوت حنـا بك . وكامل صدقى بك . والدكتور محمد علوى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيـق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

وفى أثناء الجلســة حضر حضرة حسين الشريعى بك والساعة ٤ و ٤٠ دقيقة وحضرة محمود همام بك والساعة ٤ و ٥٠ دقيقة .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بيوم ٩ ابريل لحضرة حافظ المنشاوى بك . وبيوم ١٠ منه لحضرة محمد كمال أبو جازيه بك . وبيوم ١٢ منه لحضرة عبد الرحمن نصير بك . وبيوم ١٨ منه لكل من حضرتى عبد العزيز فهمى بك ومحمد عثمان أباظه بك وسعادة محمود أبو حسين باشا . وبسـتة أيام من ١٨ ابريل لكل من حضرتى ابراهيم على بك والشيخ عمر أحمد خلف الله . وبأسبوع من ١٨ ابريل لحضرة عثمان سليط بك .

وغاب عن جلسة هذا اليوم بدون اجازة سعادة عبد المجيد سلطان باشا .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدقت الجمعية عليـه ولاحظ حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش عند ذكر حضوره فى الساعة الخامسة أنه كان استأذن سعادة الرئيس فى التأخر قليلا فسمح له بذلك فأقره سعادة الرئيس على ذلك .

وقال سعادة محمد الشريعى باشا انى حضرت قبل الساعة الرابعـة والنصف فوافقه سعادة الرئيس على قوله .

ثم سأل حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى سعادة ناظر الحقانية :

«هل تقصد نظارة الحقانية أن تجيز الجلوس فى محكمة اعادة النظر لأحد القضاة الذين حكموا أولا فى الدعوى ؟ »

فأجابه عطوفة رئيس مجلس النظار بأن :

« الحكومة تفسر القانون فى هذه النقطة بأن لايجوز أن يكون من بين قضاة محكمة اعادة النظر أحد القضاة الذين حكموا فى الدعوى أولا . »

ثم بعد مناقشة فيما اذا كان يكتفى بهذا التصريح عن الاقتراح المقدم من حضرة كامل صدقى بك الذى يطلب فيه اضافة نص بهذا المعنى فى آخر الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع قانون اعادة النظر صرح سعادة ناظر الحقانية بمثل تصريح عطوفة رئيس مجلس النظار .

تقرر صرف النظر عن اقتراح حضرة كامل صدقى بك اكتفاء بهذين التصريحين .

ثم تليت المكاتبة الواردة من رآسة مجلس النظار بطلب رد مشروع القانون الخاص بتأديب السجانين فى مصلحة السجون الى مجلس النظار .

فصرح عطوفة رئيس مجلس النظار أن الحكومة سحبت هذا المشروع نهائيا .

ثم تليت المكاتبة المرافق لها تقرير لجنة العرائض .

فتقرر بالأغلبية الاكتفاء باثبات التقرير فى المضبطة وعدم تلاوته وصدّق على التقرير المذكور .

ثم أبدت لجنة العرائض بلسان كل من أصحاب السعادة الرئيس وسعد زغلول باشا وقلينى فهمى باشا الصعوبة التى تكابدها اللجنة من جهة التحقيق من شخصية مقدّمى العرائض وجنسيتهم . وعرض سعادة سعد زغلول باشا لزوم التصديق على امضاءاتهم أو اختامهم من أحد المأمورين الرسميين أو أحد حضرات أعضاء الجمعية التشريعية فتناقش الأعضاء فى ذلك وتقرر أخيرا احالة هذه المسألة على لجنة الحقانية لفحصها وتقديم تقرير بما تراه فيها .

وهنا استأذن من سعادة الرئيس حضرة زايد جلال بك وانصرف حيث كانت الساعة ٧ و١٠ دقائق .

ثم تلى الاقتراح المقدّم من سعادة محمد محفوظ باشا المختص بانشاء معهد دينى بأسيوط .

فقررت الجمعية احالته على لجنة الاقتراحات كما قررت احالة الاقتراح المقدّم من حضرة محمد المنياوى بك المختص باعطاء تعويض لمن يصيبه أى ضرر من تأخير زراعة الأرز ومنع تعقير القطن عليها أيضا .

قدم اقتراح من حضرة الشيخ عبد الفتاح الجمل بشأن تعديل نص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية وزيادة فقرة رابعة عليها تنص على اتباع مذهب الامام مالك فى الأربع المسائل الآتية وهى :

(أولا) عدّة الطلاق .

(ثانيا) زوجة المجنون ولزوم تفريق القاضى بينها وبينه ما لم تتنازل هى عن حقوقها فى ذلك .

(ثالثا) زوجة المفقود .

(رابعا) زوجة المسجون .

وتقررت احالة هذا الاقتراح على لجنة الحقانية ثم عدّل هذا القرار وجعلت الاحالة على لجنة الاقتراحات طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ثم وجه حضرة راغب عطيه بك سؤاله لسعادة ناظر الأشغال العمومية وهذا نصه :

«سعادتلو أفندم حضرتلرى رئيس الجمعية التشريعية

أرجو أن تتفضلوا بابلاغ سعادة ناظر الأشغال العمومية السؤال الآتى :

"يقال ان نظارة الأشغال عازمة على احداث مناوبة على فرعى النيل الشرقى والغربى فان صح ما يقال فهل النظارة عوّلت على امداد الفرعين المذكورين بالمياه كما هو شأنها فى الترع متى تقرر عليها المناوبة ؟

واذا كانت النظارة لا ترى فى الامكان امداد الفرعين المذكورين لقلة المياه فهل من العدل ترتيب المناوبة على مياه راكدة تجمع بالرشح أو ان النظارة مصممة على عمل المناوبة على فرع النيل الشرقى لغاية قناطر زفتى فقط باعتبار ان النظارة ملزمة بامداد الفرع المذكور لغاية القناطر الآنف ذكرها لضرورة حجز المياه عليها ولتحقق الامداد بواسطتها ؟" وتفضلوا بقبول فائق احترامى ما

مصر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ (امضاء)
راغب عطيه »

وقد أجابه سعادته بالجواب الآتى :

«رئيس الجمعية التشريعية سعادتلو أفندم حضرتلرى

ردا على السؤال الموجه لى من حضرة راغب بك عطيه عضو الجمعية عن دائرة زفتى بشأن المناوبات الصيفية على فرعى النيل الشرقى والغربى المبلغ لى بتذكرة سعادتكم المؤرخة فى ٢ الجارى رقم ٧ أتشرف بأن أحيط سعادتكم علما بأن فى عزم نظارة الأشغال ترتيب تلك المناوبات بحرى قناطر زفتى وكوبرى كفر الزيات ابتداء من ٢٢ الجارى الى اليوم الأول من شهر يوليه تقريبا وليس فى عزم النظارة تغذية أجزاء النيل التى سترتب عليها المناوبات بمياه تأتى من قناطر الدلتا لأن من رأيها عدم توفر المياه لهذا الغرض .

ومن رأى النظارة أيضا أن العدل يقضى بضرب المناوبات على مياه الرشح الموجودة كى تبقى أطول ما يمكن من الزمن أفندم ما

فى ٣ مارس سنة ١٩١٤ ناظر الأشغال العمومية
اسماعيل سرى»

وقال سعادته أيضا ما يأتى :

«قلت فى جوابى أن المناوبات تبتدئ من ٢٢ مارس لأنه فى ذلك الوقت لم نكن نعرف كمية المياه الراكدة فى تلك الجهات ولكن من وقتها الى الآن علم لنا أن المياه الراكدة فى جهة الفرع الشرقى أكثر مما كنا ننتظر ولذلك أمكننا أن نؤخر ابتداء المناوبات من ٢٢ مارس الماضى ونجعلها تبتدئ فى ٨ ابريل الجارى وجعلنا ترتيب تلك المناوبات من سمنود وما يليها من الجهة البحرية بدلا من زفتى وما يليها من الجهة البحرية .

هذا عن الفرع الشرقى . أما الفرع الغربى فقد أخرنا فيه ميعاد ابتداء المناوبات الى ٨ ابريل أيضا ولكنها تكون ابتداء من كفر الزيات وما يليها من الجهة البحرية كما كانت .

وجعلنا ترتيب المناوبات فى الفرعين تسعة أيام ادارة وتسعة بطالة .

وزيادة على ذلك أقول ان المياه المحبوسة فى جهات الفرع الشرقى تسمح بجعل المناوبات ابتداء من أول مايو من مدينة شربين وما يليها من الجهة البحرية خمسة أيام بطالة وخمسة أيام ادارة . ويمكن لأصحاب الأطيان الواقعة على فرع النيل نفسه (وليس على الترع) أن يزرعوا بعض أراضيهم أرزا .

أما الأراضى الواقعة على الفرع الغربى فلا أستطيع أن أقول الآن ان كان أصحابها يستطيعون أن يزرعوا بعضها أرزا ولكن بعد أسبوع من الآن يمكننى أن أقول ان كان أصحاب تلك الأراضى الواقعة على فرع النيل الغربى من مدينة دسوق وما يليها من الجهة البحرية يمكنهم أن يزرعوا أرزا أم لا .»

ثم وجه حضرة على المنزلاوى بك الى سعادته أسئلة تكميلية استيضاحا للجواب وكذلك حضرة محمد فتح الله بركات بك وحضرة عبد اللطيف المكباتى افندى .

«فأجابهم جميعا وقال سعادته : بعد أسبوع يمكنه أن يبين اذا كانت البلاد التى على فرع النيل الغربى من دسوق وما يليها من الجهة البحرية يمكنها أن تزرع

أرزا أولا وبشرهم بأن الأمل عظيم فى ذلك لازدياد المياه أخيرا أمام سد محلة الأمير . »

ثم وجه حضرة مصطفى بكير افندى سؤالا لسعادة ناظر المالية هذا نصه :

«سعادتلو أفندم حضرتلرى رئيس الجمعية التشريعية

أرجو عرض سؤالى الآتى على سعادة ناظر المالية بالطريقة المنصوص عنها بالقانون النظامى :

"علمنا أن مديرية القليوبية أصدرت أوامرها للمراكز بسرعة تحصيل خمسة قراريط من أموال الأطيان . وطبعا هذا الأمر غير قاصر على مديرية القليوبية وان مصدره نظارة المالية .

فبناء عليه أرجو من سعادة الناظر الاجابة على ما يأتى :

(أولا) ماهو الداعى لتحصيل الخمسة قراريط الآن ؟

(ثانيا) اذا كانت الحكومة فى حاجة شديدة الى المال . هل يجوز لها قانونا طلب أموال قبل استحقاقها ؟ وما هو القانون ؟ .

(ثالثا) هل الخمسة القراريط المراد تحصيلها الآن هما قسطا يونيه و يوليه المقبلين أم خلافهما ؟

(رابعا) اذا تأخرت الأجانب عن الدفع لمخالفته للقوانين المسنونة . هل يمكن للحكومة اتخاذ الطرق القانونية ضدهم ؟ أم هذا الأمر قاصر على الوطنيين دون الأجانب؟ وهل الأمر شامل عموم المديريات أو البعض دون البعض ؟»

هذا ما أرجو الاجابة عليه أفندم " (كاتبه)

مصر فى ١٩١٤/٣/١٤ مصطفى بكير»

فأجابه سعادة الناظر بالجواب الآتى :

« لم تصدر من نظارة المالية أوامر باجبار المموّلين على تسديد بعض أقساط أموال الأطيان مقدّما . وكل ما هنالك هو أنه جرت العادة لبعض المموّلين أن يدفعوا مع استحقاقات الثلاثة الأشهر الأولى من السنة قسما من استحقاقات الأشهر التالية . فلما قرّرت الحكومة تغيير تاريخ السنة المالية واعتبار الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ سنة مالية قائمة بنفسها تبادر لذهن الصيارف أنه لا يجوز لهم قبول مبالغ تزيد عن الأقساط المستحق سدادها فى الثلاثة الأشهر المذكورة، ظنا منهم أن ذلك مخالف للقرار المنوه عنه أعلاه . فلذلك رأت نظارة المالية أن ترسل التعليمات اللازمة لكى يستمر التحصيل كالمعتاد ويقبل الصيارف جميع المبالغ المستحقة . والمبالغ التى يرى المموّلون من الموافق لمصلحتهم أن يسدّدوها مقدّما كما هى عادتهم .

فطلب بعض حضرات الأعضاء عمل تحقيق مع الموظفين الاداريين الذين ارتكبوا هذه المخالفة وحصلت مناقشة فى ذلك .

ثم صرح عطوفة رئيس مجلس النظار انه لا مخالفة ولا محل للتحقيق ما دام لم يحصل تنفيذ اجبارى .

ثم اقترح حضرة على المنزلاوى بك تعيين سعادة سعد زغلول باشا عضوا للجنة الاقتراحات بدلا من سعادة عدلى يكن باشا الذى عين ناظرا للخارجية .

فقررت الجمعية ذلك بالاجماع .

ثم تقرّر أن تكون الجلسة الآتية يوم الأربعاء ٢٢ ابريل الجارى الساعة ٤ بعد الظهر لنظر باقى الأعمال المدوّنة فى جدول أعمال جلسة اليوم .

وانتهت الجلسة والساعة ٨ و ١٥ دقيقة م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الثالثة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٢٢ ابريل سنة ١٩١٤
الموافق ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ ونصف بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية . وعبد الخالق مدكور باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وحسن على سيف افندى . ومحمد يكن باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد السيد ابو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . ومحمود الاتربى باشا . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد المنياوى بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . وحسين الشريعى بك . وعلى شعراوى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمد على بك .

ومحمد قطب قرشي بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومحمود همام بك . ومحمد محمود بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد السلام العلايلي بك . وقليني فهمي باشا . ومرقص سميكه بك . وسينوت حنا بك . والدكتور محمد علوى باشا . ومحمد أمين بدر افندى . والشيخ محمد شاكر . وأمين سامى باشا . وخالد لطفى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحسن توفيق باشا . وابراهيم راجى بك . وميشيل لطف الله بك .

وفى أثناء الجلسة حضر حضرة عبد الرحمن عوض افندى . وسعادة محمد الشريعى باشا والساعة خمسة وربع .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت عليه الجمعية .

أبلغت الهيئة بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بيومنا هذا لكل من سعادة منصور يوسف باشا . ولحضرتى حنفى مصطفى منصور بك . وكامل صدقى بك .

وبمدة أسبوع لسعادة محمود أبو حسين باشا من هذا اليوم أيضا . وبمدة خمسة أيام لحضرة عبد الرحمن نصير بك من ٢٥ ابريل الجارى . وبالغياب مدة ساعة بعد ميعاد هذه الجلسة لحضرة عبد الرحمن عوض افندى . وبأن لجنة الاجازات أحيل عليها النظر فى الطلبات المذكورة بعد وهى :

١ — سعادة عبد الحميد سلطان باشا يطلب اعطاءه ثلاثين يوما من ٢١ ابريل الجارى .

٢ — حضرة محمد عثمان أباظه بك يطلب اعطاءه خمسة عشر يوما من ٢٢ ابريل المذكور .

٣ — حضرة زايد جلال بك يطلب اعطاءه أربعة أسابيع من ٢٢ ابريل المذكور .

وتلى جدول الأعمال ثم مكاتبة من نظارة المالية عن العريضة المقدّمة من مدام مرقس عبيد بخصوص الأطيان التى تخلفت شراقى بمديرية قنا .

وتليت مكاتبة من نظارة المالية ومعها ردود الحكومة عن الآراء والملحوظات والرغبات التى أبدتها الجمعية التشريعية بخصوص الميزانية العمومية لسنة ١٩١٤ فتقرر تأجيل تلاوة هذه الردود للجلسة الآتية .

وتلى الخطاب الوارد من رياسة لجنة الأشغال والزراعة وتقرير اللجنة عن مشروع قانون شركات التعاون الزراعية .

فطلب سعادة ناظر الزراعة اعادته للجنة للتفاهم معها بخصوص تعديلاتها . والنقطة الجديدة التى تريد الحكومة ايضاحها .

وبعد مذاكرة ومناقشة فى ذلك تقرر أن يعاد المشروع الى لجنة الزراعة وينضم اليها بصفة أعضاء فيها لبحث هذا المشروع ثلاثة من كل لجنة من لجان المالية والحقانية والداخلية ويكون انتخاب المندوبين من كل لجنة بمعرفتها .

وانتهت الجلسة والساعة ٦ و ٣٥ دقيقة مساء على أن تعود للانعقاد فى يوم السبت الآتى ٢٥ ابريل الجارى الساعة ٤ بعد الظهر لنظر ردود الحكومة على الميزانية ؟

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الرابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤

الموافق ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة تحت رياسة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الاوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وعلى شعراوى باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحسن على سيف افندى . والدكتور محمد علوى باشا . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . ومحمد الشربيعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد أمين بدر افندى . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمود الاتربى باشا . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وابراهيم نصار بك . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى .

وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد السلام العلايلى بك . ومرقس سميكه بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك .

أبلغت الهيئة بالاجازات التى رخص بها لبعض حضرات الأعضاء وهى :

رخص بثمانية أيام لحضرة عبد اللطيف الصوفانى بك من ٢٥ ابريل الجارى . ورخص بيوم ٢٥ الجارى لحضرة عبد العزيز فهمى بك . وخالد لطفى باشا . وابراهيم على بك . وحسين الشريعى بك . وحافظ المنشاوى بك . ومنصور يوسف باشا . ومحمد علوى الجزار بك . وعبد الخالق مدكور باشا . وأحمد محمود باشا .

ورخص بأسبوع لكل من حضرتى حسين هلال بك . ومحمد على سليمان بك الأول من ٢٥ والثانى من ٢٧ الجارى . ولحضرة سينوت حنا بك بساعة الى الساعة الخامسة من بعد ظهر ٢٥ الجارى .

وأبلغت بأن سعادة محمد يكن باشا طلب اجازة ثلاثين يوما وقد حول طلبه على لجنة الاجازات .

وغاب عن الجلسة المذكورة بدون اذن حضرة السعدى بشاره الطحاوى بك . وعثمان سليط بك . وعبد الله السيد أباظه بك . وغاب سينوت حنا بك من بعد الساعة الخامسة .

تليت المكاتبة الواردة من رياسة مجلس النظار المؤرخة ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ نمرة ١٥ كما تلى الأمر العالى الوارد معها وهما المختصان بتعيين صاحب السعادة سعيد ذو الفقار باشا ناظر المالية سابقا وكيلا للجمعية التشريعية فقابلت الهيئة ذلك بالتصفيق ثم قام سعادته لحلف اليمين القانونية التى نصها :

(أحلف بالله العظيم أنى أؤدى وظيفتى بالصدق للحضرة الفخيمة الخديوية والطاعة لقوانين القطر) بين يدى سعادة رئيس الجمعية .

ثم تلى بعد ذلك جدول الأعمال .

ثم وجه حضرة على المنزلاوى بك لعطوفة رئيس مجلس النظار السؤال الآتى :

«قضت المادة السابعة من القانون النظامى أن العضو الذى يخلو محله فى الجمعية التشريعية يختار بدله سواء كان بالانتخاب أو التعيين فى ظرف من الزمن لا يزيد على الثلاثة الشهور ولقد ألغى انتخاب أكثر من واحد من أعضاء الجمعية التشريعية من زمن زاد عن الثلاثة الشهور المذكورة ولم تزل محلاتهم خالية ولم يعين الى اليوم موعد لعملية انتخاب بدلهم فهل هذا جائز ؟ وان لم يكن فمن المسؤول عن التبعة؟ ومن يؤمن الجمعية بعد ذلك على مالها من الحقوق التى اكتسبتها بمقتضى القانون النظامى ؟

فأجاب عطوفة رئيس مجلس النظار بجواب هذا نصه :

«تأخير انتخاب من يحل محل الذين ألغى انتخابهم كان لأسباب قهرية .

فالأحكام التى ألغت بعض الانتخابات صدرت فى أواسط شهر يناير حيث كان أضيف الى جداول الانتخاب عدد كبير ممن لهم حق الانتخاب ولما كان ادراج الاسماء الجديدة فى الجداول لايعتبر نهائيا إلا بعد عرضه لنظر الجمهور طول شهر يناير . وبعد مضى المدة المقررة لتقديم الطعون فيها والفصل فى تلك الطعون اقتضت الضرورة بالانتظار الى ١٥ مارس وحددت النظارة فى أحد منشوراتها ٢٠ مارس أى خمسة أيام لتعديل الجداول بمقتضى قرارات اللجان وهذا أقل ميعاد كان يمكن تحديده .

وحيث ان تعديل الجداول وحده لم يكن كافيا للشروع فى انتخاب مندوبين عن الناخبين المستجدين بل كان يجب قبل ذلك تعديل الأقسام الخمسينية التى تعتبر أساسا لهذا الانتخاب .

لهذا أصدرت النظارة تعليمات الى فروعها بأن تشرع لجان القرى وغيرها فى هذا التعديل بعد ٢٠ مارس مباشرة وهذه العملية الكتابية الجسيمة اقتضت

مدّة شهر تقريبا بعد ان استعجلت النظارة اتمامها بعدة تلغرافات ولم تتكامل لدينا المعلومات الدالة على اتمامها إلا فى ٢٠ ابريل فأصدرنا قرارات فى ٢٢ منه بتحديد يوم ٦ مايو لانتخاب المندوبين اللازمين للاقسام الخمسينية المستجدة فى عموم انحاء القطر وكذا لانتخاب مندوبين بدل من خلت محلاتهم فى الدوائر الخالية من أعضاء الجمعية التشريعية .

ومتى تمت هذه الانتخابات بالصفة القانونية وأصبح انتخاب المندوبين نهائيا نشرع فى اجراء الانتخاب التكميلى لأعضاء الجمعية . »

وقد وجهت أسئلة تكميلية من حضرة العضو المذكور وأجيب عنها .

ثم تلى الاقتراح المقدّم من حضرة عبد الرحمن نصير بك المختص بانشاء نفق تحت شريط السكة الحديدية الممتدة من مصر الى الاسكندرية مقابل ترعة الجلاد حتى تتصل أحياء العاصمة وهى مهمشة وغمرة والعباسية وشبرا وروض الفرج بعضها ببعض .

فقررت هيئة الجمعية تحويله على لجنة الاقتراحات .

ثم شرع فى نظر ردود الحكومة على ملاحظات وآراء ورغبات الجمعية بخصوص مشروع ميزانية سنة ١٩١٤ فاقترح حضرة عبد الطيف المكباتى افندى احالتها على لجنة المالية وبعد أخذ ورد فى ذلك قررت الجمعية احالة الردود المذكورة على لجنة المالية لفحصها وتقديم تقرير عنها للجمعية .

وبعد ذلك أخذ صاحب السعادة رئيس الجمعية رأى الهيئة فى تحديد الجلسة القادمة فوافقت الهيئة على أن تكون فى يوم الأربعاء ٦ مايو سنة ١٩١٤ الساعة الرابعة بعد الظهر .

ورفعت الجلسة والساعة خمسة ونصف مساء .

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة الخامسة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ٦ مايو سنة ١٩١٤
الموافق ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ ونصف بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وأحمد أبو الفتوح باشا . وابراهيم سعيد باشا . وعلى شعراوى باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . والشيخ محمد شاكر . وقلينى فهمى باشا . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . وراغب عطيه بك . وحافظ المنشاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . وحمد محمود الباسل بك . ومحمد على سليمان بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ومتولى نور بك . وعثمان سليط بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين الشريعى بك . وعبد الرحمن محمود بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وابراهيم نصار بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد على بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعمر مراد بك . وعلى الشمسى افندى . وعبد الله السيد أباظه بك .

وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وميشيل لطف الله بك . وحسن توفيق باشا . وعبد السلام العلايلى بك . وعبد الرحمن نصير بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وابراهيم على بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم راجى بك . وحنفى مصطفى منصور بك . ومحمد محمود بك . ومرقس سميكه بك .

أبلغت الجمعية أن لجنة الاجازات قد رخصت بالاجازات الآتية :

لسعادة عبد المجيد سلطان باشا بثلاثين يوما من ٢١ ابريل . ولحضرة زايد جلال بك بثمانية وعشرين يوما من ٢٢ ابريل . ولحضرة محمد عثمان أباظه بك بخمسة عشر يوما من ٢٢ ابريل . ولسعادة محمد يكن باشا بثلاثين يوما من ٢٥ ابريل . وأن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية لحضرات أصحاب السعادة والعزة : أمين سامى باشا بسبعة أيام يومى ٢٧ و ٢٨ ابريل ومن ٣ الى ٧ مايو . على الشمسى افندى بيومى ٢٧ و ٢٨ ابريل . حسن توفيق باشا بيوم ٢٨ ابريل . محمود أبو حسين باشا بيومى ٢٩ و ٣٠ ابريل . عبد الرحمن محمود بك بيومى ٢ و ٣ مايو . محمود الاتربى باشا بسبعة أيام من ٤ مايو . منصور يوسف باشا بيومى ٢ و ٣ مايو و بيوم ٦ منه . خالد لطفى باشا بثمانية أيام من ٦ مايو . حسن على سيف افندى بيومى ٦ و ٧ مايو . الدكتور محمد علوى باشا بيوم ٦ منه . محمد المنياوى بك بخمسة أيام من ٦ مايو . سينوت حنا بك بسبعة أيام من ٦ مايو . عبد اللطيف الصوفانى بك بيوم ٦ مايو . محمود همام بك بيومى ٦ و ٧ مايو . مصطفى بكير افندى بيومى ٦ و ٧ مايو . حسين هلال بك بيوم ٦ مايو . أحمد محمود باشا بسبعة أيام من ٦ مايو .

وأن لجنة الاجازات قد أحيل عليها الطلبان الآتيان :

سعادة محمود أبو حسين باشا يطلب ثلاثين يوما من ٢١ مايو .

سعادة عبد الخالق مدكور باشا يطلب شهرين من ٥ مايو .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت عليه الجمعية .

تلى جدول الأعمال .

تليت مكاتبة رياسة مجلس النظار ببيان أسباب عدم قبول بعض التعديلات التى رأت الجمعية ادخالها على مشروع قانون تقرير الطعن باعادة النظر فى مواد الجنايات ومعها المشروع المذكور .

وفى أثناء الجلسة انصرف حضرتا عثمان سليط بك وكمال أبو جازيه بك باذن من سعادة الرئيس .

عملت استراحة مؤقتة .

وفى الساعة ٦ و١٠ دقائق انصرف حضرات : على المتزلاوى بك ومحمد علوى الجزار بك ومحمد مصطفى خليل بك بدون اذن .

أعيدت الجلسة .

فوافقت الجمعية على المشروع بالكيفية الوارد بها من الحكومة ما عدا الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه فصارت كما يأتى :

«يكون الطعن بتقرير يحصل فى قلم كتّاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويبين فيه على أى موضوع من المواضيع الأربعة الواردة فى المادة الأولى بنى الطعن وإلا كان العمل باطلا» .

وعند نظر هذه المادة صرح سعادة ناظر الحقانية بناء على طلب حضرة عبد العزيز بك فهمى أنه اذا طلب تسليم الحكم وتأخر تسليمه عن الثمانية الأيام المقررة فى باب النقض والابرام تمتدّ مدّة الثمانية عشر يوما بمقدار هذا التأخير وذلك طبقا للقواعد المتبعة الآن فى الطعن بطريق النقض والابرام .

ثم تليت المكاتبة الواردة من لجنة العرائض ومعها التقرير المرفوع برأيها فيها فوافقت الجمعية عليه .

ثم قررت الجمعية احالة الخمسة الاقتراحات الآتية على لجنة الاقتراحات وهى :

أولا — الاقتراح المقدّم من حضرة عمر مراد بك بطلب وضع قوائم من حديد أمام قنطرة رياح الزوامل بالترعة الاسماعيلية .

ثانيا — الاقتراح المقدّم من حضرته بطلب مدّ سكة حديد الحكومة من أبى زعبل لبلبيس على أحد جسرى الترعة الاسماعيلية .

ثالثا — الاقتراح المقدّم من حضرته بطلب إلغاء دكريتو المحكمة المخصوصة الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ .

رابعا — الاقتراح المقدّم من حضرة حنفى مصطفى منصور بك يطلب أن تقيم الحكومة آلات رافعة للماء على النيل فى المناطق المرتفعة من مديرية أسوان .

خامسا — الاقتراح المقدّم من حضرة محمد قطب قرشى بك بطلب تعديل المادّة ٢٠١ من قانون العقوبات .

ثم نظرت الجمعية بطريق الاستعجال الاقتراح المقدّم بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية ونصه :

«نقترح أن تعدل المادّة التاسعة والخمسون من اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية كما يأتى :

فقرة أولى

جلسات اللجان تكون سرية ويصح انعقادها متى حضر أكثر من نصف أعضائها بقطع النظر عمن يكون غائبا باجازة مقررة .»

فقرة ثانية

باقية كما هى .

والسبب فى ذلك أنه قد يتغيب بالاجازة بعض الأعضاء ويتعذر انعقاد اللجنة لعدم وجود أكثر من نصفهم . فلهذا وجريا على القاعدة التى قررها القانون

النظامى فى المـادة الثانيـة والثلاثين بالنسـبة لانعقاد الجمعية التشريعية نرى أن التعديل المطلوب موافق لنجاز العمل ولروح القانون .»

أسمـاء مقدّمى الاقتراح :

١ قلينى فهمى باشا	١٤ حسين هلال بك
٢ ابراهيم سعيد باشا	١٥ عبد العزيز فهمى بك
٣ على شعراوى باشا	١٦ على الشمسى افندى
٤ محمد فتح الله بركات بك	١٧ حمد محمود الباسل بك
٥ الشيخ محمد شاكر	١٨ أحمد أبو الفتوح باشا
٦ زكريا نامق افندى	١٩ عبد الرحمن محمود بك
٧ محمد قطب قرشى بك	٢٠ محمد محمود بك
٨ على المنزلاوى بك	٢١ عبد اللطيف المكباتى افندى
٩ الدكتور محمد أمين بدر افندى	٢٢ محمد على بك
١٠ متولى نور بك	٢٣ محمد محفوظ باشا
١١ ميشيل لطف الله بك	٢٤ عبد الله السيد أباظه بك
١٢ عبد الخالق مدكور باشا	٢٥ يوسف أصلان قطاوى باشا
١٣ مرقص سميكه بك	

فوافقت الجمعية على الاقتراح كما هو وأصبح نص الفقرة المذكورة كما يأتى :

«جلسات اللجان تكون سرية ويصح انعقادها متى حضر أكثر من نصـف أعضائها بقطع النظر عمن يكون غائبا باجازة مقررة »

ثم وافقت الجمعية بالاجماع على تعيين سعادة سـعيد ذو الفقار باشا عضوا فى لجنة الداخلية بدل سعادة عدلى يكن باشا الذى عين ناظرا للخارجية .

ثم تليت السبعة التقارير الواردة من لجنة الاقتراحات فوافقت الجمعية على رأى اللجنة فيها .

وتقرر تأجيل توجيه سؤال سعادة محمد يكن باشا الخاص بالاحتياطات التى اتخذت لمقاومة دودة لوز القطن الى أجل غير مسمى نظرا لغيابه كما تأجل توجيه سؤال حضرة زكريا نامق افندى (الخاص بتركات المسلمين المتوفيين عن غير وارث) وذلك بناء على طلب سعادة ناظر المالية لجمع البيانات اللازمة للاجابة عليه .

ثم وجه سؤال سعادة قليني فهمى باشا وأسئلة حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى لصاحب العطوفة رئيس النظار وسعادة ناظر المالية وحصلت الاجابة عليها وهذا هو نص كل سؤال وجوابه :

سؤال موجه من سعادة قليني فهمى باشا الى عطوفة ناظر الداخلية

«قرأت فى جريدة البروجريه من عهد قريب خبرا نقلته عنها بعض الجرائد المحلية مؤداه أن أحد المحكوم عليهم أدركه ظمأ شديد ليلا فطلب شربة ماء وكرر الطلب بصوت خفيف مستمر فأغضب هذا حضرة السجان واعتبر عمله جريمة فجزاه عليها فى الحال بالحبس الانفرادى فيما يدعونه بالزنزانه وجلده خمسا وعشرين جلدة بدون رحمة ولا شفقة .

فهل عند نظارة الداخلية ما يفيد صحة هذا الخبر أو كذبه؟ وهل عمل تحقيق فى الأمر لمعرفة تفصيلاته ؟ » ٤

٢٥ ابريل سنة ١٩١٤

جواب عطوفة رئيس مجلس النظار

«ان الخبر الذى نشرته الجرائد بخصوص هذه المسألة عارٍ عن الصحة بالمرة وقد أجريتا فى ذلك تحقيقا دقيقا أسفر عن عدم وجود أثر لهذه الحادثة . وبهذه المناسبة أرجو حضرات أعضاء الجمعية قبل أن وجهوا سؤالا كهذا أن يستفهموا عما يريدون من النظارة المختصة ونحن مستعدون لاجابتهم الى مايطلبونه . »

سؤال موجه من حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى لسعادة ناظر المالية

« لايخفى أن البنوك والشركات المالية والتجارية تتزاحم وتزداد كثيرا فى بلادنا وتكسب من الأهالى أموالا طائلة ومع ذلك لا يوجد بين عمالها إلا النادر من المصريين واليوم تنشأ عندنا المدارس التجارية ويكثر عدد حاملى الشهادات الثانوية ولا يجدون أعمالا يشتغلون فيها ، فهلا ترى الحكومة حبا فى تمرين هذا العدد العظيم على العمل أن تشترط على كل شركة تتألف فى مصر أو تطلب من امتيازها بأن يخصص ثلث ماهيات مستخدميها لعمال من المصريين ؟ وهل لها حق المراقبة الفعلية على تلك الشركات والبنوك ؟ وهل عندها قانون يحمى الأهالى من تلاعب أفراد الماليين ببيع السندات بالتقسيط وغير ذلك؟ فان البلاد الأجنبية عندها بوليس مالى لذلك » م٠ ٢٨ ابريل سنة ١٩١٤

جواب سعادة ناظر المالية

«ان الحكومة ترى أن هناك شكا فيما اذا كانت هذه المسألة مما يمكن التكلم فيه بطريقة السؤال ومع هذا الاحتياط تصرح بأنها ليس لديها أدنى وسيلة قانونية تسمح لها باكراه المصارف والشركات المالية أو التجارية على انتقاء كل مستخدميها أو بعضهم من المصريين ، على أنه من المبادئ الجوهرية أن مديرى هذه المصالح لهم أن يختاروا بحريتهم وتحت مسؤوليتهم جميع الذين يشتغلون تحت أوامرهم من مستخدمين وعمال . وليس فى الامكان أن يكون الأمر على خلاف هذا المنوال .

ومن البديهى بلا جدال أنه ليس فى وسع الحكومة أن تطلب شيأ من شركات المساهمة التى لا تبغى منها إلا فرمان يرخص بتشكيلها على حسب ماهو مقرر

فى القوانين واللوائح المتبعة كما أنه ليس فى استطاعة الحكومة أن تفرض على تلك الشركات إلا أن تسير على مقتضى تلك القوانين واللوائح .

أما اذا طلبت احدى الشركات أو احدى المصارف امتيازا أو منفعة أخرى من الحكومة فتبحث الحكومة حينئذ فيما اذا كان من الممكن أن تشترط حفظ بعض الوظائف فى الشركة أو المصرف لأبناء البلاد على حسب ماتسمح به الظروف وتقتضيه مصلحة الحكومة .

وأما فيما يتعلق بالتلاعب فى بيع السندات بالتقسيط فمن الجلى أن هذا التلاعب يعدّ نصبا بمقتضى القوانين الأجنبية والقوانين المصرية فاذا وقع أمر من هذا القبيل من أجنبى فما على من وقع عليه إلا أن يرفع شكواه الى القنصلاتو التابع اليها ذلك الأجنبى وإن وقع من وطنى فترفع الشكوى للنيابة العمومية وهى تباشر المحاكمة على حسب القانون وعلى ذلك ترى الحكومة أن حماية حقوق الأهالى فى مصر ليست أقل من حماية الحقوق التى من نوعها فى البلاد الأجنبية ولهذا السبب لم توجد قوانين خاصة بهذا الشأن . »

سؤال موجه من حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى لسعادة ناظر المالية

« هل صحيح أن بعض شركات التأمين تتألف فى مصر وتتعامل مع الأهالى ومع ذلك لايوجد لها احتياطى فى القطر المصرى من أملاك أو سندات مالية أو نحو ذلك حتى اذا حصل نزاع معها لا يمكن تنفيذ الأحكام التى تصدر ضدها إلا اذا سافر من صدرت لصالحهم تلك الأحكام الى البلاد الأجنبية و باشروا تنفيذها ان كان لتلك الشركات أموال فيها ؟ وهل لا تنوى الحكومة وضع قانون لحفظ حقوق الأهالى فى مثل تلك الأحوال ولمراقبة أعمال تلك الشركات؟»

جواب سعادة ناظر المالية

تلاحظ الحكومة أولا أن هناك شكا فيما اذا كانت هذه المسألة مما يمكن التكلم فيه بطريقة السؤال ومع هذا الاحتياط تصرح أنها تنظر الآن فى مشروع قانون عام عن شركات التأمين على الاطلاق سواء كانت أجنبية أو أهلية .» .

سؤال موجه من حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى لصاحب العطوفة رئيس مجلس النظار

« هل لا ترى الحكومة أن التعاقد مع الشركات صاحبة الامتيازات على تحديد الأجور وعلى منع آخرين من الاشتغال بأعمال تلك الشركات ومزاحمتها مخالفان للمبادئ النظامية العامة؟ لما ينبنى عليها :

(١) من اكراه الأهالى على دفع أجور محدّدة محتمة تشبه الضريبة فى كافة خصائصها .

(٢) من تقييد حرية المعاملات والمسابقة فى التجارة .

وهل لا ترى الحكومة أنه يجب للخروج من تلك المسؤولية الكبرى أن تحال مشروعات اعطاء امتيازات للشركات أو مدها على الجمعية التشريعية لفحصها بالاشتراك مع الحكومة ؟ لان ذلك مما يتعلق بمصالح الأهالى العامة خصوصا أن ذلك هو المتبع فى كافة البلاد الأوروبية . »

جواب عطوفة رئيس مجلس النظار

«ليس فى منح الامتيازات أدنى مخالفة للمبادئ النظامية العامة فاعطاء بعض الشركات امتيازا لعمل ما لغرض المصالح العامة ليس بالشئ الحديث العهد بل أمر

جار العمل عليه فى كل البلاد الأخرى حينما لا تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من انشاء تلك المرافق أو استغلالها بنفسها أو عند ماترى أن لا فائدة لها من ذلك .

ومن جهة أخرى يتعذر على الحكومة أن تجد متعهدين جدّيين اذا سمحت بامتيازات مماثلة لها فى ذات المنطقة الواحدة هذا فضلا عن أن هناك صعوبات مادية تحول دون تنفيذ مثل هذا التوسع .

أما من جهة الأجور فالحكومة تجتهد للاتفاق مع الشركة لتحديد النهاية العظمى لها غير أنه لايمكن بوجه من الوجوه أن تعتبر الأجرة التى يدفعها الجمهور للانتفاع بالخدم التى تقدّمها اليه الشركة ضريبة من الضرائب لأن كل انسان له الخيار المطلق فى عدم استخدام تلك الشركات .

أما الجزء الأخير من السؤال وهو بيت القصيد على ماأظن الذى يرمى الى عرض الامتيازات على الجمعية فجوابى عليه ان تداخل الجمعية فى منح الامتيازات يخرج عن الاختصاصات التى خولها لها القانون. »

سؤال موجه من حضرة عبداللطيف المكباتى افندى لصاحب العطوفة رئيس مجلس النظار

«شاع من بضعة أيام أن شخصا يقال بأنه مجنون سبق أخذه الى المستشفى ومكث فيه ثم طلب الخروج فلم يتمكن إلا باستعمال حيلة خفيت على أعين الحرّاس وشكا أمره لذوى الشأن ثم أخذ الى المستشفى ليخرج بعد يومين ولم نسمع للآن أنه خرج . فهل حجز حقيقة من غير أن يكون مصابا بالجنون كما شاع؟ وما هى القوانين التى تجرى الحكومة عليها لوضع المجانين بمستشفياتها ولخروجهم منها؟ وماهى الضمانات التى تتبع للتأكد بأن الشخص مصاب بالجنون حقيقة

أو بأنه شفي ويجب اخراجه؟وهل لا ترى الحكومةوضع قانون واف بذلك شامل للضمانات الاكيدة محافظة على حرية الافراد الشخصية ؟ »

٢٨ ابريل سنة ١٩١٤

جواب عطوفة رئيس مجلس النظار

«أقيمت الدعوى العمومية على شخص يدعى حسن مرعى لنشره مطبوعات تشـمل تمجيد جرائم القتل وفى أثناء محاكمتـه تراءى للنيابة العمومية أن ترسـله لمستشفى المجاذيب للكشف عليـه طبيا وفحص قواه العقلية فاتضح بعد الفحص أنه مجنون يجب اقامتـه بالمستشفى زمنا حتى لايترتب على الافراج عنه الاخلال بالامن العام عملا بمنطوق المادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنايات التى نصها :

« اذا ظهر فى احدى الحالتين المنصوص عنهما فى المـادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المـادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ مايلزم لذلك من الاجراءات .

وتتبع هـذه القواعد أيضا فى حال ما اذا رأت النيـابة أن لاوجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله . »

فر هذا الشخص من المستشفى أخيرا ثم ضبط وأعيد اليه والآن تنظر نظارة الداخليـة فيما اذا كانت حالتـه الحاضرة تسـمح بالافراج عنه بدون خطر على الامن العام .

والمنظور فعلا اخلاء سبيله بعد أخذ بعض الاحتياطات . أما فيما يختص بالقانون الشامل للضمانات الأكيدة لكل هـذه الأحوال فهذا معدوم عندنا الآن ونحن مشتغلون بوضع قانون لهذا الغرض . »

سؤال موجه من حضرة عبداللطيف المكباتى افندى
لصاحب السعادة ناظر المـالية

«متى ينتهى امتياز شركة المياه بالعاصمة؟ وهل لا تنوى الحكومة بعد انتهائه أن تتولى بنفسها ولحسابهـا توزيع المياه منعا لاسـتبداد تلك الشركة ؟ خصوصا ان مصاريف ادارتهـا قليـلة لاتذكر وان فوائد التأمينات التى تأخذها الشركة من الأهالى ربمـا تقوم بتـلك المصاريف . أما أرباحها فأضعاف الاضعاف وما ذلك إلا لارتفاع الأثمان التى تلزم الشركة الاهالى بدفعها والرضوخ اليها .»

٢٨ ابريل سنة ١٩١٤

جواب سعادة ناظر المـالية

«ان الفرمان الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٨٦٥ قد منح شركة المياه امتيازا لمدة ٩٩ سنة فيكون انتهاء هذا الامتياز فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ أى بعد ٥٠ سـنة وقد حفظ للحكومة الحق فى شراء هذا الامتياز من ابتداء سنة ١٩٣٨ .

وعلى ذلك فليس فى الوقت الحاضر من فائدة عمليـة أو سبب يدعو الحكومة الى التعجل فى وضع هذه المسألة على بساط البحث لأجل النظر فى أمر توليتها بنفسها . »

سؤال موجه من حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى
لسعادة ناظر المـالية

«شاع ان الحكومة تنوى مد امتياز شركة التنوير بالغاز والكهرباء ومنحها دون سواها حق مد الأسـلاك ووضع المواسير تحت الأرض فى مدينة القاهرة . فاذا كان ذلك صحيحا فهل لا ترى الحكومة مراعاة للمصلحة العامة العدول عنـه حتى

لاتمنع شركات أخرى وطنيــة أو أجنبية من مزاحمة تلك الشركة ممـا يدعو الى تخفيض الاثمان الباهظة فتستريح الأهالى من استبداد مثل هذه الشركات ؟ » ٠

٢٨ ابريل سنة ١٩١٤

جواب سعادة ناظر المـالية

«لاصحة لما قيل من أن الحكومة تبحث الآن فى تمديد الميعاد المحدد للامتياز المعطى لشركة الغاز وهو الذى ينتهى أجله فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٤٨ وغاية ما هناك أن الحكومة تخابر مع القومبانية لتحسين الشروط المـالية ليس إلا ٠»

وانتهت الجلســة حيث كانت الساعة ٨ و ٤٠ دقيقة مساء على أن تعود للانعقاد يوم الاثنين ١١ مايو سـنة ١٩١٤ فى الساعة الرابعة بعد الظهر لنظر الأعمـال المؤجلة من تلك الجلســة وتقريرى اللجنة المـاليــة عن مشروع قانون الموازين والمقاييس ومشروع القانون الخاص بتعديل المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٣ ولنظر ماقد يرد من الأعمال ٠

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة السادسة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١١ مايو سنة ١٩١٤
الموافق ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة فى الساعة ٤ و ٣٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر الماليه . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وحنفى مصطفى منصور بك . ومحمد محمود بك . ومرقس سميكه بك . وعبد السلام العلايلى بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ عبدالفتاح الجمل . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وابراهيم على بك . ومحمود همام بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم راجى بك . ومحمود مصطفى خليل بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد عثمان أباظه بك . وعبدالله السيد أباظه بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وميشيل لطف الله بك . والشيخ عبد الجواد عبدا لحميد توار . ومحمد المنياوى بك . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد على بك . وأمين سامى باشا . والسعدى بشاره الطحاوى بك . ومتولى نور بك . وعثمان سليط بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين

هلال بك . ومحمود الاتربى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد السيد أبو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . والمصرى السعدى بك . وحمد محمود الباسل بك . ومحمد على سليمان بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . والدكتور محمد علوى باشا . وحسن على سيف افندى . ومنصور يوسف باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وابراهيم سعيد باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . والشيخ محمد شاكر . وقلينى فهمى باشا .

وفى أثناء الجلسة حضر سعادتا ابراهيم سعيد باشا ومحمد علوى باشا والساعة ٤ و ٤٥ دقيقة .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها لكل من أصحاب السعادة والعزة :

حضرة الشيخ عبدالجواد عبد الحميد نوار بيوم ٦ مايو سنة ١٩١٤ .

وبيوم ١١ منه لكل من : حافظ المنشاوى بك . وعلى شعراوى باشا . ومحمد قطب قرشى بك . وحسن توفيق باشا . وعمر مراد بك . وراغب عطيه بك .

ولحضرة عبدالرحمن عوض افندى بأربعة أيام من ١١ منه .

ولحضرة قطب قرشى بك بسبعة أيام من ١٢ منه .

وبأن لجنة الاجازات رخصت لسعادة محمود أبو حسين باشا بثلاثين يوما من ٢ مايو سنة ١٩١٤ ولسعادة عبدالخالق مدكور باشا بشهرين من ٥ مايو سنة ١٩١٤ ولحضرة حسين الشريعى بك بخمسة عشر يوما من ١١ مايو سنة ١٩١٤ .

تلى جدول الأعمال وقررت الجمعية تحويل الاقتراحات الواردة به من بند ١٣ الى بند ١٧ على لجنة الاقتراحات وهى :

اقتراح الشيخ محمد حسن عزام المتضمن انشاء مدرسة زراعية ابتدائية لتعليم أبناء الفلاحين وأخرى لتعليم بنات الفلاحين مايحتاج اليه صـلاح حال المنـازل وتكليف موظفين من نظارة الزراعة بالقاء محاضرات على الفلاحين فى القرى فى المواد الزراعية .

واقتراح من حضرة سينوت حنا بك بشأن السكك الزراعية فى الصعيد عموما وفى أسيوط خصوصا .

واقتراح من حضرته بشأن متشردى الأجانب فى مصر .

واقتراح من حضرة ابراهيم نصار بك بخصوص رى الشراقى .

واقتراح من حضرة عمر مراد بك خاص بالتعليم فى مجالس المديريات .

ثم تليت المكاتبة الواردة من سـعادة رئيس لجنـة الاقتراحات برأى اللجنـة فى الاقتراح المقدم من حضرة السـعدى بشـاره الطحاوى بك بخصوص طلب تعميم مشروع اصــلاح الأراضى البور فى مديريتى الشرقيـة والدقهليـة أسوة بمديريتى الغربية والبحيرة وطلب منح فقراء العرب أراضى فى الجهات غير الآهلة بالسكان ومد سكة حديدية على السكة الزراعية التى أنشأتها الحكومة بين بلدتى العرين وصا الحجر لسهولة المواصــلات وطلب تعيين خبراء من العرب لاقتفاء الأثر لمعرفة السارق والقاتل الخ .

فقررت الجمعية الموافقة على رأى اللجنة فيه وهذا نصه .

« سعادتلو أفندم رئيس الجمعية التشريعية حضرتلرى

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم التقرير الآتى عن اقتراح حضرة السعدى بشاره الطحاوى بك المتضمن :

(أولا) طلب تعميم مشروع اصلاح الأراضى البور فى مديريتى الشرقية والدقهلية أسوة بمديريتى الغربية والبحيرة .

(ثانيا) طلب منح فقراء العرب أراضى فى الجهات غير الآهلة بالسكان .

(ثالثا) مدّ سكة حديدية على السكة الزراعية التى أنشأتها الحكومة بين بلدتى العرين وصالحجر لسهولة المواصلات .

(رابعا) طلب تعيين خبراء من العرب لاقتفاء الأثر لمعرفة السارق والقاتل وجعل شهادتهم ضمن الأدلة المقبولة لاثبات التهمة .

قررت اللجنة الاكتفاء فى الطلب الأوّل بما صرح به سعادة ناظر الأشغال من أن الحكومة آخذة فى اصلاح الأراضى البور شيئا فشيئا .

وقررت رفض الطلب الثانى لأن الحكومة لم تمنح فقراء الأهالى أراضى وان كانت منحتهم فالعرب لم يخرجوا عن كونهم من الأهالى .

وقررت رفض الطلب الثالث لأنه لايمكن للحكومة أن تجبر الشركة على عمل سكة حديد ولكن الشركة هى التى تطلب الامتياز بعمل السكة الحديدية والحكومة تعطيه ان شاءت .

وقررت رفض الطلب الرابع لأنه يوجد قلم مخصوص تبع نظارة الداخلية يسمى قلم تحقيق الشخصية والأثر وله أن يستخدم من يرى فيه الكفاءة سواء كان من العرب أو من غيرهم . وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام «

رئيس لجنة الاقتراحات

سعد زغلول »

ثم تليت المكاتبة الواردة من سعادة رئيس لجنة الاقتراحات برأى اللجنة فى الاقتراح المقدّم من حضرة محمد كمال أبو جازيه بك المتضمن طلب انشاء قنطرة موازنة بكفر سليمان .

فقررت الجمعية الموافقة على رأى اللجنة وهذا نصه :

« سعادتلو أفندم رئيس الجمعية التشريعية حضرتلرى

أتشرف بأن أرفع لسـعادتكم التقرير الآتى عن اقتراح حضرة محمـد كمال أبو جازيه بك المتضمن طلب انشاء قنطرة موازنة بكفر سليمان مركز كفر الزيات (غربية) على بحر سـيف بين قنطرة أبو حمر وقنطرة ابيـار وصورة الاقتراح مرافقة لهذا .

قررت اللجنة بعـد أخذ رأى سعادة ناظر الأشـغال فى ذلك قبول الاقتراح وذلك نظرا لأهمية وجود تلك القنطرة فى المنطقة المطلوبة لها . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام أفندم »

رئيس لجنة الاقتراحات
سعد زغلول »

ثم تليت المكاتبة الواردة من سـعادة رئيس لجنـة الاقتراحات برأى اللجنـة فى الاقتراح المقدم من حضرة محمد المنياوى بك الذى يطلب به أن تجعل الحكومة لمناطق الأرز دورا خاصا به الخ .

فقررت الجمعية بالاجماع الموافقة على رأى اللجنة وهذا نصه :

«سعادتلو أفندم رئيس الجمعية التشريعية حضرتلرى

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم التقرير الآتى عن اقتراح حضرة محمد المنياوى بك المختص بطلب :

(أولا) أن تجعـل الحكومة لمناطق الأرز دورا خاصا به فبدلا من ١٢ يوما بطالة و٦ عمـالة تجعل ٥ بطالة و٣ عمالة ويكون ذلك بالجهة التى لا يمكن مدّ يد المساعدة اليها .

(ثانيا) فى الجهات الآتيـة وهى (مراكز رشـيد وكفر الدوار وأبو حمص ودمنهور) تجعل المناوبات كالعام المـاضى .

(ثالثا) زيادة زمن الادارة المقرر لطلمبات العطف .

لعرضه على الجمعية التشريعية وصورة الاقتراح مرافقة لهذا .

قررت لجنة الاقتراحات بعد أخذ رأى سعادة ناظر الأشغال انه يتعذر تنفيذ الاقتراح بأكمله نظرا لحالة النيل الاستثنائية فى هذا العام واكتفت بما صرح به من أنه أذن لبعض الجهات التى أمكن مدّها بالمياه بأن تزرع أرزا . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس لجنة الاقتراحات
سعد زغلول»

ثم تليت المكاتبة الواردة من سعادة رئيس لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدّم من حضرة محمد المنياوى بك بخصوص اعطاء تعويض للذين لحقهم ضرر من عدم زراعة الأرز هذا العام .

وبعد مناقشة طويلة طلب فى خلالها حضرة محمد فتح الله بركات بك اعادة الاقتراح للجنة أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى اللجنة وهذا نصه :

«سعادتلو أفندم رئيس الجمعية التشريعية حضرتلرى

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم التقرير الآتى عن اقتراح حضرة محمد المنياوى بك المختص باعطاء تعويض للذين لحقهم ضرر من عدم زراعة الأرز فى هذا العام لعرضه على الجمعية التشريعية وصورة الاقتراح مرافقة لهذا .

قررت لجنة الاقتراحات أن الاقتراح سابق لأوانه اذ لا يمكن فى الوقت الحاضر التحقق من وقوع الضرر . وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ،،

رئيس لجنة الاقتراحات
سعد زغلول»

ثم تليت المكاتبة الواردة من سعادة رئيس لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك المتضمن طلب امتــداد الميعاد المحدد لأهالى مديريات جرجا وقنا وأسوان لوضع وابورات على الآبار الارتوازية .

فوافقت الجمعية بالاجماع على رأى اللجنة وهذا نصه :

« سعادتلو أفندم رئيس الجمعية التشريعية حضرتلرى

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم التقرير الآتى عن اقتراح حضرة ابراهيم اسمـاعيل أبو رحاب بك المتضمن طلب امتداد الميعاد المحدد لأهالى مــديريات جرجا وقنا وأسوان لوضع وابورات على الآبار الارتوازية والنيل والاكتفاء فى ذلك باخطار مفتش الرى بدل الحصول على رخصة لها وجعل نهاية الميعاد شهر يوليه بدلا من شهر ابريل ليتسنى لهم اتمـام زراعتهم .

قررت اللجنة قبول الاقتراح نظرا لأهميته فى هذا العام الاستثنائى . وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ما

رئيس لجنة الاقتراحات
سعد زغلول »

ثم تليت المكاتبة الواردة من سعادة رئيس لجنة الاقتراحات عن الاقتراح المقدم من حضرة ابراهيم على بك المتضمن تقوية قناطر اسنا لتتحمل خلفها ما يحجز من المياه الخ .

فوافقت الجمعية بالاجماع على رأى اللجنة وهذا نصه :

« سعادتلو أفندم رئيس الجمعية التشريعية حضرتلرى

أتشرف بأن أرفع لســعادتكم التقرير الآتى عن اقتراح حضرة ابراهيم على بك المتضمن :

(أولا) تقوية قناطر اســنا لتتحمل خلفها ما يحجز من المياه لدرجة تكفى لرى مديرية قنا .

(ثانيا) توسيع وتعميق وتمديد الترعتين الآخذتين من القناطر المذكورة لدى جميع البلاد .

(ثالثا) تقسيم الحياض الكبيرة الى حياض صغيرة لضمان الرى كحوض قفط الشرقى من مركز قوص مثلا .

قررت لجنة الاقتراحات بعد أخذ رأى سعادة ناظر الأشغال رفض الطلب الأول والثالث من الاقتراح وذلك لأن تقوية قناطر اسنا يستلزم نفقات عظيمة جدًا والمنفعة التى تعود من ذلك قليلة وتقسيم الحياض لا فائدة منه فى تلك الجهة لأن الأرض هناك قليلة الانحدار .

أما الطلب الثانى فقد اكتفت اللجنة فيه بتصريح سعادة ناظر الأشغال من أن العمل جارٍ الآن فى توسيع هاتين الترعتين . وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ما

رئيس لجنة الاقتراحات
سعد زغلول »

ثم تليت المكاتبة الواردة من سعادة رئيس لجنة الاقتراحات المتضمنة صرف نظر حضرة راغب بك عطيه عن اقتراحه الخاص بطلب امداد فرعى النيل الشرقى والغربى خلف قناطر زفتى وكفر الزيات بالماء الخ . اكتفاء بما صرح به سعادة ناظر الأشغال العمومية .

فاكتفت الجمعية بذلك وهذا نصه :

« رئيس الجمعية التشريعية سعادتلو أفندم حضرتلرى

أتشرف بأن أحيط سعادتكم علما أن حضرة راغب عطيه بك قد صرف النظر عن اقتراحه الخاص بطلب (إما امداد فرعى النيل الشرقى والغربى خلف قناطر زفتى وكفر الزيات بالماء وتعمل المناوبات حسب الترتيب الذى قررته نظارة الأشغال فى هذه السنة وإما إلغاء هذه المناوبة) اكتفاء بما صرح به

سعادة ناظر الأشغال العمومية من أن نظام المناوبات فى هذه السنة استثنائى بالنسبة لحالة النيل . فتفضلوا بابلاغ ذلك لهيئة الجمعية واقبلوا فائق الاحترام »

١٠ مايو سنة ١٩١٤ رئيس لجنة الاقتراحات
سعد زغلول »

ثم تليت المكاتبة الواردة من سعادة رئيس لجنة الاقتراحات المتضمنة صرف نظر كل من حضرات عبد الرحمن محمود بك والشيخ عمر أحمد خلف الله وسعادة محمد محفوظ باشا عن اقتراحاتهم الخاصة بتركيب طلمبات على النيل لرفع المياه الخ . وكذلك صرف نظر حضرة ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك عن اقتراحه المختص بطلب ايجاد قنطرة حجز على النيل إما بجهة البلينه أو بنجع حمادى وامتداد الترعة لغاية القنطرة المذكورة .

فاكتفت الجمعية بما ورد بها وهذا نصه :

« سعادتلو أفندم رئيس الجمعية التشريعية حضرتلرى

أتشرف بأن أحيط سعادتكم علما أن حضرات عبد الرحمن محمود بك والشيخ عمر أحمد خلف الله وسعادة محمد محفوظ باشا قد صرفوا النظر عن اقتراحاتهم الخاصة بتركيب طلمبات على النيل لرفع المياه للأراضى العالية أسوة بجهات شرقى اطفيح .

كذلك قد صرف النظر حضرة ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك عن اقتراحه المختص بطلب ايجاد قنطرة حجز على النيل إما بجهة البلينه أو بنجع حمادى وامتداد الترع لغاية القنطرة المذكورة . فتفضلوا بابلاغ ذلك للجمعية التشريعية واقبلوا عظيم الاحترام »

رئيس لجنة الاقتراحات
سعد زغلول »

تلى مشروع القانون الخاص بتعديل المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٣ والمذكرة المقدّمة من نظارة المـالية عنه .

رفعت الجلسة للاستراحة والساعة ٦ مساء .

وأعيدت الجلسة والساعة ٦ ونصف مساء .

تليت مكاتبة سعادة رئيس اللجنة المالية لسعادة رئيس الجمعية وتلى تقرير لجنة المـالية عن هذا المشروع .

فوافقت الجمعيـة على رفض المشروع كرأى اللجنة فيه بالاجماع عدا أصحـاب السعادة النظار .

ثم انتهت الجلسة والساعة ٧ و ٤٠ دقيقة مساء وتحدّدت الجلســة المقبلة غدا (الثلاثاء ١٢ الجارى) الساعة ٤ بعد الظهر لنظر الأعمال الباقية من جدول اليوم وما قد يرد من الأعمـال .

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمـــد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة السابعة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١١ مايو سنة ١٩١٤
الموافق ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و ٢٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

حضرة صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة: اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . ومرقس سميكه بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد الرحمن نصير بك . وعبد السلام العلايلى بك . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . وعبد الله السيد أباظه بك . ومحمد عثمان أباظه بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . ومحمد على بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمود الأتربى باشا . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد السيد أبو على باشا .

وعبد العزيز فهمى بك . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . ومنصور يوسف باشا . وحسن على سيف افندى .

وفى أثناء الجلسة حضر سعادة أمين سامى باشا والساعة ٤ ونصف .

ثم سعادة محمد علوى باشا والساعة ٤ و ٤٠ دقيقة .

وانصرف حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت عليه الجمعية .

ثم أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بيومى ١٢ و ١٣ مايو الجارى لسعادة على شعراوى باشا .

وبثلاثة أيام من ١٢ منه لسعادة حسن توفيق باشا .

وبأربعة أيام من ١٢ منه لحضرة محمد على بك .

وبسبعة أيام من ١٢ منه لكل من سعادة محمد محفوظ باشا . وحضرة ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك .

وأن سعادة الرئيس قرر اعتبار غياب حضرتى محمد علوى الجزار بك . ومحمد مصطفى خليل بك فى جلسة ٦ مايو الجارى باذن منه .

ثم عرض مشروع القانون المختص بالموازين والمقاييس والمكاييل فقررت الجمعية أن يكون عنوانه هكذا :

«مشروع قانون بشأن الموازين والمقاييس والمكاييل بالقطر المصرى»

ووافقت على أن تكون المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المشروع كوضع اللجنة لهذه المواد ونصها :

المادة الأولى

الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية فى القطر المصرى تحدد كما يأتى بالنسبة للمتر والكيلوجرام واللتر المقررة بمعرفة اللجنة الدولية للمتر .

الموازين والمقاييس والمكاييل الأساسية

الذراع البلدى = ٠,٥٨ من المتر (أى ثمانية وخمسين سنتيمترا)
« المعمارى = ٠,٧٥ « (« خمسة وسبعين «)
القصبة = ٣,٥٥ أمتار (« ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيمترا)
الدرهم = ٣,١٢ جرام (« ثلاثة جرامات واثنى عشر سنتيجراما)
الاردب = ١٩٨ لترا (« مائة وثمانية وتسعين لترا)

وتعتبر قانونية أيضا الوحدات الفرعية المبينة بحسب قيمتها المكافئة لها بالجدول نمرة ١ الملحق بهذا القانون .

المادة الثانية

ينشأ قلم للموازين والمقاييس والمكاييل ويلحق بمصلحة المساحة ويتخذ عنده موازين ومقاييس ومكاييل رسمية لتحرير جميع الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل فى القطر المصرى .

المادة الثالثة

النهايات العظمى لفروقات الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات التى تستعمل لذلك بالنسبة لمعاييرها الرسمية مبينة بالجدول نمرة ٢ الملحق بهذا القانون .

وكل وزن أو مقياس أو مكيال أو آلة تستعمل لذلك تعتبر مختلة اذا تجاوزت فروقاتها النهايات العظمى المشار اليها .

المادة الرابعة

لكل شخص أن يطلب من قلم الموازين والمقاييس والمكاييل تحرير أى ميزان أو مقياس أو مكيال أو أية آلة تستعمل لذلك وعلى هذا القلم أن يضع دمغة الحكومة على كل آلة باشر تحريرها ورأى أنها مضبوطة مقابل الرسم المبين بالتعريفة الملحقة بهذا القانون بالجدول نمرة ٣ .

ولناظر المالية أن يصدر قرارا بتخفيض هذه الرسوم بحسب الاقتضاء .

المادة الخامسة

لايمكن مباشرة تحرير أى ميزان أو مقياس أو مكيال مالم يوضع عليه بحروف ثابتة وجلية بيان قيمته بالارقام والحروف العربية أو الرومانية .

على أن لقلم الموازين والمقاييس والمكاييل التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة للموازين والمقاييس والمكاييل التى لايسمح حجمها بوضع تلك الايضاحات متى تحقق من ذلك بنفسه وهو صاحب السلطة دون غيره فى تقرير هذا التجاوز من عدمه .

المادة السادسة

ليس لقلم الموازين والمقاييس والمكاييل الحق فى رفض أى ميزان أو مقياس أو مكيال أو أية آلة تستعمل لذلك إلا اذا كانت مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل حصول الغش .

وله أن يرفض دمغة أى ميزان أو مقياس أو مكيال لايطابق نوعا من أنواع الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة بالجدول نمرة ١ الملحق بهذا القانون .

وقررت تعديل المادة السابعة على الوجه الآتى :

المادة السابعة

التجار والباعة المتجولون والقبانية العموميون وغيرهم من أرباب الحرف الذين يحوزون فى مخازنهم أو حوانيتهم أو مصانعهم أو ورشهم أو محلات تجارتهم موازين أو مقاييس أو مكاييل مغشوشة أو يحملونها يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بهاتين العقوبتين معا مع مصادرة تلك الموازين أو المقاييس أو المكاييل المغشوشة .

ونظرت الجمعية بقية مواد المشروع مادة مادة ووافقت على رأى اللجنة فيها .

وهذا نص المواد المذكورة معدلة :

المادة الثامنة

لا يجوز لأحد مزاولة القبانة أو الكيالة العمومية كحرفة له ما لم يكن تحصل على رخصة بذلك من نظارة الداخلية . وعلى هذه النظارة أن تصدر قرارا توضح فيه كيفية الحصول على هذه الرخصة والاشتراطات المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة .

المادة التاسعة

تصدر نظارة المالية قرارا بوضع لائحة تتضمن تفصيل الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا القانون وتنفيذه بالدقة .

المادة العاشرة

ألغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ المختص بالقبانية والمادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١ المختص بالدمغة والأمر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ المختص بتحرير الموازين والمقاييس المصرية على الطريقة المترية الاعشارية وكذلك جميع النصوص التشريعية واللوائح المخالفة لهذا القانون .

المادة الحادية عشرة

على نظار المالية والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويكون نافذ المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية ".

ثم نظرت الجمعية أيضا الثلاثة الجداول المرافقة للمشروع المذكور فوافقت على رأى اللجنة فى الجدولين نمرة ١ ونمرة ٢ وعلى أن يكون الجدول نمرة ٣ الخاص بالتعريفة مشتملا على التعديلات التى أدخلها عليه حضرة مقرر لجنة المالية .

وهذا نص الجداول الثلاثة معدّلة :

الأصل	التعديل
جدول نمرة ١ الأطوال / المكاييل المسطحات / السنج جدول نمرة ٢ الأطوال / السنج المكاييل / الموازين	(حذف هذا العنوان لعدم لزومه)

الأصل

جدول نمرة ١

الأطوال

مقاييس الأطوال المصرية

قيراط برسوم	=	١/٦ من حبة الشعير	و =	٠,٠٨٧	من السنتيمتر
حبة الشعير	=	١/١٤٤ من الذراع المعمارى	و =	٠,٥٢١	«
الاصبع	=	١/٢٤ «	و =	٣,١٢٥	سنتيمتر
القبضة	=	١/٦ «	و =	١٢,٥	«
الذراع المعمارى	=	... ...		٧٥	«
« البلدى	=	... ...		٥٨	«
الباع	=	٤ أذرع معمارية	و =	٣	أمتار
القصبة	=	... ...		٣,٥٥	«

مقاييس الأطوال المترية

المتر ومضاعفاته وأجزاؤه

التعديل

مقاييس الأطوال المصرية

(على أصله ما عدا) :

الذراع المعمارى والذراع البلدى والقصبة .

والحذف هو لادخال هذه الثلاثة فى المادة الأولى من المشروع .

الاصل

مقاييس الأطوال الانجليزية

الياردة ومضاعفاتها واجزاؤها

الياردة = ٠,٩١٤٣٩٩ من المتر

المسطحات

مقاييس المسطحات المصرية

السحتوت	=	$\frac{١}{٢٤}$ من السهم	و =	٠,٣٠٤	من المتر المربع
السهم	=	$\frac{١}{٢٤}$ من القيراط	و =	٧,٢٩٣	متر مربع
الدانق	=	$\frac{١}{٦}$ »	و =	٢٩,١٧٢	»
الحبة	=	$\frac{١}{٣}$ »	و =	٥٨,٣٤٥	»
القيراط	=	$\frac{١}{٢٤}$ من الفدان	و =	١٧٥,٠٣٣	»
الفدان	=	... ...		٤٢٠٠,٨٣٣	»
الذراع المعمارى المربع	=	... ...		٠,٥٦٢٥	من المتر المربع

مقاييس المسطحات المترية

المتر المربع ومضاعفاته وأجزاؤه

التعديل

مقاييس الأطوال الانجليزية

الياردة = ٠,٩١٤٣٩٩ من المتر

القدم = ٠,٣٠٤٨٠٠ »

البوصة = ٠,٠٢٥٤٠٠ »

الأصل	التعديل

المكاييل

المكاييل المصرية

القيراط	=	$\frac{١}{٣٢}$	من القدح و	=	٠,٠٦٤	من اللتر
الخروبة	=	$\frac{١}{١٦}$	» و	=	٠,١٢٩	»
التمنة	=	$\frac{١}{٨}$	» و	=	٠,٢٥٨	»
الربعة	=	$\frac{١}{٤}$	» و	=	٠,٥١٦	»
نصف القدح	=	$\frac{١}{٢}$	» و	=	١,٠٣١	لتر
القدح	=	$\frac{١}{٩٦}$	من الاردب و	=	٢,٠٦٢	»
الملوة	=	٢	قدح و	=	٤,١٢٥	»
الربع	=	٤	» و	=	٨,٢٥٠	»
الكيلة	=	٨	» و	=	١٦,٥٠٠	»
الويبة	=	١٦	» و	=	٣٣	»
الاردب	=	... ...			١٩٨	»

الاصـــــل

المكاييـــل المترية

اللـــتر ومضاعفاته وأجزاؤه

المكاييـــل الانجليزية

الجالون ومضاعفاته وأجزاؤه

الجالون = ٤,٥٤٥٩٦ لـــتر

الســـنج

الســـنج المصـــرية

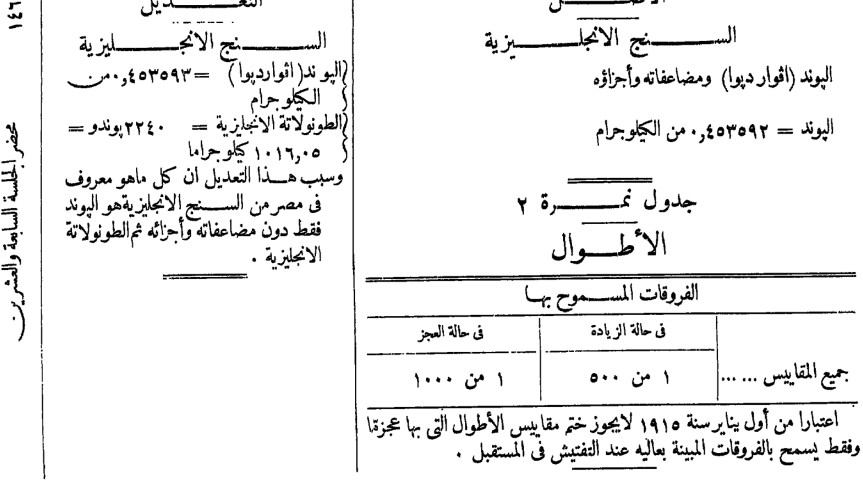
الدرهم	=	... ...			٣,١٢	جرام
الاوقية	=	١٢	درهم	و =	٣٧,٤٤	»
الرطل	=	١٤٤	»	و =	٤٤٩,٢٨	»
الأقة	=	٤٠٠	»	و =	١٢٤٨	»
القنطار	=	١٠٠	رطل أو ٣٦ أقة	و =	٤٤,٩٢٨	كيلوجرام

التعـــديل

المكاييـــل الانجليزية

(حذفت لعدم تداولها)

الأصل	التعديل
سنج الأحجار والمعادن الثمينة	
القمحة = $\frac{١}{٤}$ من القيراط و = ٠,٠٤٨٧٥ من الجرام	
القيراط = $\frac{١}{١٦}$ من الدرهم و = ٠,١٩٥ »	
الدرهم = ... ٣,١٢ جرام	
المجر = ١٨ قيراطا و = ٣,٥١ »	
المثقال = ٢٤ » و = ٤,٦٨ »	
السنج المترية	
الكيلوجرام ومضاعفاته وأجزاؤه.	
الطونولاتة المترية = ١٠٠٠ كيلوجرام	



الأصل

السنج الانجليزية

البوند (اڤوار ديوا) ومضاعفاته وأجزاؤه

البوند = ٠,٤٥٣٥٩٢ من الكيلوجرام

جدول نمرة ٢

الأطوال

	الفروقات المسموح بها	
	فى حالة الزيادة	فى حالة العجز
جميع المقاييس	١ من ٥٠٠	١ من ١٠٠٠

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٥ لايجوز ختم مقاييس الأطوال التى بها عجز ما وفقط يسمح بالفروقات المبينة بعاليه عند التفتيش فى المستقبل .

التعديل

السنج الانجليزية

البوند (اڤوارديوا) = ٠,٤٥٣٥٩٣ من الكيلوجرام

الطونولاتة الانجليزية = ٢٢٤٠ بوندو = ١٠١٦,٠٥ كيلوجراما

وسبب هذا التعديل ان كل ماهو معروف فى مصر من السنج الانجليزية هو البوند فقط دون مضاعفاته وأجزائه ثم الطونولاتة الانجليزية .

الأصل

المكاييل

مكاييل الحبوب

	الفروقات المسموح بها	
	في حالة الزيادة	في حالة العجز
أقل من ملوة	١ من ١٥	١ من ٣٠
ملوة وأقل من كيلة ...	١ من ٣٠	١ من ٦٠
كيلة فما فوق	١ من ٦٠	١ من ١٢٠

مكاييل السوائل المترية

	في حالة الزيادة	في حالة العجز
أقل من لتر...	١ من ٣٠	١ من ٦٠
لتر فما فوق...	١ من ٦٠	١ من ١٢٠

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٥ لا تختم المكاييل التي بها عجز ما وفقط يسمح بالفروقات المبينة بعاليه عند التفتيش في المستقبل .

التعديل

الأصـــل

الســنج

	الفرق المسموح به	
	فى حالة الزيادة	فى حالة العجز
أقل من درهم	١ من ١٠٠	١ من ٢٠٠
من درهم الى أقل من ٢٠ درهما	١ من ٢٠٠	١ من ٤٠٠
من ٢٠ درهما الى أقل من ١٠٠ درهم	١ من ٥٠٠	١ من ١٠٠٠
من ١٠٠ درهم الى أقل من ٣ أرطال أو أقتين	١ من ١٠٠٠	١ من ٢٠٠٠
من ثلاثة أرطال أو أقتين فما فوق ...	١ من ٢٠٠٠	١ من ٤٠٠٠
السنج المترية		
أقل من ٥ جرام...	١ من ١٠٠	١ من ٢٠٠
من ٥ جرام الى أقل من ١٠٠ جرام ...	١ من ٢٠٠	١ من ٤٠٠
من ١٠٠ جرام الى أقل من ٥٠٠ جرام	١ من ٥٠٠	١ من ١٠٠٠
من ٥٠٠ جرام الى أقل من ٢ كيلوجرام	١ من ١٠٠٠	١ من ٢٠٠٠
من ٢ كيلوجرام فما فوق	١ من ٢٠٠٠	١ من ٤٠٠٠

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٥ لاتختم السنج التى بها عجز ما وفقط يسمح بالفروقات المبينة بعاليه عند التفتيش فى المستقبل .

التعـــديل

من ١٠٠ درهم الى أقل من ٣ أرطال أو أقة
من ثلاثة أرطال أو أقة فما فوق

الاصـــــل

الموازين

نوع الميزان	نهاية الفرق المسموح به عند ما تكون الميزان محملة
الموازين التى تستعمل لوزن المجوهرات والمعادن الثمينة والعقاقير والروائح العطرية...	١ من ٢٠٠٠
الموازين التى تستعمل فى الحوانيت المخصصة للبيع بالقطاعى فى فروع التجارة الاخرى	١ من ٥٠٠
الموازين ذوات الطبلية والقبانى العادة	١ من ٥٠٠

الموازين التى لاتهتز بسهولة والتى لاتظهر زنة مايعادل الفرق المسموح به بوضوح لاتختم .

التعـــديل

الجدول نمـــــرة ٣

تعريفة الدمغة الملحقة بقانون الموازين والمقاييس والمكاييل

الموازين :

	عـدد		مليم
أقل من	٢	رطل	٥
من رطلين الى	١٠	أرطال	١٠
أزيد من	١٠	»	٢٠
أقل من	١	أقـة	٥
من أقة الى	٣	أقات	١٠
أزيد من	٣	»	٢٠
اقل من	١	كيلوجرام	٥
من كيلو الى	٣	كيلو	١٠
أزيد من	٣	»	٢٠

مكاييل الحبوب (غير السوائل) :

	عـدد		مليم
التى لا تزيد عن	١	قدح	٥
» » »	١	ملوة	١٠
» » »	١	ربع	١٥
» » »	١	كيلة	٢٠

مكاييل السوائل :

	عـدد		مليم
التى لا تزيد عن	١	لتر	١٠
أزيد من لتر الى	٥	ألتار	٢٠
أزيد من	٥	ألتار	٥٠

مقاييس الأطوال :

	عدد		مليم
التى لا تزيد عن	١	متر	١٠
التى تزيد عن	١	«	٢٠

آلات الوزن :

			مليم
عشرة أرطال فما دون ذلك			٢٠
أزيد من ١٠	ارطال الى ٢٠٠		٥٠
أكثر « ٢٠٠	رطل « ٧٠٠		١٠٠
« « ٧٠٠	« « ٢٠٠٠		٢٠٠
« « ٢٠٠٠	«		٣٠٠

وفى حالة استعمال الثلاثة الأنواع الأخيرة فلقلم الموازين أن يأخذ مصاريف نقل عيارات الموازين من بندر المديرية الى المحل الذى ستحصل فيه المعاينة .

وتقرر تأجيل سؤال حضرة حمد الباسل بك (الخاص بشحن القطن من الفيوم للقبارى الى الجلسة المقبلة نظرا لتغيب صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار .

ثم وجه حضرات زكريا نامق افندى ومحمد مصطفى خليل بك . وحمد محمود الباسل بك أسئلتهم لكل من صاحبى السعادة ناظرى المالية والأشغال العمومية وحصلت الاجابة عليها . وهذا نص كل سؤال وجوابه :

سؤال موجه من حضرة زكريا نامق افندى لصاحب السعادة ناظر المالية

« لم نجد فى ميزانية الحكومة بيان الأموال التى آلت الى بيت المال من تركات المسلمين الذين يتوفون عن غير وارث فاذا لم يكن المتبع ورودها بالميزانية فأين هو حسابها وكيف تصرف ؟

وهل الأعيان التى يرثها بيت المال من أولئك المتوفين تدخل فى أملاك الحكومة الحرة أم لا ؟ » .

جواب سعادة ناظر المالية

«ان قيمة تركات المسلمين الذين يتوفون عن غير وارث تضاف الى الايرادات المتنوعة باب ١٥ من الميزانيـة والأعيان التى تؤول الى الحكومة من المسلمين المتوفين عن غير وارث تدخل فى الأملاك الأميرية الحرة .»

سؤال موجه من حضرة محمد مصطفى خليل بك
الى سعادة ناظر الأشغال العمومية

« تبشرنا الجرائد اليوميـة كل يوم بتحسين حالة النيـل خصوصا وانه الآن فى الروصيرص أخذ فى الزيادة وحالته أحسن من العام الماضى . فهل فكرت الحكومة فى اباحة زراعة الأرز فى المناطق المعتاد زراعتها أرزا سنويا ؟ واذا كانت الحكومة لا تريد ذلك بالنسبة لحالة النيل عندنا الآن فهل لم يكن فى النيـة مع توفر المياه لعدم زراعة الأرز تعديل المناوبات الصيفية وجعلها خمسة أيام ادارة وعشرة بطالة فى كل قسم من حروف (أ) و(ب) و(ج) بدلا مما هى عليه الآن ؟ خصوصا فى الأوقات التى يحتاج فيها القطن الى كثرة المياه وهى مدة شهرى بؤونة وأبيب (يونيـه ويوليـه) وهل لايمكن للسبب نفسه وهو توفر المياه لعدم زراعة الأرز وزيادة النيـل فى الروصيرص التصريح باطفاء الشراقى مبـكرا أعنى فى أول يوليه من هذه السنة ؟ اذ لايخفى مافى ذلك من المنافع الجمة فان ذلك يعود على المزارعين بفوائد عظيمة أهمها جودة محصول الأذرة والتبكير فى زراعة البرسيم الذى يترتب عليه أن تكون زراعة القطن بدرية فتنجو شجيراته من الآفات ويأتى بمحصول عظيم يخفف ويلات المزارعين ويعوّض عليهم بعض ماخسروه بسبب حرمان بعضهم من زراعة الأرز هذا العام . »

جواب سعادة ناظر الأشغال العمومية

« كنت أود كثيرا أن يتحقق قول حضرة السائل من أن زيادة المياه فى الروصيرص حسنت الأحوال ولكن مع الأسف بعد أن زادت المياه قليلا فى الروصيرص انحطت لدرجة أوطأ الآن مما كانت عليه قبل الزيادة وهى أوطأ الآن مما كانت عليه فى هذا الأوان من العام الماضى بما يقرب من المتر ونصف والكل يعلم بأن المياه فى العام الماضى لم تكن بكثيرة والعبرة عندنا بمناسيب المياه أمام خزان أسوان فهى مع الأسف الشديد الآن أوطأ مما كانت عليه فى مثل هذا الأوان من العام الماضى بمقدار مترين وربع . أما قول حضرة السائل من أن عدم اباحة زراعة الأرز سبب توفر المياه بكثرة فالرد عليه بسيط وهو أنه لو كانت المياه متوفرة زيادة عن اللازم لما أحرمت بلاد الأرز منها .

وبناء على هذه الأسباب لايتيسر تخفيف وطأة المناوبات الآن ولا الوعد باباحة رى الشراقى مبكرا اذ أن كليهما سابق لأوانه . »

سؤال موجه من حضرة محمد مصطفى خليل بك الى سعادة ناظر الأشغال العمومية

« هل فى نية نظارة الأشغال اتخاذ اجراءات وقتية لتخفيف الضرر الناجم من ارتفاع منسوب المياه فى مصرف بحر البقر الذى أضر بجميع أطيان مديرية الشرقية ضررا بليغا ؟ واتخاذ طريقة لقطع الحشائش خلاف المتبع الآن ؟ لأن المكنة الموجودة به صغيرة ودائما يحصل لها العطب فى كل أسبوع مرتين ولا تفى بشىء من الغرض المطلوب . »

جواب سعادة ناظر الأشغال العمومية

«المنتفع من مصرف بحر البقر جزء من مديرية الشرقية وعلى ذلك لا يمكن أن يقال بأنه أضر بجميع أطيان مديرية الشرقية .

المكنة المعدّة لقطع الحشائش الموجودة بصفة مستديمة بمصرف بحر البقر هى أحسن المعلوم من نوعها واذا كان حضرة العضو السائل يعرف نوعا آخر أجود من النوع الذى تستعمله نظارة الأشغال فما عليه إلا ارشادنا اليه ونحن لا نتأخر عن تجربته . وزيادة على ذلك فقد أصدرنا التعليمات اللازمة بمساعدة المكنة ببعض العمال لقطع الحشائش بالمصرف المذكور وقد أعطينا التعليمات أيضا لاجراء اللازم لحفظ وصيانة المصرف بقطاعه التصميمى الحالى بقدر الامكان .»

سؤال موجه لصاحب السعادة ناظر الأشغال العمومية
من حضرة حمد محمود الباسل بك

«تعلمون سعادتكم بوجود مقدار عظيم جدّا من الأراضى الصالحة للزراعة بمديرية الفيوم لا يقل مقدارها عن مائة الف فدان تقريبا وهى واقعة فى نهاية بحر النزلة وبحر الغرق وبحر وهبى ولا تحتاج لأقل عناية فى الاصلاح سوى وصول مياه الرى لها وان السبب فى عدم تمديد تلك البحار الى هذه الأطيان هو انتظار تميم عمل الخزان بأسوان .

وحيث قد تم هذا العمل وفعلا تنظمت حالة الرى فى أقاليم بنى سويف والمنيا بتحويل رى جانب عظيم منها من حياضى الى حوش وتعدّلت حالة رى الحياض غرب اليوسفى .

فما هو السبب فى بقاء تلك الاراضى فى مديرية الفيوم بدون توصيل مياه الرى لها مع أنها كما قلت صالحة ومعدّة للزراعة ؟ »

جواب سعادة ناظر الأشغال العمومية

يوجد حقيقة بمديرية الفيوم أراضى يبلغ مجموع مساحتها ٥٢٠٠٠ فدان قابلة للاصلاح منها :

فدان	
٩٠٠٠	بمركزى سنورس وأبو كساه
٨٠٠٠	على بحر السنزلة
٥٠٠٠	على بحر وهبى (بالقسم الأول)
٢٢٠٠٠	

تقرر اصلاحها تدريجيا وفعلا ابتدئ بالعمل بقسم منها بمركز سنورس .

أما باقى المساحة وهو ٣٠٠٠٠ فدان واقعة بالقسم الأخير من بحور وهبى والغرق وقصر البنات فليس فى العزم اجراء أى عمل بها الآن لقلة الأيادى العاملة بالزراعة بمديرية الفيوم الآن بالنسبة للمديريات الأخرى بالأقاليم الوسطى كما يظهر جليا من الجدول الآتى :

اسم المديرية	المساحة بالفدان	عدد السكان	مايخص الفدان الواحد من السكان
أسيوط	٤٧٣٠٠٠	٩٠٣٣٣٥	٢
المنيا	٤٦١٠٠٠	٦٥٩٩٦٧	١ ١/٢
بنى سويف...	٢٥١٠٠٠	٣٧٢٤١٢	١ ١/٢
الجيزة	٢٣٧٠٠٠	٤٦٠٠٨٠	٢
الفيوم	٤١٣٠٠٠	٤٤١٥٨٣	١ «

ســـؤال موجه من حضرة حمد محمود الباســـل بك لصاحب السعادة ناظر الأشغال العمومية

«ما هو مقدار ما يناله كل فدان فى أراضى الفيوم من الأمتار المكعبة فى ميـاه الفيضان وفى مياه التحاريق وذلك بمعدل الثلاث السنين الماضـية؟ وهل النسبة محفوظة بين الفيوم والمنيا وبنى سويف على نسـبة واحدة فيما يخص كل فدان من قسـطه بالتساوى فى رى هذه الجهات ؟ وذلك باعتبار جميع الزمام الصالح للزراعة .»

جواب سعادة ناظر الأشغال العمومية

«فيما يختص بمقدار المياه التى تعطى للفيوم فى زمن الفيضان فلا محدد لنهايته العظمى إلا مراعاة حفظ منسوب بركة قارون على درجة لاتسمح بغرق ما على شواطئها من المزروعات .

أما فى زمن التحاريق فقد اتخذت القاعدة الآتية فى تقسيم المياه على مديريات أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم فى سنة ١٩١٠ بحسب المقدار المعتاد زراعته صيفيا :

أسماء تفاتيش الرى	المساحة المنزرعة صـيفيا	مقدار ما يخص كل تفتيش من المياه بنسبة مجموع الايراد	ملحوظات
	فدان	فى المائة	
تفتيش رى القسم الرابع	٢٢٥٠٠٠	٥٥٫٧	جملة مايخص الفيوم والجيزة :
« « الفيوم... ...	١٠٢٠٠٠	٢٥٫٣	١٣٨٤٣٠ فدانا أى بنسبة
« « قناطر أسيوط	٤٠٠٠٠	١٠٫٠	٧٣٫٧ (فى المائة) للفيوم
« « الجـيزة...	٣٦٤٣٠	٩٫٠	و ٢٦٫٣ (فى المائة) للجيزة
الجـملة	٤٠٣٤٣٠	١٠٠٫٠	

ولكن ظهر فى تلك السنة أن الأراضى التى زرعت حقيقة صيفيا وما خص كل فدان منها من المياه يوميا هى :

أسماء تفاتيش الرى	ماخص كل فدان من المياه يوميا	المزروع صيفيا حقيقة
	متر مكعب	فدان
تفتيش رى القسم الرابع	٣٧٫٥	٢١٠٢٨٠
« « الفيوم	٣٤٫٥	٩٥٣٠٨
« « قناطر أسيوط	٣٢٫٣	٤٧٥٠٠
« « الجيزة	٣٧٫٤	٣٦٦٩٤

وفى سنة ١٩١١ حفظت النسب بين تفاتيش الرى كما كانت فى سنة ١٩١٠ فيما يختص بمقادير المياه فظهرت النتيجة هكذا :

أسماء تفاتيش الرى	مقدار ماخص كل فدان يوميا من المياه	المساحة المزرعة صيفيا
	متر مكعب	فدان
تفتيش رى القسم الرابع	٣٢٫١	٢٢٣٩٠٠
« « الفيوم	٣٩	٨١١٠٣
« « قناطر أسيوط	٣٥٫٣	٤٢٥٠٠
« « الجيزة	٣٥٫٣	٣٦٠٠٠

وفى سنة ١٩١٢ كانت الحالة هكذا :

أسماء تفاتيش الرى	مقدار ما خص كل فدان يوميا من المياه	المساحة المزروعة صيفيا
	متر مكعب	فدان
تفتيش رى القسم الرابع	٢٧٫٩	٢٢٧٣٠٨
« « الفيوم...	٣٠٫٥	٨٨٦٨٦
« « قناطر أسيوط	٢٩٫٧	٣٨٣٠٠
« « الجيزة...	٢٥٫٧	٣٩٠٤٩

وفى سنة ١٩١٣ كانت النتيجة هكذا :

أسماء تفاتيش الرى	مقدار ما خص كل فدان يوميا من المياه	المساحة المزروعة صيفيا
	متر مكعب	فدان
تفتيش رى القسم الرابع	٢٩٫٢	٢١٥٣٨٢
« « الفيوم	٢٩٫٩	٩٠٣٧٢
« « قناطر أسيوط	٢٩٫٥	٣٩٠٠٠
« « الجيزة	٢٤٫٣	٤٤٢٢٥

ومما تقدّم يرى أن فى الأربع سنوات الماضية قد خصص للفيوم مقدار من المياه يكفى لرى ١٠٢٠٠٠ فدان صيفيا ولكن لم تهتم الأهالى بزرع هذا المقدار كله والسبب على ما أرى قلة الأيادى العاملة كما بينت فى الرد على السؤال الأوّل .»

ســــؤال موجه من حضرة حمد محمود الباســـل بك
لصاحب السـعادة ناظر الأشغال العمومية

« يوجد فى مديرية الفيوم منطقة نحو زمام أربع بلاد وهى دنيان والغرق وعنك والجرو وهى بلاد متجاورة ومتحدة فى رى واحد ولا يقل زمامها عن خمسة وثلاثين الف فدان بعضها للحكومة و بعضها للاهالى وليس لهذه الأراضى مصرف لصرف الميـاه . الأمر الذى عاد عليهـا بالضرر المتوالى و بحرمان الحكومة من ضرائب كثيرة كانت تتقاضاها من هذه الأطيان وجارٍ رفعها عاما بعد عام وذلك بسبب عدم وجود مصرف لها وكنا علمنا بحصول عمل مباحث لانشاء مصرف لهذه المنقطة فما ذا تم فى ذلك ؟ وهل فى نية النظارة تنفيذ هذا المشروع فى هذا العام أو الذى بعده ؟ »

جواب سعادة ناظر الأشغال العمومية

« يوجد حقيقة بالجهة القبلية من مديرية الفيوم وادٍ يعرف بوادى الغرق تبلغ مساحته ما يقرب من الاربعـين الف فدان منهـا نحو خمسة عشر الف فدان فى الجهة الشرقية من الوادى لها وسائل للصرف والباقى وقدره خمسة وعشرون الف فدان معدومة وسائل الصرف انما يصرف قسم منها بالتسرب فى الترع خلف النصب وما تبقى وقدره خمســة عشر الف فدان معدومة بالكلية من وسائل الصرف انما لاحاطة الجزء السـفلى من الوادى بهضاب مرتفعة لم نتوفق لايجاد طريقة ضامنة للصرف بنفقات مناسبة . »

ثم أعلن انفضاض الجلسة حيث كانت الساعة ٧ و ١٥ دقيقة مساء على أن تنعقد الجلســة المقبلة يوم السبت ١٦ مايو ســنة ١٩١٤ الساعة ٥ بعد الظهر لنظر ما يرد من الاعمال ؟

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــــد مظلوم

محضر الجلسة الثامنة والعشرين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٦ مايو سنة ١٩١٤

الموافق ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٥ و ١٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية الحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وعلى شعراوى باشا . وابراهيم سعيد باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وحسن على سيف افندى . وسينوت حنا بك . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وحافظ المنشاوى بك . وراغب عطيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . والمصرى السعدى بك ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد السيد أبو على باشا . وعبد العزيز فهمى بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وخالد لطفى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . ومحمود الاتربى باشا . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد عثمان أباظه بك .

وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد الرحمن نصير بك . وعبد السلام العلايلى بك . ومرقص سميكه بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك .

وفى أثناء الجلسة حضر حضرة عبدالله السيد أباظه بك والساعة ٦ و ٥ دقائق .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّقت الجمعية عليه .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية لكل من أصحاب السعادة والعزة : حسن توفيق باشا باجازة ثلاثة أيام من ١٦ مايو الجارى . والدكتور محمد علوى باشا وعثمان سليط بك وعلى الشمسى افندى بيوم واحد وهو يوم ١٦ مايو الجارى . وأمين سامى باشا بيوم ١٧ مايو . ومحمد على بك بيوم ١٦ مايو .

تلى جدول الأعمال فقررت الجمعية احالة اقتراح حضرة عمر مراد بك الخاص بطلب طبع قوانين الحكومة المعمول بها كل سنتين على الأكثر معدلة بما زاد فيها ونقص منها . واقتراح حضرة محمد محمود بك الخاص بطلب رفع ضريبة الأطيان التى زرعت بالشادوف والحسى بمديرية قنا . واقتراح حضرة محمد عثمان أباظه بك الخاص بالامن العام . واقتراح حضرته أيضا الخاص بلجنة تأديب العمد والمشايخ على لجنة الاقتراحات مع تأجيل النظر فى الاقتراح المقدّم من حضرته الخاص بلائحة تعاطى صناعة الطب الى آخر الجلسة . ثم تليت مكاتبة رياسة لجنة درس مشروعات الأوقاف الواردة مع تقرير اللجنة عن رأيها فى ميزانية نظارة الأوقاف عن سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ .

فتقرر بناء على طلب سعادة ناظر الأوقاف تحديد جلسة يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩١٤ الساعة ٤ ونصف بعد الظهر لنظر ذلك .

ثم تليت خمس مكاتبات واردة من رياسة لجنة الاقتراحات برأى اللجنة فى الاقتراحات الآتية :

(أولا) المكاتبة الخاصة باقتراح حضرة كامل صدقى بك . الذى يتضمن أن تدبر الحكومة فى ميزانية سنة ١٩١٤ المال اللازم لانشاء مدرسة صناعية أو ورشتين صناعيتين على الأقل بالجهة التى تعينها الحكومة .

فقررت الجمعية قبول الاقتراح وتبليغه للحكومة طبقا لرأى اللجنة .

(ثانيا) المكاتبة الخاصة باقتراح حضرته الذى يتضمن أن تتوسع الحكومة فى جعل الاعانة السنوية للمدارس الثانوية الحرّة عن كل تلميذ مستوف للشروط التى يجب توفرها فى تلامذة الحكومة بالمدارس التجهيزية عشرة جنيهات بدلا من خمسة .

فقررت الجمعية قبوله وتبليغه للحكومة طبقا لرأى اللجنة .

(ثالثا) المكاتبة الخاصة بالاقتراحات الثلاثة المقدّم أحدها من حضرة السعدى بك بطلب :

(١) تأجيل غمر الأراضى الواقعة غرب بحر يوسف بمياه النيل شهرا .
(٢) عمل وابور مياه على النيل لرى أراضى بلدتى زاوية الجدامى ونزلة أولاد الشيخ بمركز مغاغه (مديرية المنيا) .

وثانيها من مصطفى بكير افندى بطلب عمل تغيير فى قنطرة الحزينة حتى تسمح بمرور المراكب من تحتها وذلك لتسهيل جلب الأسبخة للجهات الواقعة خلف القنطرة .

وثالثها من الشيخ عمر أحمد خلف الله بطلب :

(١) مخابرة نظارة الأشغال بالتساهل مع أهالى مديريات جرجا وقنا وأسوان فى منحهم الرخص اللازمة لعمل آلات رافعة على النيل لأن الشروط اللازمة للحصول على الرخصة ثقيلة جدّا ومعطلة للمنفعة العمومية التى تعود من عمل تلك الآلات .

(٢) تأجيل قسط المال المطلوب الآن من أملاك مديرية قنا نظرا لحالة الشراقى وتجزئته على باقى أقساط السنة .

وقد صرف أصحابها النظر عنها كما جاء فى تقرير اللجنة .

(رابعا) المكاتبة الخاصة بالاقتراحين المقدّمين من حضرتى كامل صدقى بك وابراهيم راجى بك المختص أوّلها :

بتحسين مرتبات رؤساء المحاكم الابتدائيـة وقضاتها وقضاة المحاكم المختلطة الوطنيين ومستشاريها عموما وجعل النسبة بينهاو بين مرتبات حضرات مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية كالنسبة التى كانت موجودة بينهما فى سنة ١٩٠١ وتحسين مرتبات أعضاء النيابة على هذه النسبة .

والمختص ثانيهما :

بطلب زيادة مرتبات القضاة ووكلاء النيابة على وجه العموم فرأى حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى تأجيل النظر فيهما حتى يرد تقرير لجنة المالية على ردود الحكومة وتحصل المناقشة فى الاثنين معا .

ورأى سعادة سعد زغلول باشا صرف النظر عنهما اكتفاء بالاقتراح المقدّم من لجنة المالية . وبعد مناقشة فى ذلك قررت الجمعية قبول الاقتراحين وتبليغهما للحكومة طبقا لقرار اللجنة .

حضر أثناء ذلك سعادة ناظر الخارجية والساعة ٦ و ١٥ دقيقة .

(خامسا) المكاتبة الخاصة باقتراح حضرة الشيخ عبد الفتاح الجمل المختص باضافة فقرة على المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

فقررت الهيئة قبول النظر فيه طبقا لقرار اللجنة وأحالته على لجنة الحقانية للنظر فى موضوعه وتقديم تقرير عنه .

ثم قررت الجمعية تأجيل توجيه سؤال حضرة حمد الباسل بك لعطوفة رئيس النظار الخاص بشحن القطن من الفيوم بسبب مرض عطوفته الى الجلسة المقبلة . ثم نظرت الجمعية فى الاقتراح المقدّم من حضرة محمد عثمان أباظه بك الذى تأجل النظر فيه لآخر الجلسة وهو المختص بلائحة تعاطى صناعة الطب فقررت الجمعية احالته على لجنة الاقتراحات .

ورفعت الجلسة والساعة ٦ ونصف مساء على أن يكون انعقادها فى يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩١٤ الساعة ٤ ونصف بعد الظهر م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمـــد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة التاسعة والعشرين

المنعقدة علناً فى يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩١٤
الموافق ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و٤٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وأحمد أبو الفتوح باشا . وابراهيم سعيد باشا . وعلى شعراوى باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . والشيخ محمد شاكر . وقلينى فهمى باشا . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . وراغب عطيه بك . وحافظ المنشاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . وسينوت حنا بك . والدكتور محمد علوى باشا . وعبد العزيز بك فهمى . ومحمد السيد ابو على باشا . ومحمد علوى الجزار بك . والمصرى السعدى بك . وحمد محمود الباسل بك . ومحمد على سليمان بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومتولى نور بك . وعثمان سليط بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين هلال بك . ومحمود الاتربى باشا . وزايد جلال بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد ثوار . ومحمد المنياوى بك . وأحمد محمود باشا . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد على بك . وأمين سامى باشا . والسعدى بشاره الطحاوى بك .

ومحمد مصطفى خليل بك . وعلى الشمسى افندى . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومشيل لطف الله بك . وعبد السلام العلايلى بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وابراهيم على بك . ومحمود همام بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم راجى بك . وحنفى مصطفى منصور بك . ومحمد محمود بك . ومرقس سميكه بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّقت عليه الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية لحضرات أصحاب السعادة والعزة :

حسين هلال بك بيومى ١٦ و ١٧ مايو . وحافظ المنشاوى بك بثمانيــة أيام من ٢٣ مايو . ومحمد كمال أبو جازيه بك بيوم ١٧ مايو . وحسن توفيق باشا بثلاثة أيام من ٢١ مايو . وحسن على سيف افندى بيوم ٢١ مايو . ومحمد عثمان أباظه بك بأسبوع من ٢١ مايو . ومنصور يوسف باشا بيوم ٢١ مايو . وعبد الرحمن محمود بك بيوم ٢١ مايو . وعمر مراد بك بأربعة أيام من ٢١ مايو . وخالد لطفى باشا بيوم ٢١ مايو . ومحمد الشريعى باشا بساعة من وقت افتتاح جلسة اليوم .

وأن لجنة الاجازات قد رخصت لحضرة راغب عطيه بك بشهر من ٢٥ مايو .

وقد غاب عن هذه الجلسة بدون اذن كل من سعادة عبد المجيد سلطان باشا وحضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تقرّر تأجيل السؤال الخاص بشحن القطن من الفيوم للقبارى الذى سيوجهه حضرة حمد محمود الباسل بك الى عطوفة رئيس مجلس النظار الى جلسة أخرى .

وتأجيل سؤال حضرة محمد قطب قرشى بك الخاص بانارة شارع الخليج الى أجل غير مسمى لتغيبه .

وفى أثناء الجلسة حضر سعادة محمد الشريعى باشا فى الميعاد عقب نهاية الساعة المرخص له بها .

وجه حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى سؤالا الى سعادة ناظر المعارف العمومية هذه صورته :

« كتب فى الجرائد أن بعض المعلمين الموظفين فى نظارة المعارف شرعوا فى تقديم عريضة لسمو الجناب العالى أو لرياسة الجمعية التشريعية استعمالا للحق الذى خوّله القانون النظامى من حيث الحرية المطلقة فى تقديم العرائض فى المادة ٢٥ وأن النظارة لما علمت بذلك أرسلت مندوبا للتحقيق ولضبط العريضة فضبطها وأرسلها اليها فاعتبرت أن استعمال ذلك الحق جريمة وعاقبتهم عنها اداريا وهددتهم بالقسوة ومضاعفة العقوبة ان عادوا لذلك مرتكنة على وجود أمر وزارى قديم .

(١) فهل منع هؤلاء المعلمون حقيقة من تقديم عريضتهم ؟

(٢) وهل حصل مصادرة تلك العريضة ؟

(٣) وهل حصل معاقبتهم وانذارهم باستعمال القسوة ومضاعفة العقوبة اذا استعملوا مرة أخرى الحق المخوّل لهم بصفتهم مصريين فى القانون النظامى ؟

(٤) وهل يوجد أمر وزارى يخرج المعلمين من هذا الحق دون باقى المصريين؟

(٥) ولهل يصح أن يلغى القانون النظامى بالنسبة لطائفة من المصريين بأمر وزارى من نظارة المعارف ؟ »

فأجابه سعادة ناظر المعارف بما يأتى :

« اننا لا نمانع فى أن كل مدرّس يقدّم عريضة لسموّ الجناب العالى أو للجمعية التشريعية أو لنظارة المعارف نفسها حيث جاء فى المادة ٦ من قانون نظام المدارس المصدّق عليه من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٣ أن كل شخص من التلاميذ أو أولياء أمورهم أو أحد المدرّسين له طلب أو شكوى

لدى نظارة المعارف عليه أن يقدّم طلبه الى ناظر المدرسة وقد أحاطت نظارة المعارف هذا الترخيص بالضمانات الكافية حيث أباحت لمن يقدّم طلبا ويتأخر فى ارساله الى النظارة بعد ثلاثة أيام أن يرفعه مباشرة للنظارة ويبين فيه تاريخ تقديم طلبه لناظر المدرسة كما جاء ذلك بالمادة الثامنة من القانون المذكور. هذا وان النظارة لم تمنع كل مدرّس على انفراده من تقديم عريضة للجمعية التشريعية اذ هذا الحق مخوّل لكل مصرى فى المادة ٢٥ من القانون النظامى انما منعت اشتراكهم فى تقديم عريضة وهذا الاشتراك ممنوع منعا باتا بمقتضى المادة ١١٩ من قانون نظام المدارس السالف ذكره التى نصها : « محظور على كل موظف من موظفى المدارس التابعة لنظارة المعارف العمومية أن يشترك فى تقديم عريضة أو مظاهرة عمومية .»

وهذه المادة انما وضعت لمنع التحريض على مخالفة الأوامر والحض على الاعتصاب والمظاهرات أيا كان نوعها .»

قررت الجمعية احالة السبعة الاقتراحات المدوّنة فى جدول الأعمال على لجنة الاقتراحات وهى خاصة بما يأتى :

أولا — اقتراح من سعادة محمد السيد أبو على باشا برغبته جواز امتحان الساقطين فى الامتحانات فى المدارس العالية والخصوصية .

ثانيا — اقتراح من سعادة محمد السيد أبو على باشا برغبته جعل ترعة الساحل «البراج» الآخذة من القناطر الغربية ترعة صيفية .

ثالثا — اقتراح من سعادة محمد السيد أبو على باشا برغبته أن تتفق الحكومة مع احدى الشركات بانشاء سكك حديدية ضيقة فى أنحاء مديرية المنوفية حتى يمكنها أن تصل الى ما وصلت اليه مديريتا الغربية والبحيرة من التقدم .

رابعا — اقتراح من حضرة الشيخ عمر احمد خلف الله برغبته تحسين رواتب معاونى الادارة فى المراكز ومنحهم مكافأة شهرية تقوم بأجر الركائب التى يصرفونها من جيبهم الخاص أسوة برجال البوليس .

خامسا — اقتراح من حضرة الشيخ عمر أحمد خلف الله برغبته جعل القراءة والكتابة شرطا أساسيا لتعيين أعضاء لجان الشياخات ولجان النيل والمجالس الحسبية مع مراعاة الكفاءة .

سادسا — اقتراح من حضرة الدكتور محمد أمين بدر افندى يتضمن عدم التصريح للاطباء الأجانب بتعاطى صناعة الطب بالقطر المصرى إلا بعد أداء امتحان أمام لجنة طبية تعين لذلك .

سابعا — اقتراح من حضرة الدكتور محمد أمين بدر افندى بطلب انشاء مستشفيات كافية لحاجة السكان بمدينة القاهرة .

ثم قبل البدء فى نظر تقرير لجنة الأوقاف على مشروع ميزانية نظارة الأوقاف طلب سعادة سعد زغلول باشا من الجمعية أن تقرر تأجيل النظر فى ميزانية الأوقاف الى أن تقدّم الحكومة للجمعية الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة الأوقاف لتبدى رأيها فيه .

وبعد مناقشة طويلة اشترك فيها كثير من أعضاء الجمعية وبعض حضرات أصحاب السعادة النظار رأى حضرة عبد العزيز فهمى بك أن يؤخذ رأى الجمعية على تأجيل المناقشة فى طلب سعادة سعد زغلول باشا لتستعد الحكومة للمناقشة فى سببه .

ورأت الحكومة أن يؤخذ الرأى على أن تنظر الجمعية الميزانية فى هذه الجلسة أو أن تؤجل نظرها لحين البحث فيما طلبه سعادة سعد زغلول باشا .

فأخذت الآراء على الرأيين بالنداء بالاسم وتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى حضرة عبد العزيز فهمى بك وتقرّر أن تكون الجلسة المقبلة يوم السبت الآتى (٢٣ مايو سنة ١٩١٤) الساعة ٤ ونصف بعد الظهر .

وانقضت الجلسة والساعة ٨ و ٢٥ دقيقة مساء ًً

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة الثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٢٣ مايو سنة ١٩١٤
الموافق ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤و٥٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الاوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . ومرقس سميكه بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود هسام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد الرحمن نصير بك . وعبد السلام العلايلى بك . وحسن توفيق باشا . ومشيل لطف الله بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد مصطفى خليل بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد محفوظ باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وخالد لطفى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . وزايد جلال بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك .

وحمد محمود الباسل بك . والمصرى السـعدى بك . ومحمد علوى الجزار بك .
ومحمد السيد أبو على باشا . وعبد المجيد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك .
والدكتور محمد علوى باشا . وسينوت حنا بك . وزكريا نامق افنـدى .
ومحمد رشـوان الزمر بك . ومحمد فتح الله بركات بك . وراغب عطيه بك .
وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وقليني فهمى باشـا . والشيخ
محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وعلى شعراوى باشـا . وابراهيم
سعيد باشا. وأحمد أبوالفتوح باشا. ومنصور يوسف باشا. وحسن على سيف افندى.

وفى أثناء الجلسة حضر حضرة محمد أمين أبو ستيت بك والساعة ٤و٥٥ دقيقة
وسعادة محمد الشريعى باشا وحضرة الشيخ محمد حسن عزام والساعة ٥ .

تلى محضر الجلسة المـاضية فصدّقت عليه الجمعية .

أبلغت الهيئة بأن سـعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية :

بسبعة أيام لحضرة محمد قطب قرشى بك ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩١٤ .
وبسبعة أيام لسعادة محمود الاتربى باشا ابتداء من ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ .
وبيومنا هذا لحضرة عثمان سليط بك . وبيومى ٢٣ و ٢٤ مايو سـنة ١٩١٤
لحضرة السعدى بشاره الطحاوى بك .

وغاب عن هذه الجلسة بغير اذن حضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تلى جدول الاعمـال فوافقت الهيئـة على تأجيل توجيه سـؤال حضرة حمد
الباسل بك الخاص بشحن القطن من الفيوم للقبارى بناء على طلبـه الى الجلسة
المقبلة .

ثم حصلت المناقشة فى السبب الذى بنى عليه طلب تأجيل النظر فى ميزانية
الاوقاف اشترك فيهـا صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار وكثير من حضرات
الاعضاء وبعض حضرات النظار .

وقد صرح صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار أثناء ذلك بأن الجمعية تنظر ميزانية الأوقاف كنظرها لميزانية الحكومة تماما .

ثم تقدّمت آراء من بعض حضرات الاعضاء لعرضها على الجمعية لاخذ رأيها فيها فتقدّم أولا رأى لحضرة حسين هلال بك الذى انضم فيه لرأى حضرة زكريا نامق افندى هذه صورته :

«حيث ان الحكومة صرحت بأن الجمعية تنظر فى ميزانية الأوقاف بالطريقة التى تنظر بها ميزانية الحكومة وهذا ما كانت ترمى اليه الجمعية فهى تكتفى بذلك وتشرع فى نظر الميزانية .»

ثم تقدّم رأى ثان من حضرة محمد مصطفى خليل بك هذه صورته :

«الاكتفاء بما صرح به عطوفة رئيس مجلس النظار من قبول الحكومة لكل شئ يلاحظ على ميزانية الاوقاف مثل ميزانية الحكومة كما جاء فى نص المادة ٢٢ من القانون النظامى .»

وتقدم رأى ثالث من حضرة محمد فتح الله بركات بك هذه صورته :

«قبول اعتذار الحكومة وما صرح به رئيس مجلس النظار من أن الميزانية تنظر حسب القانون النظامى .»

وتقدم رأى رابع من حضرة محمد علوى الجزار بك هذه صورته :

«قبول تصريح الحكومة بأن اصدارها قانون تحويل الاوقاف لنظارة كان قبل انعقاد الجمعية التشريعية مع قبول مناقشة الميزانية بالطريقة التى صرح بها عطوفة رئيس مجلس النظار .»

وتقدم رأى خامس من حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى هذه صورته :

«أولا — هل يجب على الحكومة أن تعرض على الجمعية التشريعية الأمر العالى الصادر بانشاء نظارة الاوقاف ام لا ؟

ثانيا — هل تبحث الميزانية قياسا على ميزانية الحكومة أم لا ؟ »

ثم تقدم رأى سادس من حضرة حمد الباسل بك هذه صورته :

«الاكتفاء بما أبدته الحكومة من الاسباب التى حملتها على اصدار القانون القاضى بانشاء نظارة الاوقاف فى الوقت الذى ما كانت موجودة فيه الجمعية التشريعية . والاكتفاء أيضا بما تصرح به من عطوفة رئيس مجلس النظار بأن نظر الميزانية يكون على أسلوب نظر ميزانية الحكومة .»

سعادة الرئيس — سيؤخذ الرأى على هذه الاقتراحات بحسب تقديمها فاذا رفض الاقتراح الأول أخذ الرأى على الثانى وهكذا .

أخذ الرأى على الاقتراح الأول وهو المقدّم من كل من زكريا نامق افندى وحسين هلال بك فقبل بالاغلبية . ثم تقرر النظر فى تقرير اللجنة على ميزانية الاوقاف فى الجلسة التى ستنعقد غدا الساعة ٤ ونصف بعد الظهر .

انتهت الجلسة والساعة ٩ و٢٥ دقيقة مساء ًا

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الحادية والثلاثين

المنعقدة علناً فى يوم الأحد ٢٤ مايو سنة ١٩١٤

الموافق ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و٥٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الاشغال العمومية والحربيةوالبحرية . وأحمدحلمى باشا ناظرالمعارفالعمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشاناظر الخارجية . وعبدالخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذوالفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وحنفى مصطفى منصور بك . ومحمد محمود بك . ومرقس سميكه بك . وعبد السلام العلايلى بك . وعبد الرحمن نصير بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبدالرحمن عوض افندى . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وابراهيم على بك . ومحمود همام بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم راجى بك . ومحمد مصطفى خليل بك . وعمر مراد بك . وعلى الشمسى افندى . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . ومشيل لطف الله بك . وحسن توفيق باشا . والشيخ عبد الجوّاد عبد الحميد توار . ومحمد المنياوى بك . وأحمد محمود باشا . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد على بك وأمين سامى باشا . ومتولى نور بك . وعثمان سليط بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين هلال بك . وزايد جلال بك . وعبد الرحمن محمود بك . وخالد لطفى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد الحميد سلطان باشا . ومحمد السيد أبو على باشا .

ومحمد علوى الجزار بك . والمصرى السعدى بك . وحمد محمود الباسل بك .
ومحمد على سليمان بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد الشريعى باشا .
ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . وراغب عطيه بك . ومحمد
فتح الله بركات بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك .
وزكريا نامق افندى . وسينوت حنا بك . وحسن على سيف أفندى . ومنصور
يوسف باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا . وابراهيم سعيد باشا . والشيخ عبدالرحيم
الدمرداش . والشيخ محمد شاكر . وقلينى فهمى باشا .

وقد غاب عن الجلسة بدون اذن حضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تلى محضر الجلسة السابقة فأقرت الجمعية عليه .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية :

لسعادة على شعراوى باشا بثمانية أيام من ٢٤ مايو ولحضرة مصطفى بكير
افندى بيومى ٢٤ و٢٥ مايو .

تلى جدول الاعمال وتقرر تأجيل سؤال حضرة حمدالباسل بك الخاص بشحن
القطن من الفيوم الى القبارى الى الجلسة المقبلة .

أخذت الجمعية فى نظر تقرير لجنة درس مشروعات الأوقاف على ميزانية
نظارة الأوقاف .

تليت مقدّمة التقرير . ثم تلى القسم الخاص بشكل الميزانية فرأى حضرة
عبد العزيز فهمى بك أن يكتفى فى الأوجه السبعة الأولى (الخاصة بالبيانات التى
ذكرت فى ميزانية سنة ١٩١٣ ولم تذكر فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٤) بأن
مايمكن درجه منها فى غضون الميزانية يدرج فيها وما لم يمكن درجه تعمل به
كشوفات خاصة تلحق بالميزانية .

فتقرر الموافقة على هذه الأوجه السبعة المذكورة طبقا لما رآه حضرة عبدالعزيز
فهمى بك .

وتقرر بناء على رأى حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى مقرر اللجنة تعديل الوجه الثامن هكذا :

ثامنا — «اجمال ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية مأمورية مأمورية .»

ثم تقرر أن تكون الجلسة الآتية يوم الثلاثاء ٢٦ مايو سنة ١٩١٤ الساعة ٤ ونصف بعد الظهر لنظر بقية الاعمال الواردة بالجدول وما يستجد .

انتهت الجلسة والساعة ٨ و ٥٠ دقيقة مساء ٠

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــــد مظلوم

محضر الجلسة الثانية والثلاثين

المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء ٢٦ مايو سنة ١٩١٤
الموافق أوّل رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و ٥٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم .

أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . ومرقس سميكه بك . ومحمد محمود بك . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن نصير بك . وعبد السلام العلايلى بك . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . ومحمد مصطفى خليل بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد محفوظ باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . ومحمد المنياوى بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وخالد لطفى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . والمصرى السعدى بك . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد السيد أبو على باشا . وعبد المجيد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك . والدكتور محمد علوى باشا .

وسينوت حنا بك . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كامل أبو جازيه بك . وقليني فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سعيد باشا . ومنصور يوسف باشا . وحسن على سيف افندى .

حضر أثناء الجلسة حضرات عبد الرحمن نصير بك والمصرى السعدى بك وعبد السلام العلايلى بك وكامل صدقى بك ويوسف أصلان قطاوى باشا حيث كانت الساعة ٥ وغاب عن الجلسة بدون اذن حضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدّقت الجمعية عليه .

وفى أثناء الجلسة انصرف حضرتا محمد على بك وسينوت حنا بك بعد استئذان سعادة الرئيس .

أبلغت الهيئة بأن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية :

لسعادة الدكتور محمد علوى باشا بيوم ٢٤ مايو . ولسعادة أحمد أبو الفتوح باشا بسبعة أيام من ٢٦ منه . ولحضرة عبد الرحمن عوض افندى بثلاثة أيام من ٢٦ منه . ولحضرة الشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار بسبعة أيام من ٢٥ منه . ولحضرة زايد جلال بك بيوم ٢٦ منه ولحضرة حنفى مصطفى منصور بك بيوم ٢٦ منه .

وقد طلب حضرتا حسين الشريعى بك الترخيص له باجازة أسبوع من ٢٦ مايو الجارى ومصطفى بكير افندى باجازة عشرة أيام من ٢٥ مايو فحوّل الطلبان على لجنة الاجازات .

تلى جدول الأعمال فوافقت الهيئة على تأجيل السؤالين الموجهين من حضرتى حمد محمود الباسل بك وزايد جلال بك الى أجل غير مسمى نظرا لغيابهما . ووافقت

أيضا على تحويل الاقتراح المقدم من حضرة راغب عطيه بك المختص بالغاء ضريبة الخفر على لجنة الاقتراحات .

ثم تليت المكاتبة الواردة من نظارة الحقانية ردا على العريضة المقدّمة من عريفه بنت محمد عطوه المحكوم على زوجها بالأشغال الشاقة .

وتليت المكاتبة الواردة من نظارة الحقانية ردا على العريضة المقدّمة من موسى على موسى الكاتب بمحكمة السنبلاوين الشرعية المختصة بزيادة عمال المحاكم الشرعية وتحسين حالتهم .

وتليت المكاتبة الواردة من نظارة الحقانية ردا على العريضة المقدّمة من بعض المأذونين المختصة بزيادة أجورهم .

وتليت المكاتبة الواردة من نظارة الحقانية ردا على العريضة المختصة بتحسين مرتبات كتبة المحاكم الشرعية الذين هم من متخرجى مدرسة القضاء الشرعى .

وتليت المكاتبة الواردة من نظارة المالية ردا على العريضة المقدّمة من يوسف محمد افندى كاتب أول شركة المؤيد المختصة بالتضرر من شركة مياه القاهرة .

ثم تليت المكاتبة الواردة من رياسة لجنة مشروعات نظارة الأوقاف بخصوص العريضة المقدّمة من بعض أهالى ناحية طها العمودين التابعة لمديرية المنيا بطلب صرف الأموال الموجودة بنظارة الأوقاف فى تحسين المساجد .

فوافقت هيئة الجمعية عليها .

ثم تناقشت الجمعية فى الوجه الأوّل من النهر الثانى من الصحيفة الثانية من التقرير وهذا نصه :

«لاحظت اللجنة أن النظارة لم تذكر فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٤ الأموال الاحتياطية التى تكوّنت لديها فى السنوات الماضية وكان الواجب أن يفرد لها باب خاص للرجوع اليه عند الحاجة .»

واقترح حضرة عبد العزيز فهمى بك استبدال هذا الوجه بالنص الآتى :

«على نظارة الأوقاف أن تضع فى ميزانيتها حسابا سنويا للمال الاحتياطى .»

و بعد مناقشة وافقت الجمعية على رأى اللجنة .

وقد سأل حضرة عبد اللطيف الصوفانى بك سعادة ناظر الأوقاف أن يصرح برأيه فى هذا الموضوع فصرح سعادته بالآتى :

«أن لا مانع من ذلك وسيبين مبلغ الـ ٢٤ ألف جنيه فى ميزانية سنة ١٩١٤ وتبين الاعتمادات المفتوحة عليه .»

فاكتفت الهيئة بهذا التصريح .

ثم تلى الوجه الثانى من النهر الثانى من الصحيفة الثانية وهذا نصه :

«لم تذكر اعتمادات الأعمال الجديدة المفتوحة على الاحتياطى وترى اللجنة أنه يجب درج تلك الأعمال فى الميزانيات وتقدير نفقات كل عمل منها واقفال حساب كل سنة . وما يبقى بدون صرف ، يضاف الى الاحتياطى . ويفتح لتكميل الأعمال اعتمادات جديدة فى السنة التالية طبقا للتبع فى ميزانية الحكومة ابتداء من سنة ١٩١٤ حتى لا تفتح اعتمادات أخرى سوى ما يذكر فى الميزانية إلا بعد عرضه على الجمعية التشريعية .»

فوافقت الهيئة عليه . وحفظ سعادة ناظر الأوقاف لنفسه الحق فى عدم قبوله .

تلى الوجه الثالث وهذا نصه :

«لم يذكر فى مشروع الميزانية ما للنظارة من المتأخرات وما عليها من المطلوبات . واللجنة ترى وجوب ذكر ذلك فى الميزانية بوجه تفصيلى .»

وبعد المناقشة فيه وافقت الهيئة على اضافة العبارة التى رآها حضرة مرقس سميكه بك فى آخره وهذا نصها :

«بصفة كشف يلحق بالميزانية .»

ثم تلى الوجه الرابع فأقرته الجمعية وهذا نصه :

«قد أدرجت فى باب المصروفات مبالغ مأخوذة من فاضل خيرات أحد الأوقاف الأهلية التى أفتى المفتون بجواز صرفها فى وجوه الخير ولم تذكر فى باب الايرادات . واللجنة ترى وجوب ذكر جميع ذلك الفاضل فى باب الايرادات ما دامت النظارة صاحبة الحق المطلق فى التصرف فيه .»

ثم تلى الوجه الخامس وحصلت المناقشة فيه وتقرر حذفه اكتفاء بالعبارة التى رأى اضافتها حضرة عبد العزيز فهمى بك على الوجه الرابع وهذا نصها :

«وكذلك كل ما يرد للنظارة من المرتبات الخيرية على الأوقاف الأهلية سواء كانت فى يد الغير أو فى يد الديوان .»

ثم قررت الهيئة حذف الفقرة الأولى التالية للوجه الخامس لأنها جزء منه والموافقة على الغاء الفقرة الثانية التى هى نهاية الباب الخاص بشكل الميزانية .

ثم تلى البند الأول من فصل الايرادات وحصلت المناقشة فيه .

ثم أمر سعادة الرئيس بأخذ الرأى على مبلغ الـ ٢١٧٨٠ جنيها فوافقت الجمعية على رأى اللجنة ثم أخذ الرأى على مبلغ الـ ١٤٤٩ جنيها فوافقت الجمعية على رأى اللجنة أيضا .

ثم أخذ الرأى على مبلغ الـ ٣٥٠٠ جنيه فوافقت الجمعية على رأى اللجنة بأغلبية ٢٨ صوتا ضد ٢٥ .

ثم رفع سعادة الرئيس الجلسة حيث كانت الساعة ٩ و ٥٠ دقيقة مساء على أن تعود للاجتماع فى الساعة أربعة ونصف بعد ظهر غد .

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الثالثة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ٢٧ مايو سنة ١٩١٤

الموافق ٢ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ و ٥٥ دقيقه افرنكى مساء تحت رياسة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية وحضور حضرات أعضائها وهم :
أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف. وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سعيد باشا . ومنصور يوسف باشا . وحسن على سيف افندى . والدكتور محمد علوى باشا. وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . ومحمد فتح الله بركات بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك. ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد السيد أبو على باشا . وعبد المجيد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وخالد لطفى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . وزايد جلال بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وعثمان سليط بك . ومتولى نور بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا. ومحمد على بك . ومحمد محفوظ باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . ومحمد المنياوى بك. وحسن توفيق باشا. ومشيل لطف الله بك. ومحمد أمين أبو ستيت بك. وعمر عبد الآخر بك. وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك. ومحمد مصطفى خليل بك.

وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومرقص سميكه بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك .

وغاب عن هذه الجلسة بدون اجازة حضرة عبد السيد أباظه بك .

تلى محضر الجلسة السابقة فصدّقت عليه الجمعية .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بيوم ٢٦ مايو الجارى لحضرة حمد محمود الباسل بك .

وبيوم ٢٧ منه لحضرات عمر مراد بك . وسينوت حنا بك . والشيخ محمد حسن عزام . وأحمد محمود باشا . وعلى الشمسى افندى . وعبد السلام العلايلى بك .

و بيومى ٢٧ و ٢٨ منه لحضرة المصرى السعدى بك .

و بمدّة سبعة أيام لحضرة متولى نور بك من ٣٠ مايو . وأن سعادة محمد يكن باشا طلب مدّ اجازته ثمانية أيام من ٢٥ مايو فحوّل طلبه على لجنة الاجازات . وقررت الجمعية احالة اقتراحين على لجنة الاقتراحات : أحدهما من حضرة محمد المنياوى بك بطلب اعطاء تعويض لمن يلحقهم الضرر بسبب منع زراعة الأرز . والثانى من سعادة محمد محفوظ باشا ومن بعض حضرات الأعضاء بطلب معافاة أرباب أطيان الأحواض والجزائر والسواحل والحوش من دفع أى ضريبة على أطيانهم التى تتخلف شراقى .

ثم طلب رأى الجمعية فى مبلغ الـ ٧٥٠٠ جنيه الواردة فى تقرير لجنة الأوقاف ضمن (أولا) من فصل الايرادات فطلب حضرة عبد العزيز فهمى بك العودة للمناقشة فى هذا الشأن وقد وافقت الجمعية على العودة للمناقشة فى ذلك وتناقشت .

أخذ الرأى بالنداء بالاسم على طلب حضرة عبد العزيز فهمى بك وهو حذف مبلغ الـ ٤٠٠٠ جنيه من مبلغ الـ ٧٥٠٠ جنيه الوارد فى هذه الفقرة أو ابقاء الفقرة على أصلها طبقا لرأى اللجنة فوافقت الجمعية بالأغلبية على رأى حضرة عبد العزيز فهمى بك .

ثم أعلن سعادة الرئيس رفع الجلسة للاستراحة حيث كانت الساعة ٦ و ٥٠ دقيقـــة .

وفى الساعة ٧ و ١٠ دقائق أعيدت الجلسة .

وتقرر أن تكون الجلسة الآتية فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ الساعة ٤ ونصف بعد الظهر للاستمرار فى نظر تقرير اللجنــة على ميزانيــة نظـارة الأوقاف ونظر مايستجد من الأعمال .

انتهت الجلسة والساعة ٧ ونصف م

السكرتير العام
مصطفى كامل الحولى

رئيس الجمعية
أحمـــــد مظلوم

محضر الجلسة الرابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٣٠ مايو سنة ١٩١٤

الموافق ٥ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٤ والدقيقة ٥٠ بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية. وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية. واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة. وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية. وحنفى مصطفى منصور بك . ومحمد محمود بك. ومرقص سميكه بك. وعبد السلام العلايلى بك. وعبد الرحمن نصير بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن عوض افندى والشيخ عمر أحمد خلف الله. وابراهيم على بك. ومحمود همام بك . وكامل صدقى بك . ومحمد مصطفى خليل بك. وعمر مراد بك . وعلى الشمسى افندى. ومحمد عثمان أباظه بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وميشيل لطف الله بك . وحسن توفيق باشا . وابراهيم نصار بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد على بك . وأمين سامى باشا . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وعثمان سليط بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين هلال بك . ومحمود الاتربى باشا . وزايد جلال بك . وعبد الرحمن محمود بك . وخالد لطفى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا. ومحمد السيد أبو على باشا. ومحمد علوى الجزار بك. والمصرى السعدى بك وحمد محمود الباسل بك . ومحمد على سليمان بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا.

ومحمد الشريعى باشــا . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . والشــيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . وسينوت حنا بك . والدكتور محمد علوى باشا . وحسن على ســيف افندى . ومنصور يوسف باشا . وابراهيم ســعيد باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . والشيخ محمد شاكر . وقلينى فهمى باشا .

أبلغت الجمعية أن ســعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتيــــة لحضرات أصحاب السعادة والعزة : أحمد محمود باشا بسبعة أيام من ٣٠ مايو . ومحمد المنياوى بك بأربعة أيام من ٣٠ مايو . وعبــد اللطيف الصوفانى بك بيوم ٣٠ مايو . وابراهيم راجى بك بيوم ٣٠ مايو . وقد حوّل الطلبان الآتيــان على لجنــة الاجازات : لسعادة محمود الاتربى باشا بشهرين خارج القطر من أول يونيه . ولحضرة حسن على سيف افندى بخمسة عشر يوما من ٣ يونيه .

وقد غاب عن هذه الجلسة بدون اذن حضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تلى محضر الجلسة المــاضية فأقرته الجمعية .

تلى تقرير لجنــة الاقتراحات على اقتراح حضرة حافظ المنشاوى بك فقررت الجمعية احالة الاقتراح المذكور على رياسة مجلس النظار .

تقرر التصديق على تقرير لجنة العرائض ما عدا ما جاء فيه خاصا بالعريضتين نمرة ٦٣٧ التى كانت رفضتها اللجنــة ونمرة ٥٣٢ التى كانت قبلتها اللجنة وقررت احالتها على نظارة الأوقاف فقد تقرر قبول الاولى واحالتها على نظارة المالية واحالة الثانية على نظارة الحقانية .

تقرر درج تقرير لجنة الحقانية والمعارف عن مشروع تعديل بعض مواد من قانون تحقيق الجنايات وتكملة القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات فى جدول الاعمال لينظر فى جلسة آتية .

تقرر تأجيل استمرار المناقشة فى نظر تقرير لجنة الأوقاف على ميزانية النظارة المذكورة لسنة ١٩١٤ — ١٩١٥ لغياب سعادة ناظر الأوقاف الى جلسة أخرى.

تقرر نظر المشروع الخاص بردم المستنقعات (البرك) أو تجفيفها . ثم وافقت الجمعية على المشروع اجمالا وقررت مناقشة مواده تفصيلا .

تليت مقدمة المشروع التى أبقتها اللجنة على أصلها فتقرر أن يضاف عليها الفقرة الآتية :

« وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ... ... من الجمعية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط» .

رفعت الجلسة للاستراحة والساعة ٧ و ٢٥ دقيقة .

انصرف كل من أصحاب السعادة: خالد لطفى باشا ومحمد الشريعى باشا ومنصور يوسف باشا وأمين سامى باشا والدكتور محمد علوى باشا وكل من حضرتى الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ومحمد عثمان أباظه بك باذن من سعادة الرئيس .

أعيدت الجلسة والساعة ٧ و ٤٥ دقيقة .

تليت المادة الأولى التى أبقتها اللجنة على أصلها والمادتان الثانية والثالثة اللتان عدلتهما اللجنة ووافقت الجمعية على رأى اللجنة فى هذه المواد الثلاث وهذه صورها أصلا وتعديلا .

الأصل	التعديل
المادة الأولى	المادة الأولى
كل مالك لمستنقع (أى بركة) تركد فيه المياه مدة مستطيلة بحيث ينشأ عنه خطر على الصحة العامة يجب أن يردمه أو يجففه طبقا لأحكام هذا القانون .	(على أصلها)

الأصل	التعديل
المادة الثانية	المادة الثانية
يصدر الأمر بالردم أو التجفيف بقرار من ناظر الداخلية بعد اجراء التحريات اللازمة وبعد الاتفاق مع المصالح ذات الشأن وكذلك مع مجلس المديرية عند ما تدعو الحال .	(يحذف من آخر الفقرة الأولى العبارة الآتية) : « وكذلك مع مجلس المديرية عند ماتدعو الحال » .
ولا يجوز أن يتضمن القرار غير المستنقعات (البرك) التي تقرر مصلحة الصحة العمومية أن في وجودها خطر على الصحة العامة . ويجوز أن يكون القرار شاملا لمستنقع واحد فأكثر .	(الفقرة الثانية على أصلها)
المادة الثالثة	الماده الثالثة
تشكل في كل محافظة أو مديرية لجنة يناط بها تحديد المنسوب الذي يجب ابلاغ الردم اليه وبيان الأعمال التي يقتضيها التجفيف . وتؤلف هذه اللجنة كما يأتي :	تشكل في كل محافظة أو مديرية لجنة يناط بها تحديد المنسوب الذي يجب ابلاغ الردم اليه بحيث لا تعود بعده البركة الى حالة ضارة بالصحة . وبيان الأعمال التي يقتضيها التجفيف . وتؤلف هذه اللجنة كما يأتي :
(أولا) من اثنين من أعضاء مجلس المديرية . وفي المحافظات يحل محلهما اثنان من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية .	(أولا) من اثنين ينتخبهما مجلس المديرية من بين أعضائه . وفي المحافظات من اثنين ينتخبهما مجلس المراجعة لعوائد الأملاك المبنية من بين أعضائه .

الاصـــــل	التعــــديل
(ثانيا) من موظف ينوب عن المحافظ أو المدير .	(ثانيا) (على أصلها)
(ثالثا) من منــدوب عن نظارة الأشغال العمومية .	(ثالثا) (على أصلها)
(رابعا) من طبيب تنتدبه مصلحة الصحة العمومية .	(رابعا) (على أصلها)
فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى تقل مساحتها عن أربعــة أفدنة تحدّد اللجنــة أيضا الميعاد الذى يجب أن يتم فيــه الردم أو التجفيف بحيث لا يزيد فى أية حال من الاحوال على ســنة واحدة .	فيما يختص بالمستنقعات (البرك) التى لا تتجاوز مساحتها فدانا واحدا تحـدّد اللجنة أيضـا الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الردم أو التجفيف . بحيث لا يزيد فى أية حال من الأحوال على ســنة واحدة .
وفيما يتعلق بالمستنقعات (البرك) التى تزيد مساحتها عن أربعــة أفدنة فيكون تحديد هــذا الميعاد موكولا الى مجلس المديرية .	وأما فيما يتعلق بالمستنقعات (البرك) التى تزيد مساحتها عن فدان واحد فيكون تحديد هــذا الميعاد موكولا الى مجلس المديرية أو مجلس مراجعة عوائد الأملاك المبنية حسب الأحوال .

تليت المـادة الرابعة التى كانت أبقتها اللجنة على أصلها فقررت الجمعية بناء على طلب اللجنة بلسان مقررها أن يضاف اليها عبارة «أومجلس المراجعة» عقب عبارة «أو مجلس المديرية» .

وهذه صورة المــادة الرابعة أصلا ومعدّلة كما قررت الجمعية :

الأصـــل	التعـــديل
المــادة الرابعــة	المــادة الرابعــة
تنفيــذا للقرار الوزارى المنصوص عليــه فى المــادة الثانية . وبنــاء على ماتقرره اللجنة أومجلس المديرية حسبما هو وارد فى المــادة الثالثــة يبعث المحافظ أو المدير انذارا اداريا الى مالك الأرض بأنه يجب عليه فى ظرف الميعاد المحدّد أن يردم المستنقع (البركة) لغاية المنسوب المطلوب أو أن يباشر الأعمــال اللازمة للتجفيف .	تنفيــذا للقرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة الثانية . وبناء على ماتقرره اللجنة أو مجلس المديرية أو مجلس المراجعة حسبما هو وارد فى المــادة الثالثة يبعث المحافظ أو المدير انذارا اداريا الى مالك الأرض بأنه يجب عليه فى ظرف الميعاد المحدّد أن يردم المستنقع (البركة) لغاية المنسوب المطلوب أو أن يباشر الأعمال اللازمة للتجفيف .

تليت المــادة الخامســة (التى أبقتها اللجنة على أصلها) فوافقت الهيئة عليهــا وهذه صورتها :

المــادة الخامسة

اذا لم يجد منــدوب المحافظة أو المديرية المــالك فى محل اقامته أو أى شخص آخر ينوب عنه طبقا للــادة السابعة من قانون المرافعــات فى المواد المدنية أو التجارية أو اذا رفض المالك أو من ينوب عنه استلام صورة الانذار فان هذه الصورة تسلم الى العمدة وهو يؤشر على الأصــل وتعلق الصورة المذكورة على باب منزل العمدة وتعلق صورة أخرى على باب المحــافظة أو المركز واذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فيعلن الانذار بالصورة المتقــدّمة الى ناظر الوقف .

ثم تليت المواد السادسة والسابعة والثامنة أصلا وتعديلا فوافقت الهيئة على تعديل اللجنة وهذه صورة ذلك :

الأصل	التعديل
المادة السادسة	**المادة السادسة**
على المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل هذا الانذار الأول فى قلم كتاب المحكمة المختلطة الواقع العقار فى دائرتها وكذا فى قلم كتاب المحكمة الاهلية الواقع العقار فى دائرتها اذا كان المالك تابعا للحكومة المحلية . وبعد اجراء هذا التسجيل يكون انتقال ملكية المستنقع (البركة) لاقيمة له بالنسبة للحكومة فيما يتعلق بالاجراءات المعتمدة فى هذا القانون .	على المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل هذا الانذار الاول فى قلم كتاب المحكمة المختلطة وكذا فى قلم كتاب المحكمة الأهلية الواقع فى دائرتهما العقار . وبعد اجراء هذا التسجيل ... ... (وبقية المادة على أصلها) .
المادة السابعة	**المادة السابعة**
اذا كان المالك عند انقضاء الميعاد المحدد فى الانذار الاول قد قام بردم نصف المستنقع (البركة) على الأقل فلناظر الداخلية بناء على موافقة المحافظ أو المدير أن يمدد الميعاد لمدة أخرى بحيث لاتزيد على مدة الميعاد الاصلى وانما يجب فى هذه الحالة أن يتعهد المالك كتابة باتمام الردم أو التجفيف فى الميعاد الجديد ويؤشر عن هذا الامتداد على هامش تسجيل الانذار الأول بناء على طلب المحافظ أو المدير .	اذا كان المالك عند انقضاء الميعاد المحدد فى الانذار الأول قد قام بردم أو تجفيف نصف المستنقع (البركة) على الأقل... ...(وبقية المادة على أصلها) .

الأصل

المادة الثامنة

لمالك المستنقع (البركة) أن يتخلص من الالتزام بردمه أو تجفيفه بأن يتنازل عنه للحكومة فى أى وقت شاء بعد وصول الانذار الأول اليه وقبل انقضاء الميعاد المحدّد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة .

وهذا التنازل يحصل بمقتضى عقد رسمى أو عقد مشمول بامضاء مصدّق عليه ويجوز أن يحصل أيضا بمقتضى محضر يعمل أمام محكمة الخط بدون مصاريف .

وعلى المحافظ أو المدير أن يأمر بتسجيل العقد أو المحضر على هامش تسجيل الانذار الأول .

التعديل

المادة الثامنة

يضاف فى آخر الفقرة الأولى ما يأتى :

« و بالتقدير المنوه عنه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة » .

(على أصلهما)

ثم تليت الفقرة الاولى من المادة التاسعة فوافقت الهيئة على ابقائها على أصلها كرأى اللجنة وهذا نصها :

المادة التاسعة

اذا لم يتم الردم أو التجفيف فى الميعاد الأصلى المحدّد أو فى الميعاد الممتدّ فعلى المحافظ أو المدير تكليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة بتقدير ثمن

المستنقع (البركة) بحسب الحالة الحاضرة وتكاليف الأعمال اللازمة لردمه أو تجفيفه أو لاتمام الردم أو التجفيف .

ثم تليت الفقرة الثانية أصلا وتعديلا فطلب حضرة على المنزلاوى بك حذفها فرفض طلبه ثم أقرتها الجمعية كرأى اللجنة مع تغيير عبارة «هذا التقدير» بعبارة «تقدير الثمن» وهذا نصها بحسب الأصل وبحسب ماأقرته الجمعية :

الأصل	التعديل
ولا يجوز فى أية حال من الأحوال أن يتجاوز هذا التقدير عشرة أمثال قيمة الضريبة المقررة على المستنقع (البركة) أو على الحوض الواقع فيه .	ولا يجوز فى أية حال من الأحوال أن يتجاوز تقدير الثمن عشرين جنيها مصريا عن الفدان الواحد .

ثم تليت الفقرة الثالثة فوافقت الهيئة على ابقائها على أصلها كرأى اللجنة وهذا نصها :

«ويعلن هذا التقدير الى المالك بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة مع انذاره بأنه يجب عليه فى خلال الثمانية الأيام أن يقرر التنازل عن المستنقع (البركة) بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة فى نظير صرف قيمة التقدير السابق ذكره والا فالحكومة تباشر الردم أو التجفيف على مصاريف المالك المذكور وعلى المحافظ أو المدير تسجيل هذا الانذار الثانى مع الاشارة الى التقدير المذكور على هامش التسجيل المنصوص عليه فى المادة السادسة .»

ثم تليت المادة العاشرة (التى بقيت على أصلها) والمادتان الحادية عشرة والثانية عشرة اللتان عدلتهما اللجنة .

فقررت الجمعية الموافقة على رأى اللجنة فيها وهذه صورها أصلا وتعديلا :

الأصل

المادة العاشرة

اذا كان المستنقع (البركة) واقعا فى أرض موقوفة فلا يكون الاجراء بمقتضى المادة السابقة ولكن بعد انقضاء الميعاد المحدّد أو الممتد يرفع ناظر الداخلية الأمر الى المحكمة الشرعية المختصة لتتخذ الاجراءات المقتضية لالزام الناظر بالقيام بالردم أو التجفيف .

المادة الحادية عشرة

لمجالس المديريات أيضا أن تتولى ردم المستنقعات (البرك) الكائنة فى دائرتها أو تجفيفها سواء كان اجراء هذه الأعمال على مصاريف المالك أو فى حالة التنازل عن المستنقع (البركة) وفى هذه الحالة الأخيرة يصبح المستنقع (البركة) بعد اتمام الأعمال ملكا لها بقوة القانون .

وذلك مع مراعاة ما جاء فى المادة الخامسة عشرة . والنفقات اللازمة لهذه الأعمال تعتبر من نفقات المنافع العمومية طبقا للمادة ٣٥ من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ .

التعديل

المادة العاشرة

(على أصلها)

المادة الحادية عشرة

اذا تنازل مالك المستنقع (البركة) للحكومة طبقا لأحكام المادة الثامنة أو مضى الميعاد المحدّد فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ولم تقم الحكومة بردم أو تجفيف كل أو جزء من المستنقع (البركة) فى ميعاد لا يتجاوز ضعف الميعاد الأصلى المحدّد لردمه أو تجفيفه . فللمالك أن يستردّ ما لم يردم أو يجفف من المستنقع (البركة) نظير ردّ ما يخص الجزء الذى يستردّه من التعويض المدفوع له .

الأصل	التعديل
المادة الثانية عشرة	المادة الثانية عشرة
بعد الفراغ من العمل تباشر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة تقدير قيمة الأعمال التى تمت وقيمة ما زاد فى ثمن المستنقع (البركة) بعد الردم أو التجفيف .	(الفقرة الأولى على أصلها)
ويلاحظ عند اجراء هذا التقدير بيان قيمة أتعاب مستخدمى الحكومة أو مستخدمى مجالس المديريات وقيمة العمل الذى قد يقوم به المسجونون أو المحكوم عليهم واستخدام الآلات والأدوات وكذلك قيمة المهمات بحسب السعر الجارى فى المقاولات العادية وبحسب الأجور التى يتقاضاها عادة العمال من الأهالى .	(تحذف هذه الفقرة)

ثم تليت المادة الثالثة عشرة أصلا وتعديلا فطلب حضرة عبدالعزيز فهمى بك أن تضاف على تعديل اللجنة فى آخر المادة العبارة الآتية :

«وعلى كل حال فكل مازاد من الثمن عن مطلوب الحكومة يرد للمالك . »

فوافقت الهيئة بالاجماع على رأى اللجنة مضافا اليه العبارة المذكورة .

وهذا نصها بعد ذلك :

المــادة الثالثة عشرة

يعلن المالك على الوجه المبين فى المادتين الرابعة والخامسة بما يكون قد صار دينا عليه بحسب ماتظهره عملية التقدير طبقا للمادة السابقة مع انذاره بدفع هذا الدين فى ميعاد يحــدّد له بحيث لا يتجاوز ســتة شهور فاذا لم يدفع المــالك فى الميعاد المذكور تتخــذ ضدّه الاجراءات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

ومع ذلك فان التنفيذ لا يمكن أن يتناول سوى الأرض التى قامت الحكومة بردمها أو تجفيفها .

وعلى كل حال فكل مازاد من الثمن عن مطلوب الحكومة يرد للمالك .

تليت المادة الرابعة عشرة التى أبقتها اللجنة على أصلها .

فاقترح حضرة عبد العزيز فهمى بك أن تغيير عبارة «أمام مجلس المديرية أو أمام مجلس المراجعة الى آخر المادة» بعبارة «أمام المحكمة المختصة» .

وطلب حضرة مقرر اللجنة احالة هــذا التعديل على لجنــة درس مشروعات نظارة الداخلية لتعيد النظر فيه وذلك عملا بالمــادة ٢٢ من اللائحه .

فقررت الجمعية تأجيل النظر فى هذه المــادة حتى تبدى لجنة الداخليــة رأيها فى هذا التعديل

تليت المادتان الخامســة عشرة والسادسة عشرة اللتان عدلتهما اللجنة فوافقت الجمعية على رأى اللجنة وهاتان صورتهما أصلا وتعديلا :

الأصـــل	التعـــديل
المـادة الخامسة عشرة	المـادة الخامسة عشرة
تخصص أرض المستنقع (البركة) بعد ردمه أو تجفيفه بقدر ما تدعو اليه الحاجة للاعمال البلدية أو الصحية التى يلزم اجراؤها فى الناحية الملاصـــقة له ولتشـيد مدارس ومستشفيات أو لغير ذلك من المرافق ذات المنفعة العامة مما يكون منه فائدة للناحية .	(الفقرة الاولى على أصلها)
وبناء على طلب المصالح ذات الشأن تتخـــذ الحكومة ومجالس المديريات الوسائل اللازمة للوصول الى هذا الغرض بالنسبة للمستنقعات (البرك) التى جرى ردمها أو تجفيفها ممـا يكون مملوكا لها أو ممـا يؤول اليها . أما فيما يتعـــلق بالمستنقعات (البرك) التى جرى تجفيفها أو ردمها وبقيت ملكا لأصحابها فيكون الاجراء بموجب أحكام القوانين المعمول بهـا فى نزع الملـكية للمنفعة العامة اذا دعت الحال الى ذلك .	يحذف من الفقرة الثانيـة عبارة : «ومجالس المديريات»

الأصل	التعديل
المادة السادسة عشرة	المادة السادسة عشرة
على نظار الداخلية والحقانية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؟	على نظار الداخلية والحقانية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .
صدر فى سنة ١٣٣٢ (سنة ١٩١٤)	ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية ؟

تقرر أن تكون الجلسة الآتية فى يوم الاثنين أول يونيه سنة ١٩١٤ الساعة خمسة بعد الظهر لاستمرار المناقشة فى ميزانية الأوقاف وما قد يرد من الاعمال ؟

انتهت الجلسة والساعة ١٠ و ٣٥ دقيقة مساء .

السكرتير العام
مصطفى كامل الخولى

رئيس الجمعية
أحمد مظلوم

محضر الجلسة الخامسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين أول يونيه سنة ١٩١٤

الموافق ٧ رجب سنة ١٣٣٣

فتحت الجلسة الساعة ٥ و ١٠ دقائق بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وعلى شعراوى باشا . وابراهيم سعيد باشا . ومنصور يوسف باشا . وحسن على سيف افندى . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وحافظ المنشاوى بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . ومحمد على سليمان بك . وحمد محمود الباسل بك . ومحمد السيد أبو على باشا . وعبد المجيد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمود أبو حسين باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وخالد لطفى باشا . وعبد الرحمن محمود بك . وزايد جلال بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وابراهيم اسماعيل ابو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى .

وعمر مراد بك . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك .
وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وعبد الرحمن عوض افندى .
والشيخ عبد الفتاح الجمل . وعبد الرحمن نصير بك . وعبد السلام العلايلى بك .
ومرقص سميكه بك . ومحمد محمود بك . وحنفى مصطفى منصور بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فأقرته الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية :

لحضرة عثمان سليط بك بسبعة أيام من أول يونيه . ولكل من سعادة محمد علوى باشا وحضرة عمر عبد الآخر بك بيومين من أول يونيه . ولكل من أصحاب السعادة محمد الشريعى باشا ومحمد محفوظ باشا ويوسف أصلان قطاوى باشا وحضرة ابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك بيوم أول يونيه . ولحضرة سينوت حنا بك بثمانية أيام من أول يونيه .

وأن لجنة الاجازات رخصت بالاجازات الآتية :

لسعادة محمد يكن باشا بثمانية أيام من ٢٥ مايو . ولسعادة محمود الاتربى باشا بشهرين من أول يونيه . ولحضرة حسن على سيف افندى بخمسة عشر يوما من ٣ يونيه . ولحضرة عبد السلام العلايلى بك بخمسة عشر يوما من ٦ يونيه . ولحضرة محمد مصطفى خليل بك بخمسة عشر يوما من أول يونيه . وانه قد حوّل الطلبان الآتيان على لجنة الاجازات :

لحضرة حافظ المنشاوى بك بأسبوعين من ٣ يونيه . ولحضرة محمد عثمان أباظه بك بخمسة عشر يوما من أول يونيه .

وقد غاب عن هذه الجلسة بدون اذن حضرة عبد الله السيد أباظه بك .

وفى أثناء الجلسة حضر صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية .

تليت مكاتبة من رياسة لجنة الحقانية والمعارف ومعها تقرير اللجنة على مشروع انشاء مدرستى المحاسبة والتجارة العالية والمتوسطة فتقرر درج ذلك فى جدول أعمال الجلسة الآتية .

تليت مكاتبة من رياسة لجنة مشروعات الداخلية عن التعديل المراد ادخاله على المادة ١٤ من مشروع قانون ردم المستنقعات (البرك) أو تجفيفها .

وبعد مناقشة تقرر بالأغلبية أن يكون نص المادة الرابعة عشرة المذكورة كالآتى :

« المادة الرابعة عشرة

المالك الذى تعلن اليه التقديرات المشار اليها فى المادتين التاسعة والثانية عشرة يجوز له أن يعارض فيها فى ظرف ثمانية أيام أمام المحكمة الواقع فى دائرتها المستنقع (البركة) .

ولا يترتب على المعارضة فى حالة المادة التاسعة ايقاف التنفيذ . »

وقد امتنع حضرات أصحاب السعادة النظار عن ابداء رأيهم فى هذا التعديل .

ثم تقرر تأجيل النظر فى مشروع ميزانية نظارة الأوقاف لغياب سعادة ناظرها .

ثم تقرر النظر فى تقرير لجنة الحقانيــة والمعارف على مشروع القانون الخاص بتعديل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات . وقانون انشاء محاكم الجنايات .

تليت المذكرة الايضاحية المقدمة مع المشروع .

تلى تقرير اللجنة .

تقرر الموافقة على المشروع اجمالا والمناقشة فيه تفصيلا .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه لغاية أول عبارة المادة ١٤٨ فوافقت الجمعية على ابقائهما على أصلهما كرأى اللجنة .

تليت الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ أصلا وتعديلا . وتليت أسباب التعديل .

تقرر بقاء الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ على أصلها .

وتقرر ابقاء العبارة الاولى من الفقرة الثانية على أصلها وهى :

«واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه .»

وبعد مناقشة طويلة فى موضوع المادتين ١٤٨ و ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات تقرر ارجاء اتمام النظر فيهما الى الجلسة المقبلة التى تعقد يوم الاربعاء ٣ يونيه سنة ١٩١٤ الساعة ٥ بعد الظهر .

رفعت الجلسة والساعة ٩ و ٥ دقائق م

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة السادسة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ٣ يونيه سنة ١٩١٤

الموافق ٩ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٥ و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة: اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وأحمد أبو الفتوح باشا وابراهيم سعيد باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . والشيخ محمد شاكر . وقلينى فهمى باشا . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . ومحمود أبو حسين باشا . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد على سليمان بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد الشريعى باشا . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين هلال بك . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . وعبد الرحمن محمود بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . والشيخ عبد الجوّاد عبد الحميد توار . ومحمد المنياوى بك . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد على بك . وأمين سامى باشا . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وعمر مراد بك . وعلى الشمسى افندى . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وميشيل لطف الله بك . وحسن توفيق باشا . وعبد السلام العلايلى بك . وعبد الرحمن نصير بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل .

وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وابراهيم على بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم راجى بك . ومرقس سميكه بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فأقرته الجمعية .

أبلغت الهيئة بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتية :

بيوم أول يونيه سنة ١٩١٤ لسعادة يوسف أصلان قطاوى باشا .

وبيومى أول يونيه و ٢ منه لحضرة محمد علوى الجزار بك .

وبسبعة أيام لكل من حضرتى محمد محمود بك وحمد محمود الباسل بك ابتداء من ٣ يونيه .

وبثمانية أيام لسعادة خالد لطفى باشا ابتداء من ٣ يونيه .

وبيوم ٣ يونيه لكل من أصحاب السعادة والعزة: على شعراوى باشا والدكتور محمد علوى باشا وعبد المجيد سلطان باشا ومنصور يوسف باشا ومحمد السيد أبو على باشا ومحمود همام بك وحنفى مصطفى منصور بك ومحمد قطب قرشى بك .

وغاب عن هذه الجلسة بغير اذن حضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تليت المكاتبات . ومنها مكاتبة من سعادة محمود أبو حسين باشا المتضمنة سحب اقتراحه الخاص بنشر مدارس التجارة وأخرى من حضرة عبد الرحمن نصير بك المتضمنة حفظ اقتراحه الخاص بتعديل الدكريتو الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ .

ثم تلى رد نظارة الحقانية على العريضة المقدمة من محمد على الهوارى الخاصة باشتراط معرفة القراءة والكتابة فيمن يتعينون أعضاء بالمجالس الحسبية . فتقرر أن يطلب من نظارة الحقانية بيان الأسباب التى بنت عليها عدم قبول هذا الطلب .

وحصلت المناقشة فى التقرير المقدّم من لجنة الحقانية والمعارف عن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض نصوص من قانون تحقيق الجنايات وتكلة القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات .

(فى الأثناء انصرف حضرة على الشمسى افندى باذن من سعادة الرئيس والساعة ٦ و ٥ دقائق) .

فعرض كل من حضرتى كامل صدقى بك وعبد العزيز فهمى بك تعديلا طلب ادخاله على المشروع هذا نصه :

تعديل حضرة كامل صدقى بك

تعدّل المادة ١٤٨ كما يأتى :

«اذا وجدت قرائن تدل على أن الواقعة جنحة يحكم القاضى بعدم اختصاصه وترسل الأوراق الى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

اذا رأت المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن هناك قرائن تدل على ان الواقعة جناية تشرع فى اجراءات قاضى الاحالة طبقا للقانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات . واذا طلب المتهم فى هذه الحالة تأجيل القضية لتقديم دفاعه وجب تأجيلها الى جلسة مقبلة لمدّة ثلاثة أيام كاملة على الأقل .

وللقاضى أن يحكم بعد ذلك فى القضية باعتبار أنها مخالفة اذا رأى شبهة الجناية ارتفعت .»

المادة ١٧٤

«اذا وجدت قرائن تدل على أن الواقعة جناية يعمل بمقتضى المادة ١٤٨ فقرة ثانية .

وللقاضى أن يحكم بعد ذلك فى القضية أنها جنحة أو مخالفة اذا رأى أن شبهة الجناية قد ارتفعت .»

المادة ١٨٩

«اذا وجدت قرائن تدل على أن الواقعة جناية يعمل بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة أولى وثانية .»

تعديل حضرة عبد العزيز فهمى بك

المادة ١٨٩

«اذا رؤى للمحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية أن هناك شبهة تدل على أن الواقعة جناية تحيلها على النيابة وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه إن رأت محلا للقبض عليه ولم يكن مسجونا .

واذا كان قد سبق تحقيق القضية بمعرفة النيابة فتحيل القضية على قاضى الاحالة سواء سبق له نظرها أم لا وذلك حتى يستوفى البحث فى أدلة الاتهام ان لم يسبق له بحثها . واذا لم يكن سبق تحقيق القضية بمعرفة النيابة فتحققها وتحيلها على القاضى المذكور .

واذا رأى قاضى الاحالة بعد نظر القضية المحالة عليه بمقتضى هذه المادة أو المادتين ١٤٨ و ١٧٤ شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة ولم يكن عدّل التهمة تعديلا يغير الوصف الذى سبق القضاء فيه بعدم الاختصاص بل كانت وقائع التهمة على حالها وجب عليه بعد النظر فى أدلة الاتهام احالة المتهم على محكمة الجنايات بالصفة الواردة بالمادة ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .»

فطلب سعادة رئيس لجنة الحقانية وحضرة المقرر احالة هذين التعديلين على اللجنة لفحصهما وابداء رأيها عنهما فقررت الجمعية أن تنتهى اللجنة من هذا العمل وتقدمه للجمعية بجلسة يوم الاربعاء ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ وتأجل نظر باقى المشروع لنظره مع التعديلات .

ثم أعلن سعادة الرئيس انفضاض الجلسة حيث كانت الساعة ٨ و ٤٥ دقيقة مساء على أن تعود للانعقاد فى يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٩١٤ لاستمرار المناقشة فى تقرير لجنة نظارة الأوقاف عن ميزانية النظارة المذكورة سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ . ونظر المشروعين المتعلقين بمدرستى المحاسبة والتجارة العالية والمتوسطة ٠

السكرتير العام
مصطفى كامل الخولى

رئيس الجمعية
أحمد مظلوم

محضر الجلسة السابعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ٦ يونيه سنة ١٩١٤
الموافق ١٢ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٥ و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . وسعيد ذو الفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . وحنفى مصطفى منصور بك . ومرقص سميكه بك . وعبد الرحمن نصير بك . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وابراهيم على بك . ومحمود همام بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم راجى بك . وعمر مراد بك . وعلى الشمسى افندى . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر عبد الآخر بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وميشيل لطف الله بك . وحسن توفيق باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . ومحمد المنياوى بك . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد على بك . وأمين سامى باشا . ومتولى نور بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين الشريعى بك . وزايد جلال بك . والدكتور محمد أمين بدر افندى . ومحمود أبو حسين باشا . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد على سليمان بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . والدكتور محمد علوى باشا . ومنصور

يوسف باشا . وأحمد أبو الفتوح باشا. وابراهيم سعيد باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . والشيخ محمد شاكر . وقليني فهمى باشا .

وغاب عن هذه الجلسة بدون اذن حضرتا عبد الله السيد أباظه بك وحسين هلال بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت عليه الجمعية .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتية :

لكل من سعادتى محمد محفوظ باشا وأحمد محمود باشا بسبعة أيام من ٦ يونيه الجارى . ولحضرة عبد الرحمن محمود بك بستة أيام من ٦ منه.ولكل من حضرة السعدى بشاره الطحاوى بك . وسعادة محمد السيد أبو على باشا بيوم ٦ منه . ولحضرة الشيخ عبد الفتاح الجمل بيومى ٦ و ٧ منه .

تليت المكاتبات. فقررت الجمعية الموافقة على ماجاء بمكاتبة سعادة رئيس لجنة الحقانية والمعارف خاصا باقتراح حضرة الشيخ عبد الفتاح الجمل الخاص بمسائل ممتدة الطهر و زوجة المجنون والمفقود والمعسر بالنفقة اذا كان مسجونا الخ .

وعلى تبليغ الاقتراح للحكومة معدّلا كرأى اللجنة .

وتليت مكاتبة سعادة رئيس لجنة العرائض والاجازات التى تتضمن ترخيص اللجنة لحضرة حافظ المنشاوى بك بأربعة عشر يوما من ٣ يونيه . ولحضرة محمد عثمان أباظه بك بخمسة عشر يوما من أوّل يونيه . ولسعادة محمد يكن باشا بثمانية أيام من ٢ يونيه .

تلى جدول الأعمال .

قررت الجمعية تأجيل الثلاثة الأسئلة التى يريد توجيها حضرة محمد رشوان الزمر بك لسعادة ناظر الأشغال الى أجل غير مسمى لغياب مقدّمها .

تناقشت الهيئة فى الفقرة الثانية من تقرير لجنة الأوقاف على مشروع ميزانية نظارة الأوقاف سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ وهى الخاصة بأساس تقدير الايرادات .

فرأى حضرة عبد العزيز فهمى بك الموافقة عليها مع حذف (ثانيا) منها ووافقته اللجنة على ذلك . ورأى حضرة على المنزلاوى بك حذفها بتمامها . فأخذ الرأى على ذلك فقررت الجمعية بالأغلبية عدم الموافقة عليها كرأى حضرة على المنزلاوى بك .

(فى الاثناء انصرف حضرات: محمد على بك وكامل صدقى بك وعبد اللطيف الصوفانى بك باذن من سعادة الرئيس .»

تلى من تقرير اللجنة الفقرة الثالثة من فصل الايرادات (الخاصة بايجار الأطيان) وهذه صورتها :

« ٣

ايجار الاطيان

وضعت اللجنة جدولا عن خمس سنوات لمقارنة مقدار الأطيان المؤجرة سنويا ومقدار ايجارها وما يخص الفدان الواحد من الايجار بدون استنزال شئ من الأموال الأميرية ولا المصاريف العقارية لتكون الجمعية على علم تام بمبلغ الرقى المادى الذى تدرجت فيه نظارة الأوقاف :

الأطيان المؤجرة	مجموع الايجار سنويا	متوسط ايجار الفدان الواحد		السنوات
		مليم	جنيه	
٤٣١٤٣	٢٧٠٠٠٠	٢٥٨	٦	١٩١٠
٤٣٩٣١	٢٧١٥٠٠	١٧٨	٦	١٩١١
٤٤٩٠٠	٢٨٧٧٠٠	٤٠٧	٦	١٩١٢
٤٥٠٦٩	٢٩٠٥٠٠	٤٤٦	٦	١٩١٣
٤٥٧١٦	٢٩٨٨٠٠	٥٣٦	٦	١٩١٤

فهذا الجدول يثبت أن نظارة الأوقاف لم توفق لزيادة ايراداتها فى السنوات الخمس الأخيرة زيادة تناسب التدرّج الذى يشعر به أصحاب المزارع الكبرى فى طول البلاد وعرضها . »

فقررت الجمعية بالأغلبية عدم الموافقة عليها .

تلى من تقرير اللجنة الفقرة الرابعة من فصل الايرادات (الخاصة بالأطيان المؤجرة بمعرفة مديرية الغربية) وهذا نصها :

« ٤

الأطيان المؤجرة بمعرفة مديرية الغربية

ذكر فى ميزانية الايرادات مبلغ ١٩٢٤ جنيها قيمة ايجار ٢٨٥١ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٢ سهما مؤجرة بمعرفة مديرية الغربية .

ولما سئلت النظارة عن موقع هذه الاطيان وأسباب تأجيرها بمعرفة المديرية أجابت بما يأتى :

" هذه الأطيان كائنة بناحيتى رأس الخليج وكفر السوالم بمديرية الغربية . وأصلها وقف من قبل المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر على تكية مكة . وكانت هذه التكية مع تكية المدينة المنورة والأطيان فى يد الحكومة تدير شؤون الجميع بمعرفتها . وفى سنة ١٩١٤ صدر أمر نظارة الداخلية بتسليم التكايا الى ديوان الأوقاف . أما الأطيان فبقيت تحت يد نظارة المالية . والحكومة تدفع مبلغ ١٩٢٤ جنيها سنويا لديوان الأوقاف نظير ايجارها وسننظر فيما يجب لهذه المسألة من الاجراءات مع الحكومة . "

واللجنة لا تفهم معنى لسكوت نظارة الأوقاف عن مطالبة المالية بتسليم هذه الأطيان اليها مدة ثمان وثلاثين سنة وتستغرب تقدير ايجارها بالمبلغ السالف الذكر الذى لا يبلغ فيه ايجار الفدان الواحد سبعين قرشا سنويا . ولذلك ترى اللجنة مطالبة المالية :

(أولا) بدفع ايجار المثل لتلك الأطيان .

(ثانيا) بوجوب التخلى عن ادارتها وتسليمها لنظارة الأوقاف لاستغلالها وصرف فاضل ريعها على تكية مكة المكرمة . وبذلك تصبح أوقاف تلك التكية كافية للقيام بمصروفاتها ولا تحتاج لأن تكمل مصاريفها من أوقاف أخرى . والمأمول أن نظارة المالية لا تتوقف فى اجابة هذا الطلب العادل . »

فتقرر بالاجماع مايأتى :

«أن تطلب الجمعية من نظارة الأوقاف اتخاذ مايلزم للحصول على حقوقها قبل أى انسان كان » وأن تحل هذه العبارة محل ماجاء فى تقرير اللجنة ابتداء من قولها «واللجنة لاتفهم معنى لسكوت نظارة الأوقاف» الى آخر الفقرة (رابعا) .

قدّم حضرة عبد اللطيف المكباتى افندى الرغبة الآتية :

«أن أطيان تفتيش الوادى الموقوفة على التعليم بالمكاتب الأهلية التى تحت يد نظارة المعارف العمومية الآن يجب أن تدرج ايراداتها ضمن ميزانية نظارة الأوقاف وما يعطى منها لنظارة المعارف العمومية للصرف منه على المكاتب الأهلية يدرج أيضا فى ميزانية المصروفات .»

تقرر بالأغلبية الموافقة على هذه الرغبة .

تليت الفقرة الخامسة الخاصة بالأحكار وهذه صورتها :

« ٥

الأحكار

قدّر لايرادات الأحكار فى الميزانية مبلغ ٤٢٠٠ جنيه وهذا المبلغ تتقاضاه النظارة من ١١١٨٢ حكرا كما جاء فى اجابة النظارة عند ما سئلت عن عدد الأحكار الخاصة بالأوقاف الخيرية .

والجنة ترى أنه ربما زادت النفقات التى يقتضيها تحصيل ايرادات هذه الأحكار على المتحصل منها . ولذلك ترجو أن تضاعف نظارة الأوقاف جهدها فى استبدال هذه الأحكار للتخلص من النفقات الكثيرة التى تنفقها فى سبيل الحصول على ايراداتها الضئيلة .»

فتقرر بالاجماع الموافقة عليها .

تلى من فصل المصروفات الفقرة الأولى وهذا نصها :

«فصل المصروفات

١

تقدير المصروفات

قدّرت المصروفات الاعتيادية والخصوصية فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٥٠٣٤٩٢ جنيها والايرادات بمبلغ ٥٣٧١٠٠ جنيه فزيادة الايرادات عن المصروفات هى ٣٣٦٠٨ جنيهات . وقد أسلفنا ان النظارة اعتمدت فى تقدير ايراد العقارات على عقود الايجار لا على ما ينتظر تحصيله فعلا . كما أوضحنا ان الاعتماد على هذه التقديرات مخل بالتوازن بين الايرادات والمصروفات . وانه ربما بلغت زيادة المصروفات عن الايرادات نحو العشرين ألف جنيه ان لم تطرأ حوادث استثنائية تضاعف هذا النقص . لذلك يكون من الواجب على النظارة ألا تدع بابا للاقتصاد فى النفقات إلا سلكته . خروجا من المأزق الضيق الذى أوقعها فيه الاعتماد على عقود التأجير فى تقدير الايرادات والمصروفات .»

فوافقت الجمعية بالأغلبية على هذه الفقرة .

تليت الفقرة الثانية من فصل المصروفات الخاصة بزيادة المصروفات وهــذه صورتها :

« ٢ »

زيادة المصـــــــــروفات .

جاء فى المذكرة أن المصروفات الاعتيادية والخصوصية مقدّرة فى سنة ١٩١٤ بزيادة ١٦٥٥٢ جنيها عن مثلها فى العــام المــاضى . وبالاطلاع على ملخص ميزانية المصروفات يتضح أن مقـــدار الزيادة فى بعض أبواب المصروفات هو ٢٦٧٨١ جنيها يســـتنزل منه ١٠٢٢٩ جنيها مقدار العجز فى بعض الأبواب الأخرى فيكون صافى الزيادة هو ١٦٥٥٢ جنيها كما يظهر من البيان الآتى :

جنيه مصرى	
١١٧٦٧	فى الادارة العمومية .
٩٥٤٣	فى المصروفات العقارية والزراعية .
١٩٠٩	فى المساجد والزوايا والأضرحة .
٣٥٦٢	فى المكاتب والتكايا والملاجئ والخيرات والاعتمادات الخصوصية .
٢٦٧٨١	

أما العجز فهو :

	جنيه مصرى		
	٢٣٠٠	فى المخصص لحفظ وترميم المبانى .	
	٦٧٥٥	«	للخيرات .
	١١٧٤	«	للتكايا والملاجئ والاعتمادات الخصوصية .
١٠٢٢٩			
١٦٥٥٢			

ومن هذا البيان يتضح أن نظارة الأوقاف قد خصصت معظم الزيادة بالادارة العمومية كما جعلت معظم العجز فى باب الخيرات وحفظ المبانى وترميمها .»

فتقرر بالأغلبية الموافقة عليها .

وتقرر أن تكون الجلسة الآتية غدا الساعة ٥ بعد الظهر لاستمرار المناقشة فى تقرير اللجنة على مشروع ميزانية نظارة الأوقاف ولنظر مشروعى مدرستى المحاسبة والتجارة العالية والمتوسطة .

انتهت الجلسة والساعة ٨ و ٤٠ دقيقة م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الثامنة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الاحد ٧ يونيه سنة ١٩١٤
الموافق ١٣ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة والساعة ٥ و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية. وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : أحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذوالفقار باشا وسعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . ومرقص سميكه بك . وحنفى مصطفى منصور بك . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . وابراهيم على بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وعبد الرحمن عوض افندى؟ وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعمر مراد بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجوّاد عبد الحميد توّار . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وزايد جلال بك . وحسين الشريعى بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد السيد أبوعلى باشا . وعبد الحميد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمود أبو حسين باشا . والدكتور محمد علوى باشا . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سعيد باشا . ومنصور يوسف باشا .

وحضر أثناء الجلسة سعادة قليني فهمي باشا والساعة ٦ و ١٠ دقائق .

وغاب عن هذه الجلسة بدون اذن حضرة عبدالله السيد أباظه بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت الجمعية عليه .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتية :

لحضرة مصطفى بكير افندى بيومى ٦ و ٧ يونيه . وحضرة ميشيل لطف الله بك بثلاثة أيام من ٨ يونيه . وحضرة عبد الرحمن نصير بك بيوم ٧ منه . وحضرة زكريا نامق افندى بيوم ٨ منه . وحضرات : الشيخ عبد الرحيم الدمرداش ومحمود همام بك ومحمد على سليمان بك بيوم ٧ منه . وسعادة عبد المجيد سلطان باشا بيومى ٩ و ١٠ منه .

تلى جدول الأعمال .

ثم تلى من تقرير لجنة الأوقاف على ميزانية نظارة الأوقاف الفقرة (١) التى عنوانها (مصروفات الادارة العمومية) من فصل الادارة العمومية وهذه صورتها :

فصل الادارة العمومية

« ١ »

مصروفات الادارة العمومية

	جنيه	جنيه
قدرت ايرادات الأوقاف الخيرية فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ		٥٣٧١٠٠
فلو استبعد منه :		
(أولا) رسم الادارة الذى يؤخذ من ايرادات الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وقدره	٤١٠٠٠	
(ثانيا) المرتبات المقررة للاوقاف الخيرية على الأوقاف الأهلية وأوقاف الحرمين وقدرها	١٣٣٥٢	
		٥٤٣٥٢
لكان الباقى من ايرادات الأوقاف الخيرية هو		٤٨٢٧٤٨
واذا أضيف اليه ايرادات الأوقاف الأهلية والحرمين وقدرها		٤١٠٠٠٠
لكان المجموع هو		٨٩٢٧٤٨

وهذا المجموع يصرف منه على الادارة العمومية وحدها مبلغ ١٢٩٢٤٨ جنيها (بعد استبعاد ماهيات ومصروفات القسم الطبي و لجنة الآثار العربية) أعنى أربعة عشر ونصف فى المـائة من مجموع الايرادات .

والنتيجة الطبيعية لذلك أن نظارة الأوقاف تنفق على ادارة الأوقاف الأهلية والحرمين فوق الرسم المقرر لادارتها (وقدره عشرة٪) أربعة ونصف فى المـائة وهو مايقرب من ٢٠٠٠ جنيه فى هـذا العام . فأحد الأمرين لازم البتة إما أن العشرة فى المـائة أقل مما يجب تقديره لمصروفات الادارة العمومية فتكون نظارة الأوقاف قد قصرت فيما يجب عليها للاحتفاظ بأموال الأوقاف الخيرية حيث لم تطلب تعديل المـادة ٥٠ من لائحة اجراءات الأوقاف التى حدّدت الرسم بعشر الايراد . و إما أن تكون العشرة فى المـائة هى التقدير الحقيقى لما يصح صرفه على الادارة العموميـــة فتكون نظـارة الأوقاف قد أفرطت فى الاسراف ولم تراع الاقتصاد فى الانفاق .

لذلك ترى اللجنة أنه من الواجب توزيع مصروفات الادارة العمومية على كل من الأوقاف الخيرية والأهلية وأوقاف الحرمين بنسبة واحدة وأن تعدّل المـادة ٥٠ من اللائحة الداخلية بهذا المعنى .»

وبعد مناقشـــة فى ذلك طلب حضرة ابراهيم نصار بك حذف العبارة الأخيرة الخاصة بتعديل المـادة ٥٠ من لائحة الأوقاف وأن تغير بالعبارة الآتية :

(أن تقرّر الجمعية استلفات نظارة الأوقاف الى الاقتصاد فى مصروفاتها) .

ثم تقرّر حذف الفقرة الأولى برمتهـا وتصرح لحضرة ابراهيم نصار بك أن يعرض رأيه على الجمعية بعد الانتهاء من أبواب المصروفات .

تلى من الفقرة (٢) التى عنوانها (كثرة العمال وعلو المرتبات الى الفقرة (١٢) التى عنوانها العمال الظهورات) .

فوعد سعادة ناظر الأوقاف الجمعية بأنه سيضع تقرير اللجنة موضع البحث وطلب أن يعطى له الوقت الكافى لبحثه بحثا دقيقا والتثبت مما هو وارد فيه وبعد ذلك ينفذ ما يمكنه تنفيذه منه .

فوافقت الهيئة على الاكتفاء فى ذلك بما صرح به سعادته . وهذه صورة الفقرات المذكورة :

«٢»

كثرة العمال وعلو المرتبات

أما كثرة العمال وعلو المرتبات فهما أوّل شئ يستلفت النظر عند فحص ميزانية لأوقاف . وحسبنا أن نراجع عدد الكتبة ورؤسائهم والمفتشين والمهندسين والعمال الظهورات والخدمة لنحكم بأن كل فرع من فروع الادارة يحوى ضعف مايلزم للقيام بأعماله تقريبا . كما يتضح من هذا البيان الاجمالى ومما سيذكر تفصيلا فى الفصول الآتية :

موظفو الادارة العمومية والآثار العربية

ا — (الداخلون هيئة العمال)

	وظائف كبرى مرتبها من ٨٠٠ جنيه فأكثر	رؤساء أقسام	وكلاء أقسام	مأمورون	مفتشون ومساعدو مفتشين	مهندسون	أطباء	مندوبون أمام المحاكم	معاونون	رؤساء أقلام	كتاب	المجموع
فى الديوان	٧	٧	٧	—	١٩	٢٧	٤	٩	—	٩	١٧٧	٢٦٦
فى الفروع	١	—	—	١٨	٤	٣٥	—	٧	٤٦	—	١٤٥	٢٥٦
المجموع الكلى	٨	٧	٧	١٨	٢٣	٦٢	٤	١٦	٤٦	٩	٣٢٢	٥٢٢

ب — (الخارجون عن هيئة العمال)

	ملاحظو مساجد	ملاحظو تطهيرات والآثار العربية	مساحون وقصابون وقياسون	المطبعة	چاويشية وخدمة	محصلون	مخزنجية	المجموع
فى الديوان	٢٠	٤	١١	٢٨	٧٨	—	—	١٤١
فى الفروع	—	٣	٦٢	—	١٥٧	٦٥	١	٢٨٨
المجموع الكلى	٢٠	٧	٧٣	٢٨	٢٣٥	٦٥	١	٤٢٩

وبوجه عام يمكن حصر الأعمال الأساسية لنظارة الأوقاف فى تأجير ٩١٩٦٩ فدانا من الأوقاف الخيرية والأهلية وتأجير العقارات التابعة لها فى المدن وتحصيل ريع ذلك . وفى زراعة ٦٥١٦ فدانا على ذمتها .

ولا يمكن القول بأن هذا العمل يحتاج الى هذا العدد العظيم من الموظفين . ولا الى هذه النفقات التى تنفقها النظارة فى سبيل ادارتها العمومية .

ولقد كان الأجدر بنظارة الأوقاف وحالتها المالية على ماسبق وما سيأتى تفصيله أن تسلك سبيل الاقتصاد والتوفير لاأن تحدث فى مشروع ميزانية هذا العام من الوظائف الصغرى والكبرى وترفع من الدرجات ما يكلفها نفقات طائلة يبلغ مقدارها فى الادارة العمومية فقط ٨٣٨٧ جنيها حسبما يأتى مفصلا وخصوصا اذا لاحظنا انه لاينتظر تحصيل الايرادات المقدّرة فى الميزانية بتمامها كما وقع فى السنين الماضية .

لذلك ترى اللجنة انه يجب على النظارة أن تفكر فى الاقتصاد من مصروفاتها بقدر الامكان . »



الوظائف العالية

أنشأت النظارة فى مشروع ميزانية هذا العام وظيفتين عاليتين : الأولى وظيفة مستشار قضائى بمرتب ١٢٠٠ جنيه سنويا . والأخرى وظيفة مفتش عام بمرتب ألف جنيه سنويا . وزادت راتب وظيفة الباشمهندس ٤٠٠ جنيه ووظيفة مراقب عموم الحسابات ١٢٨ جنيها ووظيفة المفتى ٨٤ جنيها .

واللجنة لا توافق على زيادة المرتب لوظائف الباشمهندس ومراقب عموم الحسابات والمفتى . وترى أن أعمال وظيفة المستشار القضائى ليست بأكثر من أعمال رئيس من رؤساء المحاكم الأهلية الذين يتراوح مرتبهم بين ٦٦٠ جنيها

و ٨٠٠ جنيه سنويا وفضلا عن ذلك فان الذى يشغل هذه الوظيفة الآن ليس منقطعا لأعماله بالنظارة بل يضم اليها اشتغاله بالمحاماة فى مكتبه الخاص . لذلك ترى اللجنة أن يعطى لمن يشغل وظيفة المستشار القضائى مرتب وظيفة نائب المستشار المخصص لها فى قسم القضايا مبلغ ٨٠٠ جنيه فقط . ويستغنى بهذه الوظيفة عن الأخرى .

أما وظيفة المفتش العام فلا تجد اللجنة ضرورة لاحداثها مع وجود المفتشين الكثيرين بالنظارة . لأنه لامصلحة فى رجوع المفتشين الى مفتش عام يكون وسيطا بينهم وبين الناظر ووكيل النظارة فى تبليغ نتائج الأعمال وتلقى الأوامر .

لذلك ترى اللجنة إلغاء هذه الوظيفة أيضا .

ومما تقدم يتوفر لنظارة الأوقاف مبلغ ٢٥١٢ جنيها من مرتبات الوظائف العالية .

٤

قسم التفتيش

يتكون قسم التفتيش من أربعة مفتشين وأحد عشر مساعدا قدرت رواتبهم بمبلغ ٣٤٢٠ جنيها . وذلك سوى وظيفة المفتش العام . التى لم توافق اللجنة على احداثها . وأربعة من المفتشين بقسم المساجد وأربعة آخرين بلجنة حفظ الآثار العربية .

ومع اعتقاد اللجنة بوجوب مراقبة العمال بواسطة التفتيش على أعمالهم ترى أن عدد المساعدين كثير جدا ويجب الاقتصار على أربعة منهم مع الأربعة المفتشين وبذلك يتوفر للنظارة مبلغ ١٠٤٤ جنيها .

٥

قسم القضايا

كان قسم القضايا فى سنة ١٩١٣ مشكلا من نائب مستشار و ١٢ مندوبا أمام المحاكم الأهلية (٦ فى ديوان عموم الأوقاف و ٦ فى الفروع) ومن مندوب شرعى وثلاثة مندوبين أمام المحاكم المختلطة ومن ١٤ كاتبا داخلين هيئة العمال وكتاب ظهورات عديدين .

وكانت تبلغ مرتبات هذا القسم فى تلك السنة ١٠٠٨٦ جنيها وذلك سوى مرتبات بعض الكتاب فى الفروع الذين يشتغلون مع المندوبين بها ولم تفرد مرتباتهم على حدة .

وقد أحدثت النظارة فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٤ (عدا وظيفة المستشار القضائى) وظيفة نائب قضايا براتب قدره ٦٠٠ جنيه سنويا . ووظيفة مندوب فى الفروع . وعدّلت درجات المندوبين أمام المحاكم الأهلية بما يستلزم زيادة مبلغ ٦٨٤ جنيها وزادت اثنين فى عدد الكتاب وعدّلت درجات باقيهم بما يستلزم زيادة ٥٥٢ جنيها وذلك سوى ما زيد فى مرتبات الدرجة السابعة . وزادت ٦٠ جنيها فى المبلغ المقدّر على ذمة الأعمال القضائية بالمحاكم المختلطة فجعلته ١٥٠٠ جنيه بدلا من ١٤٤٠ جنيها . وهذا المبلغ يعطى لثلاثة من المحامين يترافعون فى قضايا الأوقاف أمام المحاكم المختلطة . اثنان يأخذ كل واحد منهم ٦٠٠ جنيه سنويا والثالث يأخذ ٣٠٠ جنيه سنويا .

واللجنة ترى أن عدد العمال فى هذا القسم كثير ومصروفاته زائدة عن الحد فلا توافق على الزيادة فى عدد الموظفين ولا على شئ من زيادة المرتبات . وترى وجوب الاكتفاء بصرف ثلثمائة جنيه سنويا لكل واحد من المحامين أمام المحاكم المختلطة . وبذلك يتوفر للنظارة من مرتبات قسم القضايا وحده مبلغ

٢٤٣٦ جنيها (عدا مرتب وظيفة المستشار القضائى) بدون أن ينقص عمال هذا القسم كما كانوا عليه فى السنة الماضية عددا ومرتبا . كما أن أعماله لا ينتظر أن تزيد فى هذا العام عما كانت عليه فى تلك السنة ولا تحتاج لأكثر من المندوبين والكتاب الذين قاموا بها . فقد جاء فى اجابة النظارة أن عدد القضايا الكلية والجزئية كان فى سنة ١٩١٣ ٣٤٢٣ قضية :

	عدد
حكم ابتدائيا فى	١٨٤٧
واستئنافيا فى	١٤٩
وتم الصلح فى	٤٨٥
والباقى هو	٩٤٢
	٣٤٢٣

ولا شك أن الموظفين الحاليين الذين قاموا بهذه الأعمال القضائية فى سنة ١٩١٣ فى استطاعتهم أن ينجزوا العدد الباقى من القضايا وما عساه يتجدّد فى سنة ١٩١٤ خصوصا اذا ضاعفت النظارة عنايتها بفحص موضوعات القضايا قبل رفعها . فربما استغنت عن كثير من الدعاوى اكتفاء بما يحصل من الاتفاق الودّى بينها وبين عملائها كما حصل فى الـ ٤٨٥ قضية التى تمت بالصلح فى سنة ١٩١٣ .

٦

قسم الهندسة

يتكوّن قسم الهندسة من ٥٧ مهندسا عدا الباشمهندس (ومهندسى لجنة الآثار العربية وعددهم خمسة) ومن هؤلاء المهندسين ٢٧ فى ديوان النظارة : ٦ للرى و ٢١ لهندسة المبانى و ٣٠ مهندسا فى الفروع للرى والمبانى والمساحة و ١٨ من الكتاب فى النظارة وتقدّر مرتبات الجميع بـ ١٣٦٤٤ جنيها وهذا كله

بخلاف ٧٣ مستخدما من الخارجين عن هيئة العمال بين مساعدى هندسة وقصابين وقياسين فى العموم وفى الفروع .

وقد عدلت فى مشروع الميزانية درجات الكتّاب وزيدت وظيفة كاتب من الدرجة السابعة فاقتضى ذلك زيادة مبلغ ٥١٦ جنيها فى مرتبات الكتّاب سوى المقدّر لزيادة مرتبات الدرجة السابعة .

واللجنة لا نوافق على زيادة مبلغ الـ ٥١٦ جنيها . وترجو أن توفق النظارة للتدقيق فى تكوين قسم الهندسة ليقتصر على القدر اللازم لسير الأعمال على الوجه المرغوب .

٧

قسم ادارة الخزينة ومراجعة الحسابات

استبدلت احدى الدرجات الرابعة فى هذا القسم بدرجة ثالثة فاستوجب ذلك زيادة ٧٢ جنيها .

وكما أن اللجنة لاتوافق على ترقية هذه الدرجة فانها ترى أن قسم ادارة الخزينة يوجد فيه ٤٨ موظفا تبلغ مرتباتهم ٦٢٤٦ جنيها سوى مايتبعهم من الخارجين عن هيئة العمال . وهذا ولا شك أكثر مما يلزم .



قسم الاستغلال والزراعة

استبدلت درجة ثالثة بدرجة ثانية فى هذا القسم فاستلزم ذلك زيادة ٧٢ جنيها واللجنة لاتوافق على هذه الزيادة .

٩

قسم الأوقاف الأهلية والخيرية والسجلات

رقيت وظيفة رئيس هذا القسم من الدرجة الأولى الى درجة ناظر ادارة فاستلزم ذلك زيادة ١٩٢ جنيها .

ورقيت وظيفة وكيل القسم من الدرجة الثالثة الى الثانية فاستلزم ذلك زيادة ٧٢ جنيها .

فيكون مجموع المبلغين هو ٢٦٤ جنيها واللجنة لا توافق على هذه الزيادة .

ويتكون هذا القسم من ٤٠ كاتبا من بينهم رئيس ووكيل وثلاثة من رؤساء الأقلام وتبلغ مرتبات الجميع ٥٦٨٨ جنيها واللجنة تستكثر هذا العدد من الرؤساء والكتّاب وتلاحظ أن نظارة الأوقاف أسرفت فى الألقاب والمرتبات وتطلب منها اعادة النظر فى تكوين هذا القسم للاقتصار على العدد الذى تدعو اليه الحاجة .

١٠

قسم الادارة

رقيت وظيفة وكيل هذا القسم من الدرجة الثالثة الى الثانية فاستلزم ذلك زيادة ٧٢ جنيها .

ورقيت درجة مأمور المطبعة من الدرجة السادسة الى الخامسة فاستلزم ذلك زيادة ٤٨ جنيها .

فيكون مجموع الزيادة ١٢٠ جنيها . وكما أن اللجنة لاتوافق على هذه الزيادة ، فانها تستكثر جدا عددموظفى هذا القسم الذين يبلغون ٣٢ ومرتباتهم ٤٣٨٦ جنيها سنويا . وترى من الضرورى انقاص عددهم .

١١

عمـال لا يتبعون قسما من الأقسام

يوجد بالميزانية وظيفتان احداهما كاتب الاستعلامات والأخرى كاتب مخزنجى مرتبهما ١٣٢ جنيها لا يتبعان بحسب وضع الميزانية أى قسم من أقسام الادارة العمومية . واللجنة لا ترى ضرورة لتعيين كاتب خاص للاستعلامات ولا لكاتب مخزنجى مع وجود أمين التوريدات فترى توفير هاتين الوظيفتين .

١٢

العمال الظهورات

قدّر فى الميزانية مبلغ ألف جنيه لعمال ظهورات .

وقد أجابت النظارة لمـا سئلت عن مصرف هذا المبلغ بمـا يأتى :

” ان النظارة فى كثير من أعمالهـا تحتاج الى طلب شهادات من المحكمة الشرعيـة أو لنسخ صور وقفيات لتقديمها مستندا فى المطالبـة بحقوق الأوقاف العينية وقد اتفق ديوان الأوقاف قبـل الآن مع المحكمة الشرعيـة مراعاة لانجاز هذه المسائل بأسرع ما يمكن حتى لا يترتب على تأخيرها الاضرار بحقوق الأوقاف أن يعين عمالا من طرفه وعلى حسابه للقيام بكل ما يطلب من هـذا القبيل . كما أن النظـارة تضطر أحيانا الى تعيين عمال بسبب كثرة الأعمال فى أشـغال خاصة فاذا انتهت تستغنى عنهم .

ولذلك فان المبلغ المذكور مخصص لاسـتعماله فى الأحوال الاضطرارية التى بيّناها أما عددهم فهو ١٤ . “

واللجنة ترى توفير هذا المبلغ والاستغناء عن هذا العدد من العمال لأن الأعمال التى أشارت اليها النظارة فى اجابتها هذه يندرج أكثرها ضمن أعمال قسم القضايا طبقا لمـا أجابت به النظارة عند ما سئلت عن أعمال ذلك القسم حيث قالت : ”ان من أعمـاله استخراج الشهادات من المحاكم الأهلية والشرعيـة والمختلطة

وقدّرت عدد الشهادات التى استخرجها فى سنة ١٩١٣ بمقدار ٢٨٦٤ شهادة"
أما بقية الأعمال التى يباشرونها فى الأقسام الأخرى فاللجنة ترى أن عمـال هذه الأقسام أكثر فى الغالب مما يلزم لأعمالهم .»

تليت الفقرة (١٣) وبعد مناقشته فيها وافقت الجمعية على الاكتفاء بما صرح به سـعادة ناظر الأوقاف من أنه سعى وراء الاقتصاد فى مصاريف الانتقـال وبدل السفرية بقدر ما تسمح به الحالة وهذه صورة الفقرة المذكورة :

«١٣

مصروفات الانتقـال وبدل السفرية

لاحظت اللجنة أن مصاريف الانتقال وبدل السـفرية فى زيادة مضطردة عاما فعاما . فقد قدّر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٤ مبلغ ٩٥٠٠ جنيه . وكان المقدّر لها فى ميزانية سنة ١٩٠٩ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ولمـا سئلت النظارة عن ذلك أجابت بالآتى :

"سبب الزيادة فى هـذا الباب أن المقرر له فى الميزانية السابقة لم يكن كافيا لمـا صرف فعلا . ولذلك قرر فى الميزانية المحقق صرفه بالقياس على السنوات المـاضية كما يظهر من البيان الآتى :

مربوط الميزانية	المنصرف فعلا	السـنوات
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٥٠٠٠	٧٤٣٠	١٩٠٩
٦٠٠٠	٨٦٨١	١٩١٠
٦٨٠٠	٩١١٤	١٩١١
٧٥٠٠	٩٠٤١	١٩١٢
٨٠٠٠	١٠٠٨٣	١٩١٣
٩٥٠٠	—	١٩١٤ "

وليس الغريب فى هذا الباب اضطراد الزيادة فى كل عام . وانما الغريب قول النظارة أنها تقرر فى ميزانيتها المبلغ المحقق صرفه بالقياس على السنوات الماضية . مع أنها مافعلت ذلك فى سنة من السنين التى أرسلت للجنة بياناتها . فهى تقدر فى ميزانيتها ٥٠٠٠ جنيه وتنفق أكثر من ٧٠٠٠ جنيه . فاذا جاء العام التالى جعلت الخمسة ستة وأنفقت أكثر من ثمانيــة وهكذا حتى العام الماضى قدرت ثمانية آلاف وأنفقت أكثر من عشرة . وجاءتنا فى هذا العام بتقدير ٩٥٠٠ جنيه ولا يعلم إلا الله ماذا تنفق فى خلاله وقد راجعت اللجنة ماتنفقه بعض الدواوين . فرأت أن نظارة الحقانية مثلا مع كثرة عمالها ومفتشيها لا يزيد ماتصرفه فى الانتقال وبدل السفرية عن ٢٠٥٠ جنيها يقابله فى ديوان العموم بنظارة الأوقاف مبلغ ٥٧٧٠ جنيها حسب البيان الذى أرسلته النظارة .

واللجنة تستكثر التقدير الذى اشتمل عليه مشروع الميزانية لمصاريف الانتقال وبدل السفرية وترى أن أكثر ما يمكن تقديره لذلك فى ديوان العموم والفروع هو مبلغ خمسة آلاف جنيه فقط فيتوفر للنظارة ٤٥٠٠ جنيه .»

ثم تليت الفقرة (١٤) وبعد مناقشة فيها وافقت الهيئة على حذفها من تقرير اللجنة وهذه صورتها :

« ١٤

مصروفات ادارة لجنة الآثار

قدر لها فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٤ مبلغ ١١٤٦ جنيها ولما سئلت النظارة عن بيانه أجابت بما يأتى :

"جنيــه	
٣٠٠	مطبوعات .
٣٠٠	اجرة ركايب وبدل سفرية .
١٠٢	مصاريف متنوعة مثل شراء أدوات كتابية وهندسية وعمل رسومات .
٦٠	أتعاب لحضرة على بك بهجت نظير قيامه بترجمة محاضر وتقارير اللجنة .
٣٨٤	لماهية اثنين عمال ظهورات .
١١٤٦"	

والجنة لا توافق على ما يصرف من هذا المبلغ فى الوجوه الآتية :

(١) فى المطبوعات لأن النظارة لها مطبعة خاصة كاملة العدد والآلات.

(٢) فى أجر الركايب وبدل السفرية اكتفاء بما خصص للنظارة التى لجنة الآثار فرع منها .

(٣) فى ماهية اثنين من عمال الظهورات اكتفاء بموظفى لجنة الآثار التى تتكون من باشمهندس وأربعة من المفتشين وخمسة من المهندسين وثلاثة من الكتاب وهؤلاء داخلون هيئة العمال وثلاثة من الملاحظين الخارجين عن هيئة العمال فيكون المتوفر من ذلك ٩٨٤ جنيها .»

تليت الفقرة ١٥ من فصل الادارة العمومية وهى الخاصة بالمصاريف السائرة وهذه صورتها :

« ١٥ .

مصاريف سائرة

أدرجت النظارة فى مشروع الميزانية مبلغ ٣٠٢٥ جنيها للمصاريف السائرة . وقد ذكرت فى البيان الذى أرسلته بناء على طلب اللجنة أن من ضمنه "أجرة عمال باليومية وأجرة نسخ أوراق وأجرة شغالة فى جرد المخازن" .

واللجنة لا توافق على المخصص لذلك من المصروفات اكتفاء بما يوجد بالنظارة من العمال الزائدين عن الحاجة . »

فتقرر بالأغلبية حذف هذه الفقرة .

تلى فصل الاحتياطى وهذه صورته :

« ١ »

الاحتيــــاطى وكيفيــــة التصـــرف فيـــه

قضت المادة الرابعة من الارادة السنية الصادرة فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بتكوين مبلغ احتياطى مما يزيد فى ايرادات الأوقاف الخيرية .

وقد طلبت اللجنة من نظارة الأوقاف بيان مقدار ما لديها من الأموال الاحتياطية فأجابت بما ملخصه :

الاحتيــــاطى

	جنيه مصرى	
مقدار الباقى من الاحتياطى لغاية سنة ١٩١١	١١٣٨٣٢	
وفر ايرادات سنة ١٩١٣	١١٢٤٦	
		١٢٥٠٧٨
المصروف من الاحتياطى	جنيه مصرى	
من الاعتمادات فى سنتى ١٩١٢ و ١٩١٣	٨٥٠٠٣	
سد عجز ميزانية سنة ١٩١٢	١٥١٤٦	
		١٠٠١٤٩
باقى الاحتياطى لغاية سنة ١٩١٣		٢٤٩٢٩

الاعتمادات المفتوحة على الاحتياطى

جنيه مصرى	
٨٠٨٨٧	باقى اعتمادات مفتوحة لغاية سنة ١٩١١
٣٢٥٩٤	اعتمادات فتحت فى سنة ١٩١٢
٦٠٠٠	« « « ١٩١٣
١١٩٤٨١	مجموع الاعتمادات
	يستنزل منه :
٤٣٩٠	قيمة ما ألغى من اعتمادات سنة ١٩١١
١١٥٠٩١	مجموع الاعتمادات لغاية سنة ١٩١٣

المصروف فعلا من هذه الاعتمادات

جنيه مصرى	
٤٥١١١	صرف فى سنة ١٩١٢
٣٩٨٩٢	« « ١٩١٣

٨٥٠٠٣	
٣٠٠٨٨	المطلوب لحساب الاعتمادات لغاية سنة ١٩١٣

المطلوب صرفه على الاحتياطى سنة ١٩١٤

جنيه مصرى	
٣٠٠٨٨	باقى الاعتمادات لغاية سنة ١٩١٣
١٢٠٤٣	مبلغ من الأمانات الموجودة بالديوان على ذمة أربابها . صرف للقاولين فى سنة ١٩١٣ بقرار من المجلس الأعلى مقابل سداده فى سنة ١٩١٤
١٢٥١٠	تكملة أعمال كانت فتحت لها اعتمادات وهى التى صرف من أجلها مبلغ ١٢٠٤٣ جنيها للقاولين .
٥٤٦٤١	جملة المطلوب صرفه من الاحتياطى فى سنة ١٩١٤
٢٤٩٢٩	الباقى من المال الاحتياطى لغاية سنة ١٩١٣
٢٩٧١٢	يجب صرفه من ايرادات ميزانية سنة ١٩١٤ زيادة عن المقرر للصروفات بتلك الميزانية .

من هذا البيان يتضح أن نظارة الأوقاف كان لديها من الاحتياطى فى آخر سنة ١٩١٣ مبلغ ٢٤٩٢٩ جنيها والواجب صرفه منه فى سنة ١٩١٤ مبلغ ٥٤٦٤١ جنيها بعجز مقداره ٢٩٧١٢ جنيها يجب أن يسدد من ايرادات ميزانية سنة ١٩١٤ التى يغلب أن لا تقوم ايراداتها المتحصلة فعلا بسداد مصروفاتها الاعتيادية .

وترى اللجنة انه يجب على نظارة الأوقاف أن تكوّن لها مالا احتياطيا مستديما لا تمسه إلا عند الضرورات القصوى . والطوارئ غير الاعتيادية . لأن ايراداتها تنتج من ريع الأطيان وأجر المساكن . ولا يخفى أن استثمار تلك الأعيان يتأثر بكل المؤثرات المالية . كعسر مالى عام . أو نقص فى مياه الرى . أو نزول فى الأسعار يعطل الحركة التجارية لأى سبب من الأسباب . فاذا حصل شئ

من ذلك وليس لدى نظارة الأوقاف مال احتياطى مطلقا . ولديها من الاعتمادات ما يكون واجب الصرف . ساءت حالتها جدا .

ومما لاحظته اللجنة أن كلا من مبلغ ١٢٠٤٣ جنيها ومبلغ ١٢٥١٠ جنيهات المبينين فى الجدول السالف ذكره لم يكونا داخلين فى الاعتمادات ولا مقررين بالميزانية . ولم يكن للمجلس الأعلى حق فى التقرير بصرف شئ منهما لما فيه من المخالفة للامر العالى الصادر بالتصديق على الميزانية . »

فوعد سعادة ناظر الأوقاف بأنه سيكون لنظارة الأوقاف احتياطى تدريجى فى هذا العام .

فتقرر الموافقة على ماجاء بالتقرير خاصا بالاحتياطى .

تليت الفقرة الخاصة بالمتأخرات وهذه صورتها :

« ٢

المتأخرات

استفهمت اللجنة من نظارة الأوقاف عن المتأخر لها من الأموال فكان جوابها : "أن الأموال المتأخرة قد بلغت لغاية ديسمبر سنة ١٩١٣ مبلغ ٢٠٧٨١٢ جنيها مصريا أغلبها ايجارات لدى المستأجرين لم تحصل بسبب العسر المالى الذى حصل فى السنوات الأخيرة وقلة المحصول فى بعض الجهات حتى اضطرت النظارة الى رفع قضايا على المستأجرين" . وترى اللجنة أن هذا المبلغ كثير جدا . لأنه يقرب من نصف ايرادات ميزانية الأوقاف الخيرية . وتخشى اللجنة أن تقع نظارة الاوقاف فى خطر مالى عظيم اذا لم تبادر بوضع خطة مفيدة للحصول على أموالها المتأخرة فى ذمم المستأجرين . ومن الأسف أنها فى زيادة مستمرة فقد كانت لغاية سنة ١٩١٢ كما جاء فى حسابها الختامى ١٥٤١٤٦ جنيها مصريا فأصبحت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ مبلغ ٢٠٧٨١٢ جنيها مصريا أعنى بزيادة

٥٣٦٦٦ جنيها مصريا عن سنة ١٩١٢ . وترى اللجنة من جهة أخرى أن ايرادات سنة ١٩١٣ قدّرت بمبلغ ٥١٨٨٠٠ جنيه مصرى ومصروفاتها بمبلغ ٤٨٦٩٤٠ جنيها مصريا فاذا استنزلنا مبلغ الـ ٥٣٦٦٦ جنيها مصريا (وهو قيمة ما تأخر للنظارة فى سنة ١٩١٣) من تقدير ايرادات الميزانية لكان الباقى وهو المتحصل فعلا مبلغ ٤٦٥١٣٤ جنيها مصريا . وهو أقل من تقدير المصروفات بمبلغ ٢١٨٠٦ جنيهات مصرية . فتكون النتيجة أن نظارة الأوقاف قد صرفت فى سنة ١٩١٣ زيادة عن ايراداتها المتحصلة فعلا ٢١٨٠٦ جنيهات مصرية . اذا اعتبرنا أن النظارة لم تصرف فى تلك السنة أكثر مما قدّر لها فى ميزانية المصروفات . ولا يمكن الوقوف على الحقيقة إلا بعد ظهور الحساب الختامى لسنة ١٩١٣ .

وجملة القول ان تصرفات الأوقاف فى ايراداتها ومصروفاتها مخالفة لحسن الادارة . »

فتقرر بالأغلبية الموافقة على الفقرة ٢ الخاصة بالمتأخرات ماعدا العبارة الأخيرة منها وهى :

«وجملة القول ان تصرفات الأوقاف فى ايراداتها ومصروفاتها مخالفة لحسن الادارة . »

فقد تقرر حذفها .

تقرر أن تكون الجلسة المقبلة يوم الثلاثاء ٩ يونيه سنة ١٩١٤ الساعة ٥ مساء للاستمرار فى مناقشة تقرير لجنة الأوقاف على مشروع الميزانية .

انتهت الجلسة والساعة ٩ و ٤٥ دقيقة م

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة التاسعة والثلاثين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٩ يونيه سنة ١٩١٤

الموافق ١٥ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة خمسة و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : أحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . والدكتور محمد علوى باشا . وزكريا نامق افندى ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . ومحمد علوى الجزار بك . ومحمد السيد أبو على باشا . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمود أبو حسين باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وحسين الشريعى بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . وحسن توفيق باشا . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . وكامل صدقى

بك . ومحمود همام بك . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد الرحمن نصير بك . ومرقس سميكه بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فأقرته الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية :

لحضرة على الشمسى افندى بيوم ٧ يونيه سنة ١٩١٤ . ولحضرة ابراهيم راجى بك بيومى ٩ و ١٠ يونيه . ولحضرة محمد محمود بك . بسبعة أيام من ١٠ يونيه . ولحضرة عثمان سليط بك بأربعة أيام من ٨ يونيه . ولسعادة أحمد أبو الفتوح باشا بيومى ٧ و ٩ يونيه . ولسعادتى ابراهيم سعيد باشا ومنصور يوسف باشا وحضرة زايد جلال بك بيوم ٩ يونيه .

وقد رخصت لجنة الاجازات لسعادة على شعراوى باشا بثلاثة أشهر من ٦ يونيه . ولكل من حضرتى حنفى منصور بك وابراهيم على بك بواحد وعشرين يوما من ٨ يونيه . ولحضرة عبد الرحمن عوض افندى بعشرين يوما من ١٣ يونيه .

وقد تغيب بدون اذن حضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تليت المكاتبة الواردة من رياسة مجلس النظار ومعها مشروع قانون بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها لابادة دودة لوز القطن .

فتقرر بالأغلبية نظره بطريقة الاستعجال وتحدد لذلك جلسة يوم السبت ١٣ يونيه سنة ١٩١٤

تليت مكاتبة من سعادة رئيس لجنة الحقانية والمعارف بشأن تعديل حضرتى كامل صدقى بك وعبد العزيز فهمى بك فى مشروع القانون الخاص بتعديل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات وقانون تشكيل محاكم الجنايات وهو المحدد لنظره جلسة غد (الأربعاء) .

تليت مكاتبة من رياسة لجنة الاقتراحات برأى اللجنة فى اقتراح حضرة عمر مراد بك الخاص بطلب وضع قوائم من الحديد أمام قنطرة رياح الزوامل .

فوافقت الجمعية على رأى اللجنة القاضى بصرف النظر عن هذا الاقتراح .

تليت مكاتبة من رياسة لجنة الاقتراحات برأى اللجنة فى اقتراح حضرة الشيخ عمر أحمد خلف الله بطلب تحسين رواتب معاونى الادارة ومنحهم مكافأة شهرية تقوم بأجر الركائب التى يصرفونها من عندهم أسوة برجال البوليس .

وافقت الجمعية على مارأته اللجنة من أحقية هذا الطلب وقررت تبليغ الاقتراح للحكومة .

تليت مكاتبة من رياسة لجنة الاقتراحات برأى اللجنة فى الاقتراح المقدّم من سعادة محمد السيد أبو على باشا بطلب جعل ترعة الساحل (البراج) الآخذة من القناطر الغربية ترعة صيفية .

فوافقت الجمعية على مارأته اللجنة من أحقية هذا الطلب وقررت تبليغ الاقتراح للحكومة .

تليت مكاتبة من لجنة الاقتراحات . أى اللجنة فى الاقتراح المقدّم من حضرة راغب عطيه بك بطلب الغاء ضريبة الخفر . وقد رأت اللجنة أحقية هذا الطلب . فوافقت الجمعية على ذلك وقررت تبليغ الاقتراح للحكومة .

تليت مكاتبة من رياسة لجنة الاقتراحات عن رأيها فى اقتراح مقدم من حضرة الدكتور محمد أمين بدر افندى بشأن أن لاتصرح الحكومة لطبيب أجنبي بتعاطى صناعة الطب بالقطر المصرى إلا اذا امتحن أمام لجنة تعين لذلك كالمتبع فى بلاد الدولة العلية . واللجنة رأت صرف النظر عن هذا الاقتراح اكتفاءً بالنظام المعمول به الآن وفى أثناء المناقشة فى هذا الاقتراح رفعت جلسة الجمعية للاستراحة والساعة ٦ و٤٥ دقيقة .

أعيدت الجلسة والساعة ٧ و١٥ دقيقة .

قررت الجمعية احالة اقتراح حضرة الدكتور محمد أمين بدر افندى الخاص بتعاطى الاجانب لصناعة الطب بالقطر المصرى على لجنة الداخلية .

وقررت الموافقة على مارأته اللجنة فى الاقترات المذكورة بعد وهى :

١ — اقتراح سعادة محمد محفوظ باشا ومن معه الخاص بطلب معافاة أصحاب الاطيان التى على الحياض والجزائر والسواحل والحوش من دفع أى ضريبة على أطيانهم التى تخلفت شراقى فى هذا العام وزرعوها بواسطة السواقى والشواديف أو الآبار الارتوازية .

٢ — اقتراح حضرة ابراهيم نصار بك الخاص بطلب الترخيص برى الشراقى لزراعة الذرة من اليوم الخامس عشر من شهر يوليه المقبل .

٣ — اقتراح حضرة محمد المنياوى بك الخاص بطلب اعطاء تعويض لاصحاب الاراضى التى لم تثمر غير الارز ولو برفع الاموال مع اعطائهم جزءا مما خسروه .

٤ — اقتراح حضرة محمد محمود بك الخاص بطلب رفع الضريبة بأكملها عن الاراضى التى زرعت بواسطة الشادوف والحسى بمديرية قنا .

٥ — اقتراح حضرة عبد الرحمن عوض افندى بطلب عمل مصرف للاطيان الكائنة بالجهة الشرقية بين ترعة السويس والقنال أسوة بالجهة الغربية .

وقد تناقشت الجمعية فى تأجيل باقى الاقتراحات .

فقال سعادة سعد زغلول باشا كنت أميل كل الميل لتأجيل الاقتراحات للدور المقبل لولا وجود الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون النظامى وهى :

«وعلى كل حال لاينفض دور الانعقاد العادى أو الاستثنائى إلا اذا بعثت الجمعية التشريعية الى الحكومة رأيها فى جميع المسائل التى عرضت عليها .»

وقد أجاب سعادة ناظر الحقانية على هذه الملاحظة بأن الحكومة ترى أن هذه الفقرة لا تنطبق إلا على مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة ولذلك يحق للجمعية اذا أرادت أن تؤجل ابداء رأيها فى أى اقتراح أو أية عريضة الى دور الانعقاد الآتى .

فقررت الجمعيــة ارجاء النظر فى باقى مكاتبات لجنــة الاقتراحات الخاصــة بالاقتراحات التى نظرتها الى آخر جلسة تعقدها الجمعية وكذلك تقرر تأجيل نظر الاقتراحات الخمسة التى تقدّمت اليوم لآخر جلسة تعقدها الجمعية وهذا بيانها :

اقتراح لسعادة محمد الشريعى باشا يطلب مدّفوع من ترعة الابراهيمية الى بعض بلاد بمديرية المنيا .

أربعة اقتراحات لحضرة محمد عثمان أباظه بك تختص بتحسين حالة الرى و بتحسين الصرف و بالصحة العمومية والاعتناء بتربية المواشى .

وقررت الموافقة على رأى لجنة الحقانيــة بخصوص عريضتين مقدّمتين من مذكورين عن أحوال خاصة بالغائب والمعسر ونحو ذلك .

وأرجئ النظر فيما ورد من لجنة الحقانية بخصوص المشروع المتعلق بتعــديل بعض مواد من قانون العقوبات لجلسة الغد .

ثم نظرت الجمعية فى تقرير لجنة الأوقاف على الميزانيــة من ابتداء فصــل المصروفات العقارية .

وقد تنازلت اللجنــة عن الملاحظة الواردة تحت عنوان (١) مال الاطيان . لمــا بينه سعادة ناظر الاوقاف من أن هذه الاطيان هى رزقه بلا مال .

ثم وافقت الجمعية على رأى اللجنة فى الفقرة (٢) التى عنوانها (مصروفات الاطيان المنزرعة) مع تغيير العبارة الاخيرة منها وهى (ولو بأقل ممــا تساويه) ب (بما تساويه)

ثم تليت رغبة حضرة ابراهيم نصار بك المؤجلة من الجلسة الماضية وهذه صورتها :

(أن تقرر الجمعية استلفات نظارة الاوقاف الى الاقتصاد فى مصروفاتها) .

فاكتفى حضرة ابراهيم نصار بك بوعد سعادة ناظر الاوقاف من أنه سيلاحظ الاقتصاد فى النفقات .

ثم تليت ملاحظة اللجنة الخاصة بالمرتبات فى فصل المساجد والزوايا والاضرحة فوافقت الهيئة على رأى اللجنة فيه .

ثم تلى فصل المكاتب فوافقت الهيئة على رأى اللجنة فيه .

ثم تلى البند الأول من فصل التكايا والملاجئ الخاص بتكية مكة المكرمة فوافقت الهيئة على رأى اللجنة فيه .

ثم تلى البند الثانى منه الخاص بعدد مَنْ فى التكايا فقررت الهيئة حذفه .

ثم تلى البند الثالث الخاص بملجأ تربية اليتامى وبعد مناقشة وافقت الهيئة على الفقرة الاخيرة منها التى نصها كما يأتى :

«قد لاحظ أحد حضرات أعضاء اللجنة الخ .»

ثم تلى من فصل الخيرات العبارة الأولى الخاصة بالقسم الطبى .

فقررت الجمعية الموافقة على تعديل حضرة محمد على بك الذى يقضى بأن هذه العبارة تكون هكذا :

« ١

القســـم الطبى

جاء فى البيانات التى قدمتها نظارة الأوقاف أن عدد الأطبـاء القائمين بالعمل بمستشفى عباس عشرون طبيبا منهم ثمانية عشر طبيبا متبرعا واثنان فقط معينان . واللجنة ترى أن عدد الأطباء المعينين قليل جدًا لأن الأطباء المتبرعين مهما اشتدت رغبتهم فى فعل الخير قد تضطرهم شؤونهم الخاصة الى التخلف عن العمل فى المستشفى العباسى لذلك ترى اللجنة أن يزاد عدد الأطباء المعينين فيه بطريقة تكفل العنـاية بالمرضى .

وقد لاحظ أحد حضرات أعضاء اللجنة أن المستشفى العباسى يضيق بأقسامه الطبية المتعددة لذا يجب ايجاد محل قريب منه يخصص للعيادات الخارجية .

وترى اللجنة أن عدد الأطباء المشتغلين فى مستشفيات وعيادات الأوقاف قليل بالنسبة للاعمال التى يقومون بها لأنهم لا يزيدون عن ٤١ طبيبا منهم ٢١ معينون وعشرون متبرعون . وعدد المرضى بلغ فى سنة ١٩١٣ ٨٧٤٩٩٧ مريضا . فكان كل طبيب من المعينين أو المتبرعين عالج يوميا سبعين مريضا فى المستشفيات والعيادات . وهذا كثير جدًا . لذلك تكرر اللجنة طلب زيادة عدد الأطباء المعينين » .

تلى من فصل الخيرات العبارة (٢) الخاصة بالمرتبات والصدقات وهذه صورتها:



« ٢

المرتبات والصدقات

قدّر فى مشروع الميزانية مبلغ ١٩٦٠٠ جنيه للمرتبات والصدقات :

جنيه	
١٠٦١٥	تصرف مرتبات شهرية الى ٥١٨ عائلة .
٣٠٨٥	تصرف فى المواسم والاعياد وفى صدقات دقيقة .
٧٠٠	تصرف فى الموالد .
٥٢٠٠	تصرف لأوقاف الحرمين وأوقاف أخرى .
١٩٦٠٠	

وقد استعلمت اللجنة من نظارة الاوقاف عن الطريقة المتبعة للتحقق من احتياج العائلات ولربط المرتبات المناسبة لكل منها . فأجابت نظارة الأوقاف : " بأنه

يوجد موظف بالنظارة مخصص بالبحث عن كل طلب يقـدم اليها من طالبى المساعدة وبناء على البيانات التى تحصل عن حالة كل طلب . وبعد التحقق من احتياجه للترتيب يقرر له ما يستحق بحسب مركز العائلة الأدبى .

وستفكر النظارة فى وضع قواعد لصرف هذه الاحسانات . "

وترى اللجنـة أن التحقق من احتياج العائلات يجب أن يكون بواسطه لجنة تشكل تحت رياسـة وكيل النظارة وعضوية بعض ذوى الحيثيات للقيام بهـذا العمل الخيرى .

وكذلك تشكل لجنة أخرى من بعض كبار الموظفين لمراقبة توزيع الصدقات الوقتية فى المواسم والاعيـاد والموالد . بحيث يكون وجودهم ضمانا للتأكد من وصول الحقوق الى ذويها . »

فقررت الجمعية الموافقة عليها .

تلى القسم الخاص بالأوقاف الأهلية فوافقت الجمعية عليه وهذه صورته :

«الأوقاف الأهليـــة

طلبت اللجنة من نظارة الأوقاف ميزانية ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية عن سنة ١٩١٤ فأرسلتها .

وتنحصر أبواب هـذه الميزانيـة فى ايرادات الأطيان المؤجرة المزروعة بمعرفة النظارة وايرادات المبانى والأحكار والمصروفات العقارية .

وترى اللجنة بوجه عام أن ملاحظاتها على ايرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية لا تختلف عن ملاحظاتها على ايرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية خصوصا أن مديرى العمـل فى الجهتين هم موظفو النظارة بأنفسهم فلا تطيـل فى ذكر

تفاصيلها وأنها تقدم الى الجمعية كنموذج لتصرف النظارة ايرادات ومصروفات الأطيان المزروعة بمعرفتها وقدرها ٣١٩٢ فدانا :

الايراد المقدر في مشروع ميزانية سنة ١٩١٤	المصروفات	
جنيه	جنيه	
	١٦٧٤٠	مصروفات زراعية مدونة فى صحيفة ٦ من ميزانية الاوقاف الاهلية
	٣٢٠٠	مال بحسب المتوسط باعتبار الفدان جنيها واحدا
١٦٩٨٧	٣٠٠	مايخص الـ ٣١٩٢ جنيها من مرتبات الماهيات بحسب المتوسط أيضا
	٢٠٢٤٠	مجموع المصروفات . يستنزل منه :
	١٦٩٨٧	قيمة الايراد
	٣٢٥٣	خسارة فى زراعة الـ ٣١٩٢ فدانا »

فقررت الجمعية الموافقة عليها .

تليت الخاتمة وهذه صورتها :

« الخاتمة

من الملاحظات التى أوضحتها اللجنة فى تقريرها هذا يتبين أن الايرادات أقل مما يلزم أن تكون والمصروفات أكثر مما تقتضيه الأعمال وأن من الواجب على النظارة أن تبادر الى تنظيم ادارتها وأن تقتصد فى مصروفاتها ما يمكن ضمه الى المبالغ التى أشارت اللجنة الى اقتصادها فى غضون هذا التقرير حتى تستطيع بما تقتصده أن تؤدى للأمة الاسلامية من الخدم الجليلة ما يحمدها عليه كل محب لترقية الأمة المصرية . فلا يعجزها اذ ذاك :

(١) أن تشفق على موظفى المساجد من أئمة وخطباء ومدرّسين وخدمة .

(٢) أن تعطف على العلماء والمدرّسين فى المعاهد الدينية بجعل رواتبهم مناسبة لما يقومون به من خدمة التعليم العام وتهذيب النفوس .

(٣) أن تفكر فى تعميم المعاهد العلمية الدينية والعيادات الطبية زيادة لنشر العلوم والمعارف فى الأمة وحرصا على الصحة العمومية .

(٤) أن تبسط يدها للفقراء والمساكين والضعفاء والمرضى بما ينقذهم من ذل المسكنة ويلبسهم ثوب الصحة والعافية .

(٥) أن تتمكن من عمارة المساجد الخربة الكثيرة العدد فى القرى والمدن .

(٦) أن تشارك الأمة بوجه عام فى كل مايرجع الى الأعمال الخيرية والمصالح الاسلامية »

رئيس لجنة
درس مشروعات الأوقاف
محمد شاكر »

فقال حضرة حسين بك هلال أنه مع موافقته على الأوجه الستة المذكورة فى الخاتمة يطلب تعديل مقدمتها هكذا :

«ومن الملاحظات التى أوضحتها اللجنة فى تقريرها هذا يتبين أنه من الواجب على النظارة أن تقتصد فى مصروفاتها حتى تستطيع بما تقتصده أن تؤدى للأمة الاسلامية من الخدم الجليلة ما يحمدها عليه كل محب لترقية الأمة المصرية . فلا يعجزها اذ ذاك :» . وبقية الخاتمة على أصلها .

فقررت الجمعية بالأغلبية الموافقة على نص الخاتمة المذكورة فى تقرير اللجنة ورفض تعديل حسين هلال بك .

طلب حضرة زكريا نامق افندى الرغبات الآتية :

(١) بناء محل خاص لملجأ الأيتام ونقله من محله الحالى مؤقتا الى مكان تتوفر فيه أسباب الصحة الى أن يتم البناء المذكور .

(٢) يحتسب ديوان الأوقاف ثمنا لكل شئ يصنع فى ملجأ الأيتام و بعد خصم قيمة المواد الأوليـة يحفظ الباقى لحسـاب الأيتام و يوضع لهم فى أحد بنوك التوفير و يصرف لكل منهم ما يخصه عند خروجه من الملجأ .

(٣) تضع نظـارة الأوقاف لائحـة بالشروط الواجب توفرها فى العجزة والدراويش الذين يقبلون فى التكايا و يفضل الضعفاء والمرضى والشيوخ .

(٤) تجتهد نظارة الأوقاف فى بناء محال على النظام الصحى الحديث لعياداتها الخارجية المنتشرة فى العاصمة وغيرها و يكون البناء فى عقارات الأوقاف الخربة اذا كانت توافق لذلك .

قررت الجمعية الموافقة على هذه الرغبات الأربعة .

طلب سعادة محمد الشريعى باشا انشاء معهد علمى دينى اسلامى فى الوجه القبلى .

فقررت الجمعية الموافقة على ذلك .

قال حضرة الدكتور أمين بدر افندى : أخبرنا سعادة ناظر الأوقاف بأن لدى الأوقاف ٢٠ ألف جنيـه خصصت لانشاء مستشفى للامراض العضالية الغير قابلة للشفاء فأرجو أن يبشرنا سعادة الناظر قريبا باتمام هذا المستشفى . فوافقت الجمعية على ذلك .

قال حضرة صوفانى بك ان علماء الأزهر وعلماء بقية المعاهد العلمية الدينية الاسلامية فى حالة تستدعى العناية والشفقة لمساعدتهم على تحسين مرتباتهم ولى أمل بأن يعدنا سعادة ناظر الأوقاف بأن ينظر نظرا خاصا فى اصلاح حال هؤلاء العلماء .

فأجاب سعادة ناظر الأوقاف بأنه ولو أن الموضوع خارج عن الميزانية لكن الطلب فى حد ذاته وجيه ويتعلق باصلاح فئة من الناس يجب علينا الاهتمام بأمرها . العلماء لهم نظام خاص . ولهم مجلس عال مشكل بأمر عال يأخذ من نظارة الأوقاف اعانة سنوية . وهو يضع ميزانية للمعاهد العلمية الدينية ويوزع الأموال على العلماء . وهذا المجلس يعنى باصلاح حال هؤلاء العلماء . ونظارة الأوقاف مستعدة لعمل كل ما فى وسعها لمساعدتهم . فقررت الجمعية الاكتفاء بذلك .

طلب حضرة محمد علوى الجزار بك انشاء معهد علمى دينى بالمسجد الذى أنشأته نظارة الأوقاف بعاصمة مديرية المنوفية فقررت الجمعية الموافقة على ذلك .

طلب حضرة محمد فتح الله بركات بك أن تعرض اللوائح الداخلية لنظارة الأوقاف على الجمعية التشريعية . فقال سعادة ناظر الأوقاف : اذا كان الغرض عرض اللوائح التى ستضعها نظارة الأوقاف فأعد حضراتكم بعرضها بمجرد اتمامها .

فقررت الجمعية الاكتفاء بذلك .

تقرر أن تعقد الجلسة غدا الساعة ٥ بعد الظهر لنظر تقرير لجنة مشروعات نظارة الحقانية والمعارف على التعديلين المتعلقين بمشروع القانون الخاص بتعديل بعض نصوص من قانون تحقيق الجنات وقانون تشكيل محاكم الجنايات . ونظر بقية الأعمال المدونة فى جلسة اليوم وهى تقرير لجنة الحقانية والمعارف عن مشروعى انشاء مدرستى المحاسبة والتجارة العالية والمتوسطة .

وتقرير لجنة المالية على ردود الحكومة بشأن آراء الجمعية على ميزانية سنة ١٩١٤ وما قد يرد من الأعمال .

انتهت الجلسه والساعة ١١ و ١٠ دقائق م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلســـة الاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الأربعاء ١٠ يونيه سنة ١٩١٤

الموافق ١٦ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٢و٥٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادة والعزة : أحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المـالية . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعيد ذو الفقار باشا وسـعد زغلول باشا وكيلا الجمعية . ومرقس سميكه بك . وكامل صدقى بك . والشـيخ عمر أحمد خلف الله . وعبد الرحمن عوض افندى . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد الرحمن نصير بك . وحسن توفيق باشا . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى . وعمر مراد بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصـار بك . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وزايد جلال بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحمد محمود الباسل بك . ومحمد علوى الجزار بك . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمود أبو حسين باشا . والدكتور محمد علوى باشا . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . ومحمد فتح الله بركات بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشـيخ عبد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سـعيد باشا . واحمد أبو الفتوح باشا . ومنصور يوسف باشا .

تلى محضر الجلسة الماضية فأقرته الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتية :

بيوم ٩ يونيه الجارى لحضرة الشيخ عمر أحمد خلف الله . وبيوم ١٠ منه لسعادة محمد الشريعى باشا . وبمدة سبعة أيام لكل من حضرات : سينوت حنا بك ومحمد على سليمان بك ومحمد على بك . الأول من ٩ يونيه الجارى والثانى من ١٠ منه والثالث من ١١ منه . وبمدة ستة أيام لحضرة عمر مرادبك من يوم ١٣ منه . وان لجنة الاجازات رخصت لسعادة محمد السيد أبو على باشا بمدة ثلاثين يوما من ١٠ يونيه الجارى .

وغاب عن هذه الجلسة بدون اذن سعادة محمد يكن باشا وحضرة عبد الله السيد أباظه بك .

تليت المكاتبات فقررت الجمعية :

أولا — أن يدرج فى جدول أعمال الجلسة المقبلة تقرير اللجنة المؤلفة لاعادة النظر فى مشروع قانون شركات التعاون الزراعية .

ثانيا — تحويل العريضتين المقدمتين بمكاتبة من رياسة لجنة المالية بما رأته فيهما على نظارة المالية .

تلى جدول الأعمال .

صرح سعادة ناظر الحقانية بأن يوافق على تأجيل نظر الجمعية للمشروع الخاص بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات الى دور انعقاد الجمعية المقبل .

تقرر أن يبدأ بنظر تقرير لجنة الحقانية والمعارف عن تعديلى حضرتى كامل صدقى بك وعبد العزيز فهمى بك فى المشروع الخاص بتعديل بعض نصوص من قانون تحقيق الجنايات فتلى التقرير المذكور .

وبعد مناقشة فى ذلك عرض سعادة ناظر الحقانية التعديل الآتى ليكون نصا (للمادة ١٤٨):

«اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنحة يحكم القاضى بعدم اختصاصه ويرسل الأوراق الى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه .

ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدّم النيابة القضية الى قاضى الاحالة بالكيفية المقررة فى المادة ١٠ من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها إن لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها . وفى هذه الحالة يصدر القاضى إما أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات وإما أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ومع ذلك اذا لم ير القاضى فى الأفعال المسندة الى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها الى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية . »

أما المادة ١٧٤ فباقية على حالها وكذلك المادة ١٨٩ مع وجوب الاحالة فيهما على ما قبلهما .

وهاتان صورتاهما :

«المادة ١٧٤ — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيكون الاجراء طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٨ . »

«المادة ١٨٩ — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه إن رأت محلا للقبض عليه وتحيل القضية على النيابة لتجرى فيها على ما هو مبين فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٤٧ .

ولا تنطبق هــذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده .»

فقررت الجمعية الموافقة على ذلك .

حضر حضرة حسين الشريعى بك والساعة ٦ و ١٥ دقيقة .

تليت المادة ٢٢٤ من مشروع تعـديل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات فوافقت الجمعية على ابقائها على أصلها كما رأت اللجنة وهذه صورتها :

«اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سـقوط العقوبة بمضى المدّة يبطل حتما الحكم السابق صدوره . فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضـية لم تقدّم اليه فاذا سبق حضوره أمامه تقدّم القضية الى محكمة الجنايات بناء على قرار الاحالة الأول . »

تليت المـادة الثانيـة فوافقت الجمعية على ابقائهـا على أصلها كما رأت اللجنة مع زيادة كلمة فى مواد الجنح بعد كلمة ماللقاضى الجزئى .

وهذه صورتها بمـا فيها الزيادة المذكورة :

«تزاد بعد المـادة ١١ من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات مادة ١١ (أ) وهذا نصها :

«يكون لقاضى الاحالة جميع ماللقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وباعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى .»

تليت مقدّمة المـادة الثالثة والمـادة ١٢ (أ) والمـادة ١٢ (ب) .

فقرّرت الجمعية ابقاءها على أصلها وحذف الاضافة التى كانت أضافتها اللجنة وهذه صورتها أصلا وتعديلا :

الأصل

«المادة الثالثة

تضاف الى المادة ١٢ من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ سالف الذكر الثلاث المواد الآتى نصها :

"المادة ١٢ (أ) — لقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للتهم وقائع لم يتناولها التحقيق .

المادة ١٢ (ب) — اذا صدر أمر باحالة متهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضيته من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم الى قاضى الاحالة ."

التعديل

المادة الثالثة

تضاف العبارة الآتية على المادة ١٢ من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ بعد عبارة « فى نفس الأمر الذى يصدر بشأنه الجناية » وهى :

« كذلك الحال فيما اذا حكم بعدم اختصاص محاكم الجنح والمخالفات حكما صار نهائيا .»

تليت المادة ١٢ (ج) وهذه صورتها أصلا وتعديلا :

الأصل	التعديل
«المادة ١٢(ج) — للنيابة الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر . ويكون الفصل فى الطعن طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٣٤ من قانون تحقيق الجنايات مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ الآتية .»	للنيابة وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العمومية . أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ففى غضون ثلاثة أيام من اشعاره بالأمر المذكور انما لا يترتب على هذا الطعن ايقاف الافراج عن المتهم بناء على الامر المطعون فيه . وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .»
«فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة .	(على أصلها) . »

وبعد مناقشة فى هذه المادة وافقت الجمعية على رأى اللجنة فيها مع استبدال عبارة «للنيابة» الواردة فى أول هذه المادة من التعديل ب «للنائب العمومى» وعبارة «النيابة العمومية» الواردة فى ثلاثة مواضع منها ب «النائب العمومى»

ثم تليت المادة الرابعة فوافقت الهيئة على ابقائها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورتها :

تضاف الى المادة ١٧ من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٥ سالف الذكر فقرة رابعة نصها كما يأتى :

"ولقاضى الاحالة أيضا أن يأمر بأن تعلن النيابة أى شخص غير من عينتهم النيابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيدة فى اظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر باعلان الأطباء أو أهل الخبرة الذين تقدمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات . وفى هذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا . "

ثم تليت المادة الخامسة أصلا وتعديلا فوافقت الجمعية على رأى اللجنة فيها وهذه صورتها :

الأصل	التعديل
«على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من	على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية »

ثم أوقفت الجلسة للاستراحة والساعة ٨ و ١٥ دقيقة . وفى الساعة ٨ و ٢٥ دقيقة أعيدت الجلسة وبدئ بنظر مشروعى القانونين المتعلقين بمدرستى المحاسبة والتجارة العالية والمتوسطة فبدئ بتلاوة المذكرة الواردة معهما ورأت الهيئة الاكتفاء باثبات تقرير اللجنة والمشروعين أصلا وتعديلا بالمضبطة دون تلاوتهما اجمالا اكتفاء بتوزيعهما على حضرات الاعضاء .

تلى عنوان مشروع القانون نمرة لسنة ١٩١٤ الخاص بانشاء مدرسة عالية للحاسبة والتجارة فوافقت الهيئة على ابقائه على أصله وهذه صورته :

مشروع قانون نمرة لسنة ١٩١٤

بانشاء مدرسة عالية للحاسبة والتجارة

وتليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه فوافقت الجمعية على ابقائهما على أصلهما كرأى اللجنة وهذا نصهما :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ .

وعلى ماقرره مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢ ابريل سنة ١٩١٣ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

«انشاء المدرسة والغرض منها»

تنشأ مدرسة عالية للحاسبة والتجارة والغرض منها تعليم العلوم النظرية والعملية تعليما راقيا لمن يعدّون أنفسهم للاستخدام أو للاشتغال بأعمال تفيدفيها المعلومات الخاصة بالتجارة والمحاسبة .

«درجة المدرسة»

تعتبر هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لنظارة المعارف العمومية .

ثم تليت الفقرة الأولى من المادة الثانية أصلا وتعديلا وبعد مناقشة فيها وافقت الهيئة عليها حسب تعديل اللجنة فيها وهذه صورتها :

الأصـــل	التعـــديل
المـادة الثانية	المـادة الثانية
« شروط القبول »	« شروط القبول »
لا يقبل بالمدرسة إلا الطلبة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية .	لا يقبل بالمدرسة إلا الطلبة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية ومع ذلك يجوز تكميل العدد المقرر للمدرسة من حملة شهادة المدرسة المتوسطة .

تليت الفقرة الثانية منها أصلا وتعديلا وبعد مناقشة فيها وافقت الهيئة عليها بحسب تعديل اللجنة وهذه صورتها :

الأصـــل	التعـــديل
وكل طالب زاد سنه عن ٢٥ سنة لا يمكن قبوله إلا بقرار خاص من ناظر المعارف العمومية .	وكل طالب زاد سنّه عن ٢٦ ســنة لا يقبل بالمدرسة .

تليت المـادتان الثالثة والرابعة فوافقت الجمعيــة على ابقائهما على أصلهما كما رأت اللجنة ذلك وهاتان صورتاهما :

المـادة الثالثة

«مدة الدراســة»

مدة الدراسة بالمدرســة للحصول على الدبلوم هى ثلاث سنوات .

المـادة الرابعة

«المصروفات المدرسية»

لا تقبل المدرسة إلا طلبة خارجيين فقط .

والمصروفات المدرسية هى خمسة عشر جنيها فى السنة .

تليت المادة الخامسة أصلا وتعديلا فوافقت الهيئة عليها بحسب تعديل اللجنة فيها وهذا نصها :

الأصل

المادة الخامسة

«خطة التعليم»

لغة التعليم هى اللغة العربية .

مواد التعليم وعدد الساعات المخصصة فى الأسبوع لكل مادة مبينة فى الجدول الآتى :

المواد	عدد الساعات فى الاسبوع: السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
١ — علم الاخلاق ...	١	١	١
٢ — حساب تجارى وجبر	٣	٢	—
٣ — محاسبة ومسك دفاتر	٢	٣	٤
٤ — لغة انجليزية ...	٤	٤	٤
٥ — « فرنسية ...	٥	٥	٥
٦ — جغرافية تجارية	٣	٢	—
٧ — النظام التجارى والزراعى والصناعى	٢	٣	٣

التعديل

المادة الخامسة

«خطة التعليم»

(هذه الفقرة على أصلها) .

المواد	عدد الساعات فى الاسبوع: السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة: مواد الزامية على جميع الطلبة	السنة الثالثة: مادتان اثنتان يختارهما الطالب
١ — رياضيات تجارية	٤	٣	—	—
٢ — محاسبة ومسك دفاتر	٣	٤	٢	٥
٣ — لغة انجليزية ...	٤	٤	٤	—
٤ — « فرنسية ...	٥	٥	٥	—
٥ — « أخرى أجنبية	—	—	—	٥
٦ — جغرافية تجارية واقتصادية ...	٢	٢	١	—
٧ — تاريخ ونظام التجارة والزراعة والصناعة	٢	٢	١	—

الأصل

المواد	عدد الساعات فى الاسبوع: السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
٨ — التشريع التجارى والصناعى ...	٢	٣	٢
٩ — الاقتصاد السياسى	٢	٢	٢
١٠ — اختزال الكتابة وتحسين الخط ... ١١ — الكتابة على آلة الكتابة (تايب رايتر)	٤	٤	٤
١٢ — المكتب التجارى:			
(أ) باللغة العربية	٢	٢	٣
(ب) « الانجليزية	٢ (٦)	٢ (٦)	٣ (٩)
(ج) « الفرنسية	٢	٢	٣
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤

وفى أثناء السنتين الثانية والثالثة يمكن أن يخصص جزء من الزمن لزيارة المصانع والورش أو أى محل آخر تفيد زيارته فى التجارة أو الصناعة .

التعديل

المواد	عدد الساعات فى الاسبوع: السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة: مواد إلزامية على جميع الطلبة	السنة الثالثة: مادتان إلزاميتان يختارهما الطالب
٨ — القانون المدنى والقانون النظامى والقانون الدولى (مبادئ عامة)...	٢	—	—	—
٩ — التشريع التجارى والصناعى ...	—	٢	١	—
١٠ — الاقتصاد السياسى	٢	١	١	—
١١ — اختزال الكتابة	٢	٢	—	٥
١٢ — الكتابة بالآلة الكاتبة	٢	٢		
١٣ — المكتب التجارى:				
(أ) باللغة العربية	٢	٢	٢	
(ب) « الانجليزية	٢	٢	٣	٥
(ج) « الفرنسية	٢	٢	٣	
١٤ — فحص البضائع...	—	١	١	—
١٥ — الفحص الكيماوى للحاصيل التجارية (الخام والمصنوعة)	—	—	—	٥
المجموع	٣٤	٣٤	٢٤	١٠
			٣٤	

(هذه الفقرة على أصلها) .

لا تدرّس لغة أجنبية اختيارية إلا اذا اختار هذه اللغة خمسة تلاميذ على الأقل.

تليت الفقرة الأولى من المادة السادسة فوافقت الهيئة على ابقائها على أصلها كما رأت اللجنة وهذه صورتها :

المادة السادسة

« لجان الامتحان »

امتحانات آخر السنة (أى امتحانات الانتقال) لطلبة السنتين الأولى والثانية تؤدّى أمام لجنة يعتمدها ناظر المعارف العمومية مشكلة من مدرّسى المدرسة تحت رياسة ناظرها .

وتليت الفقرة الثانية فوافقت الهيئة عليها كما عدّلتها اللجنة وهذه صورتها :

الأصل	التعديل
أما الامتحان النهائى للسنة الثالثة فيؤدّى أمام لجنة تنتخب من غير مدرّسى المدرسة ويعهد برياستها الى واحد من أعضائها . ويكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة وتعيين رئيسها بمعرفة ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى وتصديق ناظر المعارف العمومية .	(هذه الفقرة على أصلها مع تغيير عنوان «ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى» «بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى») .

تليت الفقرة الأخيرة التى زادتها اللجنة وبعد مناقشة فيها قررت الجمعية الموافقة عليها بحسب رأى اللجنة فيها وهذا نصها :

«يجوز للساقطين فى هذه الامتحانات أن يعيدوا امتحاناتهم أمام هذه اللجان فى أول السنة المكتبية .»

تليت المادة السابعة فوافقت الهيئة عليها كتعديل اللجنة فيها وهذه صورتها :

الأصل	التعديل
المادة السابعة	المادة السابعة
« منهج الامتحان »	« منهج الامتحان »
امتحانات آخر السنة للسنتين الأولى والثانية لا تتناول إلا المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .	امتحانات آخر السنة للسنتين الأولى والثانية وامتحانات الحصول على الدبلوم فى آخر السنة الثالثة لا تتناول إلا المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها فقط .
أما امتحانات الحصول على الدبلوم فى آخر السنة الثالثة فيمكن أن تتناول الدروس المقررة للسنتين الثانية والثالثة .	ومع ذلك ففى امتحان الحصول على الدبلوم تشتمل الاختبارات فى مادة المكتب التجارى على اختبار فى اختزال الكتابة وآخر فى الكتابة على الآلة الكاتبة.

تليت الفقرة الأولى من المادة الثامنة وتلى الجدول فوافقت الهيئة عليهما كتعديل اللجنة وهذه صورتها :

الأصل	التعديل
المادة الثامنة	المادة الثامنة
« اختبارات الامتحان »	«اختبارات الامتحان»
نوع الاختبارات فى جميع الامتحانات والنهاية العظمى للدرجات وكذلك النهاية الصغرى المفروضة فى كل مادة لنقل الطالب فى آخر السنتين الأولى والثانية الى فرقة أرقى والمفروضة لنجاح الطالب فى امتحان الدبلوم فى نهاية السنة الثالثة كل ذلك مبين فى الجدول الآتى :	(هذه الفقرة على أصلها) .

الأصل

المواد	نوع الاختبارات	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للنجاح
١ — علم الأخلاق ...	تحريرى	٢٠	٤٠٪
٢ — حساب تجارى وجبر	«	٣٠	٥٠٪
٣ — مسك دفاتر ومحاسبة	«	٤٠	٥٠٪
٤ — لغة انجليزية ...	«	٤٠	٥٠٪
٥ — « فرنسية ...	«	٤٠	٥٠٪
٦ — جغرافية تجارية	«	٣٠	٥٠٪
٧ — نظام تجارى وزراعى وصناعى	«	٣٠	٤٠٪
٨ — تشريع تجارى وصناعى	«	٣٠	٤٠٪
٩ — اقتصاد سياسى	«	٣٠	٤٠٪
١٠ — اختزال وتحسين خط	تحريرى وعملى	٣٠	٤٠٪
١١ — الكتابة على التايب رايتر	تحريرى	٣٠	٤٠٪
١٢ — المكتب التجارى:			
(أ) باللغة العربية	شفهى تحريرى وعملى		
(ب) « الانجليزية		٣٠	٥٪
(ج) « الفرنسية			

التعديل

المواد	نوع الاختبارات	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للنجاح
١ — رياضيات تجارية	تحريرى	٣٠	٥٠٪
٢ — محاسبة ومسك دفاتر	«	٤٠	٥٠٪
٣ — لغة انجليزية ...	«	٤٠	٥٠٪
٤ — « فرنسية ...	«	٤٠	٥٠٪
٥ — « أخرى أجنبية	«	٤٠	٥٠٪
٦ — جغرافية تجارية واقتصادية	«	٣٠	٥٠٪
٧ — تاريخ ونظام التجارة والصناعة والزراعة	«	٣٠	٤٠٪
٨ — القانون المدنى والقانون النظامى والقانون الدولى الخاص (مبادئ عامة)	«	٣٠	٤٠٪
٩ — التشريع التجارى والصناعى	«	٣٠	٤٠٪
١٠ — الاقتصاد السياسى	«	٣٠	٤٠٪
١١ — اختزال الكتابة (*)	تحريرى وعملى	٣٠	٤٠٪
١٢ — الكتابة بالآلة الكاتبة (*)	«	٣٠	٤٠٪
١٣ — المكتب التجارى:			
(أ) باللغة العربية	شفهى تحريرى وعملى	٣٠	٥٠٪
(ب) باللغة الانجليزية		٣٠	٥٠٪
(ج) « الفرنسية		٣٠	٥٠٪
١٤ — فحص البضائع ...	تحريرى وعملى	٣٠	٤٠٪
١٥ — الفحص الكيماوى للحاصيل التجارية (الخام والمصنوعة)	«	٤٠	٥٠٪

وقررت الجمعية ابقاء المناقشة فى الفقرة الثانيـــة منها التى رأت اللجنـــة حذفها للجلسة المقبلة .

ورفعت الجلسة والساعة ١٠ و ٤٥ دقيقة على أن تكون الجلســـة المقبلة يوم السبت ١٣ يونيه الجارى الساعة ٥ بعد الظهر للاستمرار فى نظر بقية هذا المشروع وباقى مافى جدول الأعمال وما قد يرد من الأعمال .

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة الحادية والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم السبت ١٣ يونيه سنة ١٩١٤
الموافق ١٩ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة٥ و ٣٥ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة سعيد ذو الفقار باشا وكيل الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

أصحاب السعادةوالعزة: اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية .ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف.وعدلى يكن باشاناظرالخارجية. وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية .واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة. وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية . وقلينى فهمى باشا . والشيخ محمد شاكر . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سعيد باشا . ومحمد يكن باشا . والدكتور محمد علوى باشا . وزكريا نامق أفندى . ومحمد رشوان الزمر بك . ومحمد فتح الله بركات بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وحمد محمود الباسل بك . ومحمد علوى الجزار بك . وعبد المجيد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمود أبو حسين باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . وخالد لطفى باشا . وزايد جلال بك. وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومتولى نور بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . وأحمد محمود باشا . ومحمد المنياوى بك . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وعمر عبد الآخر بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . والشيخ عمر أحمد

خاف الله . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . ومرقص سميكه بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فأقرته الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية :

لحضرة محمود همام بك بيوم ١٠ يونيه . ولحضرة الشيخ محمد حسن عزام بيومى ١٣ و ١٤ منه . ولحضرة عبد الرحمن نصير بك بيوم ١٣ يونيه . ولسعادة ابراهيم سعيد باشا الى الساعة السابعة من مساء يوم ١٣ يونيه . ولسعادة يوسف أصلان قطاوى باشا بيوم ١٣ يونيه . ولحضرة حسين الشريعى بك بيوم ١٣ يونيه . ولحضرة عبدالرحمن محمود بك بثلاثة أيام من ١٣ يونيه . ولسعادة منصور يوسف باشا بيومى ١٣ و ١٤ يونيه . ولسعادة محمد الشريعى باشا بيوم ١٣ يونيه . وقد غاب عن هذه الجلسة بدون اذن كل من سعادة أحمد أبو الفتوح باشا . وحضرة عبد الله السيد أباظه بك .

وجه حضرة محمد رشوان الزمر بك أسئلته الثلاثة فأجاب عليها سعادة ناظر الأشغال وهذه صورة كل سؤال وجوابه .

« السؤال الأول

عند ما شرعت نظارة الأشغال من ثمانية أعوام فى تعميم طريقة الرى المستديم بالراحة فى اقليم الجيزة قررت مبدئيا أن يكون الحد الفاصل بين الرى من هذا النوع ونظيره بطريقة الحياض مصرف يقال له مصرف اللبينى فصارت الأراضى الواقعة شرقيه تروى ريا صيفيا والواقعة غربيه تروى بالحياض .

(١) فهل لسعادة ناظر الأشغال أن يفهمنا ماهى الضرورة التى أوجبت ابقاء حوشة أم دينار التى تبلغ مساحتها ٢٠٠٠ فدان تقريبا وهى واقعة شرق المصرف وضمن المنطقة التى تقرر ارواؤها صيفيا بالراحة بدون ارواء من هذا القبيل ؟

(٢) وهل لا يعلم سعادة الناظر أن الطريقة التى تروى بها الآن هذه الحوشة وهى طريقة الآلات الرافعة أوجبت الشكوى المتكررة من الأهالى لنظارة الأشغال لارهاق أصحاب الوابورات إياهم بدفع الأجور الباهظة باعتبار قنطار قطن عن كل فدان فى حين أن الفدان قلما ينتج ضعف هذا الأجر وماذا فعلت النظارة لتحقيق هذه الشكوى ؟

(٣) وهل لا يحسن بالنظارة شفقة بهؤلاء المزارعين الصغار المنتفعين من هذه الحوشة وهم يربون على أربعة آلاف نسمة أن ترفع حيف أصحاب الوابورات عنهم وتتدارك تعميم الرى فيها بالراحة بطريقة سهلة ميسورة فى كل وقت وذلك من مياه ترعة الزمر بواسطة السحارة المارة تحت رياح البحيرة والتى تتغذى منها تلك الحوشة أثناء الفيضان ؟

(٤) وهل لا يرى سعادة الناظر أن هذه الطريقة تؤدّى الى امكان ارواء حوشة نكلة النيلية الواقعة غرب حوشة أم دينار والتى لا يفصلها عنها إلا جسر بسيط بواسطة اتباعها الى بعضها وتغذيتها معا من ترعة الزمر بالطريقة التى أشرنا اليها بدل ريها بالطريقة العقيمة المتبعة الآن وهى انتظار صرف المياه من الحوض الأسود فى رياح البحيرة وادخالها الى هذه الحوشة بقفل قنطرتى الفم ونكلة للرياح وعمل قطع بالجسر الأيمن له أمام قنطرة نكلة مما يحتاج الى متاعب جمة فضلا عن حصول الرى فى ميعاد متأخر جدا عن موسم الزراعة ؟»

« جواب السؤال الأوّل

عدم تحويل حوشة أم دينار الى أرض ريها مستديم هو بسبب عدم توفر المال اللازم . أما المساحات التى تروى من هذه الحوشة فهى ١٤٤٦ فدانا بواسطة آلات مركبة على رياح البحيرة و ١٧١١ فدانا بواسطة آلات على ترعة أم دينار

والمساحة التى تنتفع من ترعة أم دينار لو أعطيت لها المياه الصيفية صغيرة جدا لأن هذه الترعة معمولة فى غير محلها والأولى أن تكون مصرفا .

أما حوشة نكلة النيلية فهى مستعملة أيضا لصرف مياه الحوض الأسود واذا صرفت المياه الى رياح البحيرة بمجرى قنطرة نكلة ينشأ عن ذلك تأخير صرف الأحواض وليس فى الامكان دائما صرف الأحواض من طريق فم رياح البحيرة لأن ذلك يتوقف على مناسيب المياه فى النيل .»

« السؤال الثانى

توجد منطقة حياضية مساحتها ٤٦٠٠٠ فدان تقريبا واقعة غرب مصرف المحيط لمديرية الجيزة محرومة من الرى الصيفى فى حين أن النظارة عند ما عممت المشروعات فى هذه المديرية رغبت فى ادخال هذه المنطقة ضمن المشروعات وحضرت كل ما يلزم لذلك من المباحث الأولية والأعمال التجهيزية كعمل التسويات وتحضير الخرط ووضع التصميمات وتعيين الاتجاهات مما استوجب نفقات جمة ولم يبق إلا الشروع فى العمل ولكن النظارة أرجأت العمل حينذاك لسببين : الأول عدم وجود ماء كاف لديها والثانى عدم صلاحية بعض أراضى هذه المنطقة الرملية المجاورة للجبل الغربى وقد زال السبب الأول بتعلية خزان أسوان حيث توفرت المياه ثم رأت النظارة لازالة السبب الثانى أن تنشئ ترعة نيلية بمحازاة سفح الجبل المذكور لتغذى مياهها الحمراء هذه الأراضى مباشرة مدة الفيضان .

(١) فهل لا يحسن بالنظارة وقد زال السبب الأول أن تعمل على إزالة السبب الثانى وتجيب شكاوى صغار المزارعين المستمرة فتنجز وعدها بانشاء هذه الترعة مادام فى الامكان اصلاح أراضى واسعة بواسطتها ؟

(٢) وهل صحيح مايقال من أن شركة أجنبية تسمى بشركة رى الجيزة طلبت من الحكومة منحها امتيازا لرى ٢٠٠٠٠ فدان من هذه المنطقة يشمل حوض المنشية والحوض الأسود وذلك بواسطة تركيب آلات رافعة على النيل عند مصرف أبو النمرس وأنها قدمت فعلا رسوماتها وشروطها للنظارة التى وافقت عليها مبدئيا ولم يبق على اتمام التصريح إلا أن تقدم الشركة الجديدة تراضيا من الأهالى وهى لهذا أعدت قوائم مطبوعة يجول بها سماسرتها فى طول البلاد وعرضها لحمل الأهالى على التوقيع عليها وأوهمتهم بأن النظارة صرحت للشركة بذلك ؟

(٣) وهل اذا صح أن هناك شركة ألا يكون ذلك مضرا بمصلحة الأهالى وغير متفق مع شكاويهم العديدة التى يلتمسون فيها من النظارة إدخال الرى الصيفى فى أراضيهم ويعتبر اعطاؤها للشركة جوابا قاسيا على تلك الشكاوى اذ الأفضل لهم بقاؤها على حالها خير من اعطائها للشركة ؟

(٤) وهل لايرى سعادة الناظر انه ان تعذر ارواء كل أراضى هذه المنطقة من ترعة الجيزة لعدم وفرة مياهها لسبب ضيق القطاع فان مياه الترعة الحالية كافية على الأقل لرى العشرين ألف فدان المزمع اعطاء امتياز بها للشركة واذن نتوفر منفعة الأهالى من طريق غير محفوف بالمضار التى طالما وقع فيها المزارعون المرتبطون مع الشركات لسوء تصرفها معهم واعناتها اليهم كما هو المعلوم لدى الخاص والعام ؟ »

« الجواب على السؤال الثانى

ان مصلحة الرى لديها الآن قليل من المياه زيادة عن الماضى من مياه أسوان التى زادت بسبب تعلية الخزان . وأن تحويل الحياض فى الأقاليم الوسطى عمل بمعرفتى وأنا الذى رأيت بالنسبة للتجارب التى عملتها أن أبقى منها جزءا من الحيضان بالصحراء الغربية تحت تصرف نظام الرى الحوضى خصوصا لأنها تكون عرضة لسفى المياه

مالم تكن مغمورة بها والحيضان الموجودة غرب الجيزة هي من ضمن المنطقة التي أبقيتها أنا ولذا فأنا لا أوافق على الغاء سلسلة الحيضان الموجودة غرب النيل لا في الحال ولا في الاستقبال وليس في عزم النظارة أن تعمل ترعة كالتي يطلبها حضرة العضو .

تقول حضرتك أن شركة طلبت عمل وابور للرى في هذه المنطقة . هــذا صحيح . لأن شخصا اسمه سليمان ناصيف بك من رعايا الحكومة المحليــة طلب الترخيص له بتركيب وابور لرى الحوض الأسود والمنشية التي تبلغ مساحتها ٢٠ ألف فدان منهـا عشرة آلاف جيـدة التربة وعشرة آلاف من الأراضي البور الرملية ولحضرتك ولأى فرد آخر أن يطلب مثل هذا الطلب ولكن مجرد الطلب ليس دليلا على أن الحكومة رخصت بالفعل .

ان الشركة لما قدمت طلبها طلبت النظارة منهـا أن تستحصل على تراضٍ من جميع أهالى هذه المنطقة واشرطنا عليها ايجاد طريقة لصرف الحيضان الموجودة قبليها ولرى حوشة نكلة . وكل هذه الطلبات تستدعى تكاليف كثيرة ولغاية الآن لم تجبنا الشركة وليس في وسعى أن أقول لك اذا كانت تقبل شروطنا هــذه أم لا . ولا ان كان في عزم الحكومــة اعطاؤها الترخيص بذلك . وأنا شخصيا غير ميال لمثل هذا العمل لأنه سيلغى جزء من الحيضان التي تبلغ مساحة أطيانها عشرة آلاف فدان واقعة بسفح الجبل . أما اذا كان أصحاب الأطيان يميلون لذلك فلا مانع لأن جميع الامتيازات التي تعطيها الحكومة من هذا النوع تقرر فيها أن أصحاب الأطيان غير مجبرين أن يأخذوا مياها صيفية وكل من يرغب منهم أن يبقى على نظام الرى القديم له الحرية في ذلك . »

« الســؤال الثـالث

تبذل الحكومة السنية مجهودا صالحا وتصرف عناية كبيرة في ايصال الضواحى بالعـاصمة فخصت مقدارا عظيما من مالها الاحتياطى لانفاقه على إنشاء الكبارى رغبــة منها في ادراك هذه الغاية وقد عمت فائدة هــذه المشاريع أهل العـاصمة

والضواحى معا ولا سيما الجيزة وما يتبعها حيث أصبحت هذه الجهات مهادا سهلا للقاصدين ثم ازددنا أملا فى مضاعفة هذه الفائدة عندما قرأنا فى الصحف من زمن أن مصلحة الترمواى طلبت من الحكومة مد خطوطها فى أنحاء مديرية الجيزة وعينت اتجاه تلك الخطوط وأسماء البلدان التى تمر عليها . وقد مضى على هذا الطلب جملة سنين ولم ينفذ شئ منه للآن .

(أولا) فهل تعرف الحكومة سببا فى عدم انجاز مد هذه الخطوط الحقيقية النفع للاهالى والشركة معا ؟

(ثانيا) وهل لا يحسن بالحكومة التى تعرف مقدار النفع المترتب على انجاز هذه المواصلات بزيادة الحركة العمرانية والاقتصادية فى أنحاء مديرية الجيزة مخابرة مصلحة الترامواى بمباشرة مدّ خطوطها ان كانت رخصت لها بذلك أو الاسراع بالترخيص اذا لم تكن فعلت ؟ »

« الجواب على السؤال الثالث

قدّمت شركة ترامواى القاهرة من زمن طلبا للحكومة بانشاء خطوط ترامواى على ذمة نقل الركاب والبضائع بأنحاء مديرية الجيزة .

وقد درست نظارة الأشغال هذا الطلب بالاتحاد مع النظارات الأخرى ذات الشأن فى مثل هذه المشروعات ومع شركة الترامواى وقد حررنا للشركة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٣ بالشروط التى يتسنى للحكومة معها منح الامتياز المطلوب لها وهذه الشروط هى :

(أولا) تتعهد الشركه بانشاء سكة زراعية عرضها ٣,٥٠ متر بطول كل خط من الخطوط المطلوبة .

(ثانيا) أن تدفع للحكومة إتاوة قدرها خمسة فى المائة من ايرادات الخطوط المطلوبة كالجارى بخطوط ترامواى القاهرة .

(ثالثا) أن تدفع للحكومة مبلغا قدره ٢٠٠٠٠ جنيه بصفة اعانة فى انشاء كوبرى البحر الأعمى الذى يتصرح لها بتمرير الخط من كوبرى قصر النيل لشارع الجيزة عليه .

(رابعا) أن تكون مقيدة بنص المادة ٢٥ من عقد الامتياز المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الخاص برجوع الأراضى والمهمات للحكومة عندانتهاء مدة الامتياز أو عند فسخ ذلك الامتياز .

ولغاية الآن لم تفدنا الشركة ان كانت تقبل أو لا تقبل بهذه الشروط . »

ثم وجهت أسئلة تكميلية فى موضوع هذه الأسئلة الثلاثة أجاب عليها سعادة ناظر الأشغال العمومية .

ثم وجه حضرة زايد جلال بك سؤاله لسعادة ناظر المالية وهذه صورته :

« كان من ضمن الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة تراموای القاهرة أن الشركة تتقاضى أربعة مليمات عن الشخص الواحد واستمر الحال كذلك مدة ثم رفعت الشركة التعريفة الى خمسة مليمات بدلا من أربعة .

وصارت تتقاضى الآن فى خط الجيزة عشرة مليمات فاذا قدرنا الأرباح التى تعود على الشركة يوميا من ذلك لوجدنا أنها تبلغ مائتى جنيه . وقد بلغنى أن الشركة بررت عملها هذا بأن القصد منه هو سهولة المعاملة مع أنه كان من الميسور لدى الحكومة بدلا من موافقتها على رفع التعريفة أن تضرب عملة مخصوصة قيمتها أربعة مليمات تكون ضعف القطعة ذات المليمين الموجودة الآن .

وعلى ذلك فانى أسأل سعادة ناظر المالية عن الامتيازات التى عادت على الحكومة فى نظير رفع التعريفة المذكورة وأسأل سعادته أيضا عن الأجل الذى ينتهى فيه رفع العشرة مليمات التى قررتها الشركة بالنسبة لخط الجيزة لأن هذه التعريفة يشكو منها جميع سكان هذه الجهة وغيرهم من الشكوى . »

فأجاب سعادة ناظر المالية بما يأتى :

«ان هذا السؤال لا يختص بى الجواب عليه بل هو خاص بسعادة زميلى ناظر الأشغال ومع هذا فان سعادته مستعد لأن يجاوب عليه الآن منعا لضياع الوقت فى اعادة الاجراءات لتصحيح توجيهه .»

«جواب سعادة ناظر الأشغال

أرد على السؤال الموجه من حضرة زايد جلال بك لسعادة زميلى ناظر المالية بخصوص أجر الركوب بترامواى القاهرة لأن هذه المسألة من اختصاص نظارة الأشغال العمومية بأن المادة العاشرة من عقد الامتياز المعطى لشركة ترامواى القاهرة بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ جعلت أجرة الدرجة الثانية لكل شخص على كل خط قيمة نهايتها خمسة مليمات وقد جعلت هذه الأجرة من باب التجربة عند فتح الخطوط الأولى للترامواى أربعة مليمات لمدة ثلاثة شهور ولكن نظرا للصعوبات التى وجدت فى تحصيل الأربعة مليمات قد جعلت الأجرة خمسة مليمات وهى القيمة الجارى تحصيلها للآن والتى لا تخرج عن نص عقد الامتياز .

أما من خصوص خط الجيزة فهو فى الحقيقة مركب من خطين الأول يبتدئ من العتبة الخضراء وينتهى بفم الخليج وهو المنوه عنه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والثانى يبتدئ من فم الخليج ويمر بمصر القديمة ويعبر النيل وينتهى بالجيزة وهو المنوه عنه فى الفقرة السابعة من المادة الأولى من عقد الامتياز المشار اليه . ولما كان عقد الامتياز يبيح للشركة تقاضى أجرة قدرها خمسة مليمات عن كل شخص على كل خط فهى محقة فى تحصيل عشرة مليمات عن كل شخص من العتبة الخضراء الى الجيزة .»

ثم وجهت أسئلة تكميلية فى موضوع السؤال المذكور أجاب عليها سعادة ناظر الأشغال .

تلى جدول الأعمال .

تليت الفقرة الثانية التى حذفتها اللجنة من المادة الثامنة من مشروع مدرسة المحاسبة والتجارة العالية فطلب سعادة ناظر المعارف تأجيل البت فيها وفى بقية المادة الى ما بعد تلاوة المادة (العاشرة) التى زادتها اللجنة .

فقررت الجمعية الموافقة على ذلك .

(فى الاثناء حضر سعادة ابراهيم سعيد باشا والساعة ٦ و ١٥ دقيقة) .

تليت الفقرة الأولى من المادة التاسعة وهى التى أبقتها اللجنة على أصلها فوافقت الجمعية عليها كما رأت اللجنة وهذه صورتها :

«يقدّر ناظر المدرسة درجات السلوك والمواظبة فى آخر السنة الدراسية باعتبار الدرجات التى أعطيت فى خلال السنة . »

تليت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أصلا وتعديلا وبعد مناقشة فيها وافق سعادة ناظر المعارف عليها بحسب رأى اللجنة .

ثم قدّم حضرة محمد علوى الجزار بك تعديلا للفقرة المذكورة فأخذ عليه الرأى برفع اليد فتقرر رفضه وهذه صورته :

«تعتبر مادة السلوك والمواظبة ضمن جدول الامتحان ويقدّر لكل منهما درجة ٣٠ ونهاية صغرى ٥٠٪ مثل باقى العلوم بحيث لو قل التلميذ عن ذلك فيبقى بفرقته . »

ثم وافقت الجمعية على الفقرة الثانية بحسب تعديل اللجنة وهذه صورتها :

الأصل	التعديل
كل طالب حصل على درجة أقل من ٢٠/٣٠ فى السلوك أو المواظبة ينقل مع ذلك الى الفرقة الأرقى من فرقته مباشرة بشرط أن يكون قد نجح فى امتحان الانتقال غير انه يرفت من المدرسة بعد ذلك اذا حصل على أقل من ٢٠/٣٠ من درجات السلوك أو المواظبة فى امتحان الستة شهور أو فى امتحان آخر السنة الدراسية التالية مباشرة للسنة التى انتقل منها .	كل طالب حصل على درجة أقل من ٢٠/٣٠ فى السلوك أو المواظبة ينقل مع ذلك الى الفرقة الأرقى من فرقته مباشرة بشرط أن يكون قد نجح فى امتحان الانتقال غير انه يجوز لناظر المعارف أن يرفته من المدرسة بعد ذلك اذا حصل على أقل من ٢٠/٣٠ من درجات السلوك أو المواظبة فى امتحان الستة شهور أو فى امتحان آخر السنة الدراسية التالية مباشرة للسنة التى انتقل منها .

أوقفت الجلسة ١٠ دقائق والساعة ٧ و ١٥ دقيقة .

أعيدت الجلسة الساعة ٧ و ٣٥ دقيقة .

(فى الاثناء انصرف باذن من سعادة الرئيس كل من أصحاب السعادة والعزة : حسن توفيق باشا . ومرقص سميكه بك . وعلى الشمسى افندى . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد قطب قرشى بك . وحسين هلال بك . وزايد جلال بك . وخالد لطفى باشا . والدكتور محمد أمين بدر افندى . ومحمد علوى الجزار بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . وزكريا نامق افندى .)

تليت المـادة التى زادتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (العاشرة) .

وبعـد مناقشة فيها وافقت الهيئة عليها بالاجماع عدا حضرات النظار وهـذه صورتها :

«يقبل فى امتحان آخر السنة وامتحان الدبلوم تلامذة غير تلامذة المدرسة متى كانوا مستوفين لجميع شرائط الدخول والامتحان فيها ماعدا الشرط المتعلق بالسن .»

ثم أعيدت تلاوة بقية المـادة الثامنة .

فوافقت الجمعية على رأى اللجنة فيها وهذه صورتها :

الأصـــل	التعـــديل
يخصص الممتحنون للكتابة على آلة الكتابة (التـايب رايتر) والمكتب التجارى فى امتحان الدبلوم ثلث النهاية الكبرى لعمل الطلبة أثناء السنة الدراسية .	(هذه الفقرة حذفت) .
يقرر ناظر المعارف حسب جدول الامتحانات كشوف الطلبة الذين ينقلون الى فرق أرقى من فرقهم والذين يعيدون دروس فرقتهم والذين يرفتـون والذين يستحقون نيل الدبلوم .	يعتمد ناظر المعارف حسب جدول الامتحانات كشوف الطلبة الذين ينقلون الى فرق أرقى من فرقهم والذين يعيدون دروس فرقتهم والذين يرفتـون والذين يستحقون نيل الدبلوم متى كانت موافقة لأحكام هذا القانون .
ولا يرخص لأى طالب فى إعادة دروس فرقته أكثر من مرة واحدة .	(هذه الفقرة على أصلها) .

تليت المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من أصل المشروع التى صارت فى ترتيب العدد ١١ و ١٢ و ١٣

فوافقت الجمعية عليها بحسب رأى اللجنة فيها وهذه صورها :

الأصل	التعديل
المادة العاشرة	(صارت) المادة الحادية عشرة
«العقوبات التأديبية»	«العقوبات التأديبية»
العقوبات التى يمكن توقيعها على الطلبة هى : (١) توبيخ الطالب منفردا . (٢) توبيخه أمام أقرانه . (٣) الرفت المؤقت لمدّة لا تتجاوز ثمانية أيام . (٤) حرمانه من حضور امتحان آخر السنة التى هو فيها . (٥) الرفت النهائى من المدرسة .	(هذه الفقرة على أصلها) .
العقوبات الثلاث الأولى من اختصاص ناظر المدرسة و يمكن للمدرّسين توقيع العقوبتين الأولى والثانية فقط . أما العقوبتان الأخيرتان فمن اختصاص ناظر المعارف العمومية بناء على طلب يقدّمه له المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى مع بيان الأسباب .	(هذه الفقرة على أصلها مع التغيير الذى حصل فى عنوان أدارة التعليم) .

الأصل	التعديل
اذا رفت طالب من المدرسة نهائيا لسبب خطير جدًا فلناظر المعارف العمومية فضلا عما ذكر أن يمنع الطالب من الدخول فى مدارس الحكومة الأخرى .	(هذه الفقرة على أصلها) .
واذا رأى ناظر المعارف العمومية أن العقاب الذى وقّع غير كاف وأنه ينبغى أيضا منع الطالب من التقدم للامتحانات العمومية مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فتعرض المسألة على مجلس النظار ليقرر مايراه فيها .	(هذه الفقرة على أصلها) .
«المادة الحادية عشرة	(صارت) المادة الثانية عشرة
« إلغاء الأحكام السابقة»	
تلغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بمدرسة المحاسبة والتجارة .	(على أصلها) .
المادة الثانية عشرة	
« تنفيذ القانون»	(صارت) المادة الثالثة عشرة
على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .	(على أصلها) .

ثم تلى مشروع قانون انشاء المدرسة المتوسطة للحاسبة والتجارة .

فوافقت عليه الجمعية بحسب رأى اللجنة فيه وهذه صورته :

مشروع قانون نمرة لسنة ١٩١٤

بانشاء مدرسة متوسطة للحاسبة والتجارة

أصـــل المشروع	التعـــديل
نحن خديو مصر	
بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ .	(المقـــدّمة على أصـــلها)
وعلى ماقرّره مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢ ابريل سنة ١٩١٣ .	
وبنـاء على ماعرضـه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .	
وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .	
أمرنا بمـا هو آت :	

الأصــــل	التعـــديل
المـادة الاولى	المـادة الاولى
« انشاء المدرسة والغرض منها »	(على أصـــلها) .
تنشأ مدرســـة متوسطة للمحاســبة والتجارة والغرض منهـا تعليم العـلوم النظرية والعملية تعليما متوسطا لمن يعدّون أنفسهم للاستخدام أو للاشتغال بأعمـال تفيد فيها المعلومات الخاصــة بالتجارة والمحاسبة .	
« درجة المدرســـة »	
تعتبر هــذه المدرسة من المـدارس الخصوصـية التابعة لنظارة المعـارف العمومية .	
المـادة الثانية	المـادة الثانية
« شروط القبــول »	« شروط القبول »
لايقبل بالمدرسة إلا من كان حاصلا على شهادة الدراســة الابتدائية على الأقل ويفضل الحاصـلون على شهادة دراسية أرقى منها .	(هذه الفقرة على أصلها) .
وكل من زاد سـنه عن ٢٣ ســنة لايمكن قبوله إلا بقرار من ناظر المعارف العمومية .	وكل من زاد سنه عن ٢٤ ســنة لايمكن قبوله بالمدرسة .

أصـــل المشروع	التعـــديل
المادة الثالثة	المادة الثالثة
« مـــدة الدراسة »	
مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الشهادة هى ثلاث سنوات .	(على أصلها) .
المادة الرابعة	المادة الرابعة
«المصروفات المدرسية»	« المصروفات المدرسية »
لاتقبل المدرسة إلا تلاميذ خارجيين فقط .	لاتقبل المدرسة إلا تلاميذ خارجيين فقط .
والمصاريف الدراسية هى خمسة عشر جنيها فى السنة .	والمصاريف الدراسية هى اثنى عشر جنيها فى السنة .
المادة الخامسة	المادة الخامسة
«خطـــة التعلـــيم»	«خطـــة التعلـــيم»
لغة التعليم هى اللغة العربية .	(هـــذه الفقرة على أصلها) .
مواد التعليم وعدد الساعات المخصصة فى الأسبوع لكل مادة مبينة بالجدول الآتى :	

الأصل

	المواد	عدد الساعات في الاسبوع – السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
١	— علم الاخلاق	١	١	١
٢	— حساب تجارى وجبر...	٤	٢	٢
٣	— محاسبة ومسك دفاتر...	٣	٣	٣
٤	— لغة عربية	٣	٣	٣
٥	— « انجليزية	٥	٥	٤
٦	— « فرنسية	٦	٦	٦
٧	— ترجمة	١	١	١
٨	— جغرافية تجارية... ...	٣	٣	—
٩	— النظام التجارى والزراعى والصناعى	—	—	٣
١٠	— اختزال الكتابة وتحسين الخط	٢	٤	٢
١١	— الكتابة على آلة الكتابة (تايب رايتر)	٢	—	—
١٢	— المكتب التجارى :			
	(أ) باللغة العربية...	٢ } ٤	٢ }	٣ }
	(ب) « الانجليزية	٢	٢ } ٦	٣ } ٩
	(ج) « الفرنسية ...	—	٢	٣
	المجموع	٣٤	٣٤	٣٤

التعديل

	المواد	عدد الساعات في الاسبوع – السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
١	— الاخلاق	١	١	—
٢	— حساب تجارى وجبر	٤	٣	٣
٣	— محاسبة ومسك دفاتر...	٤	٣	٣
٤	— لغة عربية	٣	٣	٣
٥	— « انجليزية	٥	٥	٤
٦	— « فرنسية	٦	٦	٦
٧	— ترجمة...	١	١	١
٨	— جغرافية تجارية ومبادىء فى الاقتصاد التجارى (يدخل فيها نظام التجارة والزراعة والصناعة) ...	٣	٣	٢
٩	— اختزال الكتابة	٢	٢	٣ }
١٠	— الكتابة بالآلة الكاتبة...	٢	٢	
١١	— المكتب التجارى :			
	(أ) باللغة العربية...	٢ } ٤	٢	٣ }
	(ب) « الانجليزية	٢	٢ } ٦	٣ } ٩
	(ج) « الفرنسية ...	—	٢	٣
	المجموع	٣٤	٣٤	٣٤

أصل المشروع

وفى أثناء السنة الثالثة يمكن أن يخصص جزء من الزمن لزيارة المصانع والورش أو أى محل آخر تفيد زيارته فى التجارة أو الصناعة .

المادة السادسة

«لجان الامتحان»

امتحانات آخر السنة (أى امتحانات الانتقال) لتلاميذ السنتين الاولى والثانية تؤدّى امام لجنة يعتمدها ناظر المعارف العمومية تشكل من مدرّسى المدرسة تحت رياسة ناظرها .

أما الامتحان النهائى للسنة الثالثة فيؤدّى أمام لجنة تنتخب من غير مدرّسى المدرسة ويعهد برياستها الى واحد من أعضائها .

ويكون انتخاب اعضاء هذه اللجنة وتعيين رئيسها بمعرفة ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى وتصديق ناظر المعارف العمومية .

التعديل

(هذه الفقرة على أصلها) .

المادة السادسة

«لجان الامتحان»

(على أصلها) .

(على أصلها مع استبدال عنوان «ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى» بـ« ادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى .»

يجوز للساقطين فى هذه الامتحانات أن يعيدوا امتحاناتهم أمام هذه اللجان فى أول السنة المكتبية .

أصل المشروع

المادة السابعة

« منهج الامتحانات »

امتحانات آخر السنة للسنتين الأولى والثانية لا تتناول إلا المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

أما امتحانات الحصول على الشهادة فى آخر السنة فيمكن أن تتناول المواد المقررة للسنتين الثانية والثالثة .

المادة الثامنة

« اختبارات الامتحان »

نوع الاختبار فى جميع الامتحانات والنهاية الكبرى للدرجات وكذلك النهاية الصغرى المفروضة فى كل مادة لنقل التلميذ فى آخر السنتين الأولى والثانية والمفروضة لنجاحه فى امتحان الشهادة فى نهاية السنة الثالثة كل ذلك مبين فى الجدول الآتى :

التعديل

المادة السابعة

« منهج الامتحانات »

امتحانات آخر السنة للسنتين الأولى والثانية وامتحانات الحصول على الدبلوم فى آخر السنة الثالثة لا تتناول إلا المواد المقررة للسنة المراد الامتحان فيها .

المادة الثامنة

«اختبارات الامتحان»

(هذه الفقرة على أصلها) .

أصل المشروع

المواد	عدد الاختبارات	النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
١ — علم الأخلاق	تحريرى	٢٠	٤٠٪
٢ — حساب تجارى وجبر	»	٣٠	٥٠٪
٣ — مسك دفاتر ومحاسبة	»	٤٠	٥٠٪
٤ — لغة عربية	»	٣٠	٥٠٪
٥ — « انجليزية	»	٤٠	٥٠٪
٦ — « فرنسية	»	٤٠	٥٠٪
٧ — ترجمة	»	٢٠	٤٠٪
٨ — جغرافية تجارية ...	»	٣٠	٥٠٪
٩ — النظام التجارى والزراعى والصناعى	»	٣٠	٥٠٪
١٠ — الاختزال وتحسين الخط	تحريرى وعملى	٣٠	٤٠٪
١١ — الكتابة على الالة الكاتبة (تايب رايتر)	»	٣٠	٤٠٪
١٢ — المكتب التجارى :	تحريرى وعملى مع امتحان شفهى		٥٠٪
(أ) باللغة العربية		٣٠	
(ب) « الانجليزية		٣٠	
(ج) « الفرنسية		٣٠	

التعديل

المواد	عدد الاختبارات	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
١ — الاخلاق	تحريرى	٢٠	٤٠٪
٢ — حساب تجارى	»	٣٠	٥٠٪
٣ — مسك دفاتر ومحاسبة	»	٤٠	٥٠٪
٤ — لغة عربية	»	٣٠	٥٠٪
٥ — « انجليزية	»	٤٠	٥٠٪
٦ — « فرنسية	»	٤٠	٥٠٪
٧ — ترجمة	»	٢٠	٤٠٪
٨ — جغرافية تجارى ومبادئ فى الاقتصاد التجارى ومبادئ عامة لنظام التجارة والزراعة والصناعة	»	٣٠	٥٠٪
٩ — اختزال كتابة	تحريرى وعملى	٣٠	٤٠٪
١٠ — الكتابة على الآلة الكاتبة	»	٣٠	٤٠٪
١١ — المكتب التجارى :	تحريرى وعملى مع امتحان شفهى	٣٠	٥٠٪
(أ) باللغة العربية		٣٠	٥٠٪
(ب) « الانجليزية		٣٠	٥٠٪
(ج) « الفرنسية			

الأصل	التعديل
فى امتحان الانتقال فى آخر السنتين الأولى والثانية يخصص من النهاية العظمى للدرجة المقررة لكل مادة ٣٠٪ لعمل التلميذ أثناء السنة الدراسية ومبلغ الباقى وهو ٧٠٪ لاختبارات الامتحان .	(هذه الفقرة رأت اللجنة حذفها) .
وفى امتحان الشهادة فى آخر السنة الثالثة يكون لكل من اللغات العربية والانجليزية والفرنسية عدا الاختبار التحريرى اختبار شفوى تكون نهاية درجاته الصغرى المفروضة ٥٠٪ قياسا على النهاية الكبرى للاختبار التحريرى .	فى امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم يكون لكل من اللغات العربية والانجليزية والفرنسية عدا الاختبار التحريرى اختبار شفوى تكون نهاية درجاته الصغرى المفروضة ٥٠٪ قياسا على النهاية الكبرى للاختبار التحريرى .
يخصص الممتحنون للكتابة على آلة الكتابة (تايپ رايتر) وللمكتب التجارى فى امتحان الشهادة ثلث النهاية الكبرى لعمل التلاميذ أثناء السنة الدراسية .	(هذه الفقرة رأت اللجنة حذفها) .
يقرر ناظر المعارف حسب جدول الامتحانات كشوف التلاميذ الذين ينقلون الى فرقة أرقى من فرقهم والذين يعيدون دروس فرقهم والذين يرفتون والذين يستحقون نيل الشهادة .	يعتمد ناظر المعارف حسب جدول الامتحانات كشوف التلاميذ الذين ينقلون الى فرق أرقى من فرقهم والذين يعيدون دروس فرقهم والذين يرفتون والذين يستحقون نيل الشهادة متى كانت موافقة لأحكام هذا القانون .
ولا يرخص لأى تلميذ فى اعادة دروس فرقته أكثر من مرة واحدة .	(هذه الفقرة على أصلها) .

أصل المشروع

المادة التاسعة

« درجات السلوك والمواظبة »

يقدّر ناظر المدرسة درجات السلوك والمواظبة فى آخر السنة الدراسية باعتبار الدرجات التى أعطيت فى خلال السنة .

كل تلميذ حصل على درجة أقل من ٢٠/٣٠ فى السلوك أو المواظبة ينقل مع ذلك الى الفرقة الأرقى من فرقته مباشرة بشرط أن يكون قد نجح فى امتحان الانتقال غير أنه يرفت من المدرسة بعد ذلك اذا حصل على أقل من ٢٠/٣٠ من درجات السلوك أو المواظبة فى امتحان الستة شهور أو فى امتحان آخر السنة الدراسية التالية مباشرة للسنة التى انتقل منها .

التعديل

المادة التاسعة

« درجات السلوك والمواظبة »

(هذه الفقرة على أصلها)

كل تلميذ حصل على درجة أقل من ٢٠/٣٠ فى السلوك أو المواظبة ينقل مع ذلك الى الفرقة الأرقى من فرقته مباشرة بشرط أن يكون قد نجح فى امتحان الانتقال . غير أنه يجوز لناظر المعارف أن يرفته من المدرسة بعد ذلك اذا حصل على أقل من ٢٠/٣٠ من درجات السلوك أو المواظبة فى امتحان الستة شهور أو فى امتحان آخر السنة الدراسية التالية مباشرة للسنة التى انتقل منها .

المادة العاشرة

يقبل فى امتحان آخر السنة وامتحان الدبلوم تلامذة غير تلامذة المدرسة متى كانوا مستوفين لجميع شرائط الدخول والامتحان فيها ما عدا الشرط المتعلق بالسنّ .

أصل المشروع	التعديل
المادة العاشرة	(صارت) المادة الحادية عشرة
« العقوبات التأديبية »	« العقوبات التأديبية »
العقوبات التى يمكن توقيعها على التلامذة هى : (١) توبيخ التلميذ منفردا . (٢) توبيخه أمام أقرانه . (٣) الرفت المؤقت لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام . (٤) حرمانه من حضور امتحان آخر السنة التى هو فيها . (٥) الرفت النهائى من المدرسة .	(هذا الجزء على أصله) .
العقوبات الثلاث الأولى من اختصاص ناظر المدرسة ويمكن للمدرسين توقيع العقوبتين الأولى والثانية فقط . أما العقوبتان الأخيرتان فمن اختصاص ناظر المعارف العمومية بناء على طلب المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى مع بيان الأسباب .	(هذه الفقرة على أصلها مع التغيير الذى حصل فى عنوان ادارة التعليم) .

أصـــل المشروع	التعـــديل
اذا رفت تلميذ من المدرسة لسبب خطير جدا فلناظر المعارف العمومية فضلا عما ذكر أن يحجر على التلميذ الدخول فى مدارس الحكومة الأخرى .	(هذا الجزء على أصله) .
واذا رأى ناظر المعارف العمومية أن العقاب الذى وقع غير كاف وانه ينبغى منع التلميذ من الدخول فى الامتحانات العمومية مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فتعرض المسألة على مجلس النظار ليقرر مايراه فيها .	
المادة الحادية عشرة	(صارت المادة الثانية عشرة)
« إلغاء الأحكام السابقة »	
تلغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بمدرسة المحاسبة والتجارة .	(على أصـــلها) .
المادة الثانية عشرة	(صارت) المادة الثالثة عشرة
على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ».	(على أصـــلها) .

تليت أمنيتا اللجنة المبينة فى آخر تقريرها عن مشروعى مدرستى المحاسبة والتجارة العالية والمتوسطة .

فوافقت الجمعية عليهما وهاتان صورتاهما :

«(أولا) تودّ اللجنة أن ينشأ فى المدرسة العليا سنة رابعة اختيارية لتكوين معلمين يتولون التدريس باللغة العربية فى المدرسة المتوسطة وفى غيرها من المدارس التى ربما يؤسسها الأهلون أو مجالس المديريات أو الحكومة فى المستقبل. أما الطريقة التى أشار سعادة ناظر المعارف بأن العمل جارٍ عليها وهى تخصيص بعض التلاميذ للتمرين سنة فى المدرسة بصفة مساعدين للمدرّسين لاتأتى بنفس الفائدة التى تنتج عن انشاء السنة المذكورة لأن انشاء هذه السنة يكوّن عددا أكبر من الاساتذة ويوسع معلومات الطالب أكثر وهذه الطريقة لاتنافى ارسال بعض التلاميذ الى أوروبا لتكميل تربيتهم التجارية فيها واعدادهم لأن يكونوا معلمين خصوصا فى المدرسة العليا .

(ثانيا) أن تنشأ فى المدرسة العليا سنة تحضيرية للعلوم التجارية لأن برنامج التعليم الثانوى بحالته الراهنة ناقص لايؤهل التلامذة الذين أتموا الدراسة على حسبه الى فهم التعاليم العالية التى تلقى فى المدرسة العليا ولذلك يكونون فى حاجة الى السنة التحضيرية . ويا حبذا لو تعممت هذه القاعدة فى سائر المدارس العالية لتكون هذه السنة التحضيرية وصلة بين التعليم الثانوى والتعليم العالى فان رأت نظارة المعارف صعوبة فى تنفيذ هذه الأمنية فانه من السهل جدّا أن ترقى التعليم الثانوى الى الحدّ الذى يؤهل الطالب تأهيلا حقيقيا لتلقى العلوم فى المدارس العالية على اختلاف أنواعها . »

تليت مذكرة الحكومة عن مشروع دودة لوز القطن وتلى المشروع المذكور .
وبعد مناقشة فيه وافقت الجمعية عليه بتعديل الميعاد المحدد فى المادة الأولى وجعله خمسة عشر يوما بدل شهر . وهذه صورة المشرع المذكور معدلا :

«مشروع قانون نمرة سنة ١٩١٤

مشروع تعديل القانون نمرة ١٩ الصادر فى سنة ١٩١٢ ببيان الاحتياطات التى يجب اتخاذها لابادة دودة لوز القطن

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ الصادر فى سنة ١٩١٢ ببيان الاحتياطات التى يجب اتخاذها لابادة دودة لوز القطن .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الزراعة وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة بتاريخ ... ... طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

يضاف على المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه فقرة هذا نصها :
«جميع اللوزات التى تبقى ملتصقة بالشجيرات المذكورة يجب نزعها واحراقها ويجب اجراء هذه العملية قبل المواعيد المحددة لتقليع أو قطع جذور هذه الشجيرات فى كل مديرية بمدة خمسة عشر يوما على الأقل وقبل الشروع فى هذا التقليع أو القطع على كل حال . »

المادّة الثانية

يضاف على المادّة الثالثة من القانون المذكور فقرة ثانية هذا نصها :

«فى حالة وقوع مخالفة مّا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى تضبط الشجيرات وتحرق سواء كانت قلعت أو قطعت أم لا . »

المادّة الثالثة

«على نظار الداخلية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويكون العمل به ابتداء من جنى محصول سنة ١٩١٤ م »

تقرر أن تكون الجلسة المقبلة غدا الساعة ٥ بعد الظهر للنظر فى تقرير اللجنة المؤلفة لاعادة النظر فى مشروع قانون شركات التعاون الزراعية وتعديلاتها فيه وتقرير لجنة المالية على ردود الحكومة على آراء الجمعية وملاحظاتها ورغباتها بخصوص ميزانية سنة ١٩١٤ المالية وما قد يرد من الأعمال .

انتهت الجلسة الساعة ١١ تماما م

رئيس الجمعية	السكرتير العام
أحمد مظلوم	مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الثانية والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الأحد ١٤ يونيه سنة ١٩١٤
الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٥ و٣٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة سعيد ذو الفقار باشا وكيل الجمعية. وحضور حضرات أعضائها وهم:

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية. وأصحاب السعادة والعزة: اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية. وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية. ويوسف وهبه باشا ناظر المالية. ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف. وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية. وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية. واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة. وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية. وقلينى فهمى باشا. وفضيلة الشيخ محمد شاكر. والشيخ عبد الرحيم الدمرداش. وابراهيم سعيد باشا. وأحمد أبو الفتوح باشا. ومحمد يكن باشا. والدكتور محمد علوى باشا. وزكريا نامق افندى. ومحمد رشوان الزمر بك. ومحمد فتح الله بركات بك. وعلى المنزلاوى بك. ومحمد كمال أبو جازيه بك ومحمد الشريعى باشا. ومحمد علوى الجزار بك. وعبد المجيد سلطان باشا. وعبد العزيز فهمى بك. ومحمود أبو حسين باشا. والدكتور محمد أمين بدر افندى. وخالد لطفى باشا. وحسين الشريعى بك. وحسين هلال بك. وعبد اللطيف المكباتى افندى. ومتولى نور بك. والسعدى بشاره الطحاوى بك. وأمين سامى باشا. ومحمد قطب قرشى بك. ومحمد محفوظ باشا. وعبد اللطيف الصوفانى بك. وابراهيم نصار بك. وأحمد محمود باشا. ومحمد المنياوى بك. والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار. وحسن توفيق باشا. ومحمد أمين أبو ستيت بك. وعمر عبد الآخر بك. وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك. وعلى

الشمسى افندى . وابراهيم راجى بك . ومحمود همام بك . والشيخ عمر أحمد خلف الله . والشيخ الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد الرحمن نصير بك . ومرقس سميكه بك . وحسين واصف باشا .

تليت مكاتبة من نظارة الداخلية تتضمن انتخاب سعادة حسين واصف باشا عضوا للجمعية التشريعية عن الدائرة الثانية (بولاق) بمصر .

فوقف سعادة حسين واصف باشا بين يدى سعادة رئيس الجلسة وحلف اليمين القانونية التى نصها :

(أحلف بالله العظيم أنى أودى وظيفتى بالصدق للحضرة الفخيمة الخديوية والطاعة لقوانين القطر) .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت الجمعية عليه .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتى بيانها :

بيوم ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ لكل من حضرات : حمد محمود الباسل بك . وميشيل لطف الله بك وكامل صدقى بك . وبيومى ١٤ و١٥ يونيه لحضرة زايد جلال بك .

وأن لجنة الاجازات قد رخصت لحضرة عثمان سليط بك باجازة ١٥ يوما ابتداء من ١٢ يونيه الجارى .

تليت المكاتبات الواردة فى جدول الأعمال وهى الآتى بيانها من نمرة (١) الى نمرة ١٢

« ١ — مكاتبة من رياسة لجنة الأوقاف هذا نصها :

«رئيس الجمعية التشريعية سعادتلو افندم حضرتلرى

أتشرف باخبار سعادتكم بأن لجنة مشروعات نظارة الأوقاف قررت بجلستها المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ فى العريضة التى أحالتها الجمعية عليها وهى مقدمة من حضرة محمد موسى برهام افندى مدير مدرسة عباس

بحلوان . وبها يطلب اعادة صرف المكافأة التى كانت تصرف لمدرسته من نظارة الأوقاف وقدرها ٦٠ جنيها سنويا .

وقد رأت اللجنة أن هذا المبلغ كان مقررا للمدرسة المذكورة لغاية سنة ١٩١٣ وحذف فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٤ .

وترى ارسال هذه العريضة لنظارة الأوقاف لتبدى رأيها فيها .»

٢ — مكاتبة من نظارة المالية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من أهالى ناحيــة طملاى (منوفية) الذين يطلبون بها معافاة الأراضى المقــام عليها مبانى مساكنهم من دفع الضرائب .

٣ — مكاتبة من نظارة المعارف بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من رضوان عثمان المكوجى التى يطلب فيها الغاء أو تعــديل مادة القانون التى تمنــع المدرّسات من الزواج أثناء خدمتهن فى الحكومة .

٤ — مكاتبة من نظارة المعارف العمومية ومذكرة بالرد على ماجاء فى العريضة المقدّمة للجمعية من حضرة محرم حقى بك أبى جبل فى شأن التعليم .

٥ — مكاتبة من نظارة المعارف العمومية بالرد على العريضتين المقــدمتين للجمعية احداهما من أحمد افندى رأفت الجرجاوى والثانيــة من طلبــة شهادة الدراسة الثانوية بالمدرسة التوفيقية بشأن طلب تأجيل امتحان شهادة الدراســة الثانوية الى شهر يونيه .

٦ — مكاتبة من نظارة المعارف العمومية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من يعقوب دوس بمنفلوط بشأن طلب تخفيض رسم الامتحان للطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية عن ثمانية جنيهات .

٧ — مكاتبة من نظارة المعــارف العمومية والرد الوارد معها على ما جاء بالعريضة المقــدّمة للجمعية من حسين رشدى أفندى سكرتير مجلس مديرية القليوبية الخاصة بالتعليم .

٨ — مكاتبة من نظارة المعارف العمومية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من طلبة المدارس الحرة الثانوية بشأن الغاء القسم الأول من امتحان شهادة الدراسة الثانوية أو تخفيض رسمه وجعله جنيها واحدا بدلا من جنيهين .

٩ — مكاتبة من نظارة المعارف العمومية والمذكرة الواردة معها بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من عثمان أحمد السكرى افندى بشأن تقدير قيمة الشهادة التى تمنح لطلبة القسم الليلى التجارى .

١٠ — مكاتبة من نظارة الداخلية والمذكرة الواردة معها بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من محترم حق بك أبى جبل الذى يطلب بها اناطة تنفيذ الأحكام على المسجونين بالمشهورين بالنزاهة والأمانة .

١١ — مكاتبة من نظارة الداخلية والمذكرة الواردة معها بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من محترم حق بك أبى جبل الذى يلتمس بها تحصيل أجرة الخفر مع عوائد الأملاك أو الأموال الأميرية من الأجانب والوطنيين .

١٢ — مكاتبة من نظارة الداخلية والمذكرة الواردة معها بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية التشريعية من أهالى ناحية القيس بمركز بنى مزار بمديرية المنيا بطلب رفع عوائد الخفر عنهم .»

وتقرر تأجيل تلاوة باقى المكاتبات الواردة بالجدول الى جلسة مقبلة .

تلى جدول الأعمال .

تليت مذكرة الحكومة عن مشروع النقابات .

وتقرر اثبات تقرير اللجنة عنه والمشروع أصلا وتعديلا فى المضبطة بدون تلاوتهما اجمالا اكتفاء بسبق توزيعهما على حضرات الأعضاء .

تليت مقدّمة المشروع أصلا وتعديلا فوافقت الجمعية عليها بحسب وضع اللجنة لها وهذه صورتها :

الاصـــل	التعـــديل
نحن خديو مصر	(على أصـلها)
بعد الاطلاع (فيما يختص بالمـادتين الرابعـة والسادسة الآتيتين) على القرار الصادر فى من الجمعية المنصوص عليها فى المـادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط .	
و بنـاء على ما عرضه علينا ناظرا المـالية والزراعة وموافقـة رأى مجلس النظـار .	وبنـاء على ما عرضه علينا نظـار المـالية والزراعة والحقانية وموافقة رأى مجلس النظـار .
وبعد أخذ رأى الجمعية التشريعية	وبعـد أخذ رأى الجمعية التشريعية
أمرنا بمـا هو آت :	أمرنا بمـا هو آت :

تليت الفقرة الاولى من المـادة الاولى أصلا وتعديلا فوافقت الجمعية عليهـا بحسب وضع اللجنة لها وهذه صورتها :

الأصـــل	التعـــديل
المـادة الأولى	المـادة الأولى
يجوز تأليف شركات تعاون زراعية فيما بين رعايا الحكومة المحليـة فقط وذلك طبقا للشروط المقررة فى هــذا القانون .	فضلا عن شركات التعاون الزراعية التى يصح تأليفها بمقتضى القانون العام يجوز أيضا تأليف شركات تعاون زراعية فيما بين رعايا الحكومة المحليـة فقط طبقاً لأحكام هذا القانون .

تليت الفقرة الثانية من المـادة الأولى أصلا وتعديلا وبعد مناقشة فيهـا وافقت الهيئة عليها بحسب وضع اللجنة لها وهذه صورتها :

الأصـل	التعـديل
ويجب تأليف هـذه الشركات من عشرة أعضاء على الأقل يكونون كلهم من المزارعين سواء كانوا من عمال الزراعة أم من أصحاب الأطيان أم من مستأجريها وتكون تلك الأطيان تابعة لناحية واحدة أو لجملة نواح متجاورة ويكون الغرض من هذه الشركات منحصرا فيما يأتى :	ويجب تأليف هـذه الشركات من عشرة أعضاء على الأقل يكونون كلهم من المزارعين سـواء كانوا من أصحاب الأطيان أم من مستأجريها أم من المشـتغلين بالأعمـال المرتبطة بالزراعة وتكون تلك الأطيان تابعـة لناحية واحدة أو نواح متجاورة . ويكون الغرض من هـذه الشركات منحصرا فيما يأتى كله أو بعضه :

تليت بقية المـادة الأولى أصلا وتعـديلا فوافقت الجمعية عليها بحسب وضع اللجنة لها وهذه صورتها :

الأصـل	التعـديل
١ — أن تشترى بطريق المشاركة (الروكيه) جميع الأسمـدة والأدوات والآلات والمواشى والتقاوى وجميـع المواد الأولية أو المصنوعة النافعة للزراعة وجميع المواد الغذائيـة والمنزليـة سواء كان ذلك بتوسـط الشركة فى حصر طلبات أعضائها وقضائها لهم أو بشراء تلك اللوازم بالجمـلة لحساب الشركة وباسمها على أن تبيعها باسمها بالقطاعى الى أعضائها .	١ — أن تشترى بطريق المشاركة (الروكيـه) جميـع الأسمدة والأدوات والآلات والمواشى والتقاوى وجميـع المواد الأولية أو المصنوعة النافعة للزراعة وجميع المواد الغذائية والمنزلية سـواء كان ذلك بحصر طلبـات أعضائهـا وتوسـطها فى قضائها لهم أو بشراء تلك اللوازم بالجملة لحساب الشركة وباسمها على أن تبيعها بالقطاعى الى أعضائها .

الأصل	التعديل
٢ — أن تستحضر جميع الأدوات أو الآلات الزراعية والمعدات والمواشى وجميع الأشياء النافعة للاستغلال الزراعى لأجل تأجيرها لأعضائها لكى يستخدموها لأنفسهم دون سواهم .	٢ — أن تستحضر جميع الأدوات أو الالات الزراعية والمعدات والمواشى وجميع الأشياء النافعة للاستغلال الزراعى لأجل تأجيرها لأعضائها أو لمن ترى فائدة من تأجيرها اليهم عند زيادتها عن حاجة الاعضاء .
٣ — أن تبيع لحساب أعضائها محصولات الزراعة أو ما ينتج منها .	(على أصلها) .
٤ — أن تعطى أعضاءها دون سواهم سلفيات نقدية أو عينية بشرط أن تكون هذه السلفيات مخصصة لمصروفات نافعة فى أعمال يجيزها قانون الشركة .	٤ — أن تعطى أعضاءها دون سواهم سلفيات نقدية أو عينية لصرفها أو لاستعمالها فى الاعمال النافعة التى يجيزها قانون الشركة .
٥ — أن تقبل من أعضائها ودائع نقدية طبقا للقيود والشروط المدونة فى عقود الشركة وقانونها .	٥ — أن تقبل ودائع نقدية بفائدة أو بدونها طبقا للقيود والشروط المدونة فى عقود الشركة وقانونها .
٦ — أن تباشر أعمالا أو مشروعات أخرى ذات صفة زراعية مما يكون الغرض الأصلى منه انتفاع الأعضاء بها فى استغلال أطيانهم	٦ — أن تباشر أعمالا أو مشروعات أخرى لها ارتباط بالزراعة مما يكون الغرض الأصلى منه انتفاع الأعضاء .

تليت المادة الثانية أصلا وتعديلا وبعد مناقشة فيها وافقت الجمعية عليها بحسب وضع اللجنة لها وهذه صورتها :

الأصـــــل	التعـــــديل
المـادة الثانيـــة	المـادة الثانيـــة
شركات التعاون الزراعيـة بالمعنى المقصود من هذا القانون لا يكون لها وجود إلا بمقتضى قرار من ناظر المالية يوافق فيه على الشروط المشتملة عليها عقود هذه الشركات وقوانينها و يأذن بانشائها .	تتكوّن شركات التعاون الزراعيـة بعقد رسمى أو عرفى مصدّق على توقيعات المتعاقدين فيه .
و يكون تكوين هذه الشركات صحيحا بمجرد عقد عرفى .	
والشركات المؤلفـة بمقتضى هـذا القانون تباشر أعمالها تحت اشراف نظارة الزراعة وهى تمدها بالمساعدة اللازمة لضمان حسن سير ما تقوم به من الأعمال الزراعية .	

(فى أثناء المناقشة انصرف سعادة أحمد أبو الفتوح باشا باذن من سعادة الرئيس والساعة ٨ و ٥ دقائق .)

تقرر أن تكون الجلســة المقبلة غدا الساعة ٥ بعد الظهر لاتمام نظر مشروع القابات و باقى مافى جدول الاعمال وماقد يرد من الأعمال .

انتهت الجلسة والساعة ٩ و ٤٥ دقيقة مساء ًا

السكرتير العـام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الخولى	أحمـــد مظلوم

محضر الجلسة الثالثة والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الاثنين ١٥ يونيه سنة ١٩١٤

الموافق ٢١ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٥ و ٢٠ دقيقة بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة سعيد ذو الفقار باشا وكيل الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الأوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجية . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية . وحسين واصف باشا . ومرقس سميكه بك . وعبد الرحمن نصير بك . ومصطفى بكير افندى . والشيخ عمر أحمد خلف الله . وكامل صدقى بك . وابراهيم راجى بك . وعلى الشمسى افندى . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وميشيل لطف الله بك . وحسن توفيق باشا . والشيخ عبد الجواد عبد الحميد نوار . ومحمد المنياوى بك . وأحمد محمود باشا . وابراهيم نصار بك . وعبد اللطيف الصوفانى بك . ومحمد محفوظ باشا . ومحمد قطب قرشى بك . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . وحسين هلال بك . وحسين الشريعى بك . وخالد لطفى باشا . ومحمود أبوحسين باشا . وعبد العزيز فهمى بك . وعبد المجيد سلطان باشا . ومحمد علوى الجزار بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد الشريعى باشا . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد فتح الله بركات بك . ومحمد رشوان الزمر بك . وزكريا نامق افندى . والدكتور محمد علوى باشا . ومحمد يكن باشا .

وأحمد الفتوح باشا . وابراهيم سعيد باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش . وقليني فهمى باشا .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدقت عليه الجمعية .

أبلغت الجمعية أن سعادة الرئيس رخص بالاجازات الآتية :

بمدة خمسة أيام من ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ لفضيلة الشيخ محمد شاكر . وبمدة ثلاثة أيام من ١٥ منه لحضرة متولى نور بك . و ٧ أيام من ١٥ منه لحضرة الدكتور محمد أمين بدرافندى . وبيومى ١٥ و ١٦ منه لحضرة حمد محمود الباسل بك . و ٧ أيام من ١٦ منه لكل من حضرة محمد عثمان أباظه بك وسعادة أحمد أبو الفتوح باشا . وبأربعة أيام من ١٥ منه لحضرة عمر عبد الآخر بك . وبيوم ١٥ منه لكل من سعادة أمين سامى باشا وحضرة الشيخ عبدالفتاح الجمل وسعادة منصور يوسف باشا وحضرة محمود همام بك .

وغاب عن هذه الجلسة بدون اذن حضرتا عبد الله السيد أباظه بك والشيخ محمد حسن عزام .

قررت الجمعية تأجيل تلاوة المكاتبات الواردة بالجدول الى جلسة مقبلة .

تلى جدول الأعمال .

تليت المادة الثالثة من مشروع قانون النقابات الزراعية أصلا وتعديلا وأسبابا .

فى الأثناء حضر حضرة حسين الشريعى بك والساعه ٥ و ٥٥ دقيقة .

بعد مناقشة فى المادة الثالثة زادت اللجنة على تعديلها فيه عبارة (تابعة للحكومة المحلية) عقب عبارة (تكون شركات مدنية) . ثم أخذت الآراء فوافقت الجمعية على المادة بحسب تعديل اللجنة وهذه صورتها :

«الشركات التى تتألف بمقتضى هذا القانون تكون شركات مدنيـة تابعة للحكومة المحلية وانمـا يتبع فى شأنها مهما كان نوعها قواعد الاختصاص والمرافعات التجارية سواء كانت مدّعية أو مدّعى عليها .

وتعرف الشركة باسم الناحيـة أو احدى النواحى التى يكون انشاؤها لأجلهـا مضافا اليه موضوع عملها ولا يدخل فى هذه التسمية أسماء المشتركين ولا اسم أى شخص آخر .

ويكون رئيس الشركة ممثلا لهـا وتديرها لجنة ادارة تعين لمدة محدودة طبقـا لأحكام عقد الشركة أو لأحكام قانونها .

ويجوز لها أن تقبل الهبة والوصية كما يجوز أن يوقف عليها . »

تليت المـادة الرابعة وبعد مناقشـة فيها أخذت الآراء على المـادة فقرة فقرة فوافقت الجمعية عليها بالاغلبية بحسب وضع اللجنة لهـا ما عدا الفقرة الاخيرة منها فقد قررت الجمعية حذفها .

وصار نص المـادة بعد ذلك بالصورة الآتية :

«يجوز تكوين شركات التعاون الزراعية برأس مال أو بدون رأس مال .

ويكون أعضاء الشركة مسئولين عن تعهداتهـا بالتضامن المطلق أو المحـدود على حسب مايتفقون عليـه فى عقدها ولكن التضامن فى الشركات التى تتألف بدون رأس مال لايكون إلا مطلقا .

انمـا لايجـوز مداعاة أحد الشركاء ولا التنفيذ عليه بدين على الشركة إلا بعد ظهور عجزها .

ومسئولية العضو القديم أو تركة العضو المتوفى فيما يتعلق بتصفية الأعمال التى حصل التعاقد عليها قبل خروج العضو من الشركة أو قبل وفاته تبقى لمـدة خمس سنوات ابتداء من يوم خروج العضو من الشركة أو وفاته .

وكل دعوى للشركة أو لأحد مدانيها على عضو من أعضائها تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ انحلالها .»

رفعت الجلسة للاستراحة الساعة ٧ و ٣٠ دقيقة .

أعيدت الجلسة الساعة ٧ و ٥٠ دقيقة .

تليت المادة الخامسة وبعد مناقشة فيها وافقت الجمعية عليها بحسب وضع اللجنة لها وهذه صورتها :

«اذا تكونت الشركة برأس مال منقسم الى حصص فيجب أن لا تقل قيمة كل حصة عن مائتى مليم وأن لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية .

يجوز زيادة رأس المال بمبالغ جديدة يدفعها المشتركون كما يجوز زيادته بقبول أعضاء مستجدّين ويصح أن ينقص بانفصال بعض الأعضاء لوفاة أو استقالة أو فصل من العضوية طبقا لأحكام قانون الشركة .

تغير رأس المال بالزيادة فيه أو النقص منه لا يؤثر فى حقيقة الشركة فيحتج به على الغير بدون احتياج الى نشر خاص .

ولا يجوز لأى عضو أن يمتلك حصصا تزيد قيمتها عن عشر رأس مال الشركة .

لا يصح أن يترتب على استعفاء الأعضاء نقص فى رأس المال الأصلى وعلى كل حال ليس للعضو المستقيل حق فى شئ من المال الاحتياطى .»

تليت المادة السادسة وبعد مناقشة فيها وافقت الجمعية عليها بحسب وضع اللجنة لها وهذه صورتها :

«تكون الحصص دائما اسمية ولا يجوز الحجز عليها كما لا يجوز نقل ملكيتها للغير إلا برضاء لجنة ادارة الشركة وبالكيفية المنصوص عليها فى قانونها .

وعلى كل حال لا تكون الحصة الواحدة قابلة للانقسام .»

تليت المادة السابعة وبعد مناقشة فيها أخذت الآراء فتقرر رفض تعديل اللجنة وابقاء المادة على أصلها كما وردت فى أصل المشروع .

تليت المادة التى زادتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (الثامنة) .

فرأى حضرة حسين هلال بك أن يزيد عليها فقرة خامسة هذا نصها :

«خامسا — الفرق بين القيمة الاسمية والحقيقية للحصص الجديدة بحسب ما تقدره الجمعية العمومية سنويا . »

فقررت الجمعية الموافقة عليها بالاضافة المذكورة فصارت على الصورة الآتية :

«يجب أن يكون لشركات التعاون الزراعية مال احتياطى ويتكون هذا المال من الأوجه الآتية :

(أولا) رسوم الدخول فى الشركات التى ليس لها رأس مال .

(ثانيا) المبالغ التى ترك أربابها المطالبة بها حتى سقط الحق فيها بمضى المدّة .

(ثالثا) التبرعات .

(رابعا) ما يخصص للاحتياطى من الأرباح .

(خامسا) الفرق بين القيمة الاسمية والحقيقية للحصص الجديدة بحسب ما تقدره الجمعية العمومية سنويا .»

تليت المادة الثامنة وهى التى عدلتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (التاسعة) وبعد مناقشة فيها رأى حضرة حسين هلال بك أن يدخل تعديلا على تعديل اللجنة لها فى الفقرة الخامسة منها بالصورة الآتية :

«ويجوز استعمال المال الاحتياطى فى أعمال الشركة مادامت قائمة . فاذا انحلت جاز تخصيصه بقرار من الجمعية العمومية لعمل ذى منفعة عامة يعود على

الناحية أو النواحى التى تأسست فيها الشركة كما يجوز توزيعه على الاعضاء وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتصدق على قرار الجمعية من مجلس المندوبين المنوه عنه فى المادة الخامسة عشرة من تعديل اللجنة . »

ورأى حضرة عبد العزيز فهمى بك زيادة عبارة (التوزيع أو) عقب كلمة (هذا) فى الفقرة السادسة من تعديل اللجنة .

فقررت الجمعية الموافقة على المادة بحسب تعديل اللجنة معدلا بتعديلى حضرتى حسين هلال بك وعبد العزيز فهمى بك فصار نصها كالآتى :

« المادة التاسعة

فى الشركات التى ليس لها رأس مال تخصص الأرباح جميعها للاحتياطى ولا يجوز توزيع شئ منها على الشركاء وانما يجوز للجمعية العمومية أن تخصص عشرة فى المائة على الأكثر من هذه الأرباح لمشروع ذى منفعة عامة يعود على الناحية .

أما فى الشركات الأخرى فيخصص للاحتياطى خمسون فى المائة على الأقل من الأرباح حتى يبلغ المتجمد منها مثل رأس المال الحالى على الأقل .

وما يزيد من الأرباح عما تخصص للاحتياطى يجوز توزيعه على الشركاء بصفة أرباح أو بصفة مكافأة بنسبة قيمة المعاملات التى يكونون قد أجروها مع الشركة فى خلال السنة وذلك بحسب ماتقرره الجمعية العمومية للشركة .

انما لايجوز فى أى حال من الأحوال أن يوزع بصفة أرباح ماتزيد قيمته على ستة فى المائة من رأس المال المدفوع فعلا .

ويجوز استعمال المال الاحتياطى فى أعمال الشركة مادامت قائمة فاذا انحلت جاز تخصيصه بقرار من الجمعية العمومية لعمل ذى منفعة عامة يعود على الناحية

أو النواحى التى تأسست فيها الشركة كما يجوز توزيعه على الأعضاء . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتصدّق على قرار الجمعية من مجلس المندوبين المنوه عنه فى المادة الخامسة عشرة من تعديل اللجنة .

فان لم يحصل هذا التوزيع أو التخصيص بقرار من الجمعية عند انحلالها حصل بمعرفة مجلس المندوبين المنوه عنه فى المادة الخامسة عشرة . »

تليت المادتان التاسعة والعاشرة اللتان عدّلتهما اللجنة وجعلتهما فى ترتيب العدد (العاشرة والحادية عشرة) .

فوافقت عليهما الجمعية بحسب وضع اللجنة لها وهاتان صورتاهما :

« المادة العاشرة

يجب تسجيل عقد الشركة وقانونها وكل تعديل يحصل فيهما فى سجل خاص بشركات التعاون الزراعية ينشأ فى المحكمة الجزئية التابعة لها الشركة ويكون التسجيل بناء على قرار يصدر من قاضى هذه المحكمة بعد سماع أقوال طالب التسجيل والنيابة العمومية وتحقق القاضى من مطابقة أحكام عقد الشركة وقانونها لأحكام هذا القانون .

يجوز استئناف القرار المذكور من النيابة أو من مندوب الشركة مهما كان مقدار رأس المال .

طلب التسجيل يقدّم من الشريك المعين لذلك فى عقد الشركة . »

« المادة الحادية عشرة

تعفى شركات التعاون الزراعية من كافة الرسوم النسبية وغيرها الخاصة بتحرير عقود الشركة وقوانينها وما يطرأ عليها من التعديلات وبالتصديق على الامضاء وبالتسجيل .

وينشر مجانا فى الجرائد الرسمية قرار التسجيل وعقد الشركة وقانونها والتعديلات التى تحصل فيها .

ويجوز لكل انسان أن يطلع مجانا على السجل المنوه عنه فى المادة العاشرة ويأخذ صورة أو ملخصا منه على مصاريفه . »

تليت المواد الثلاث التى زادتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة) فوافقت عليها الجمعية وهذه صورها :

« المادة الثانية عشرة

يجب استيفاء الاجراءات المبينة فى المادتين السابقتين وإلا كان العمل باطلا . ولكن يزول هذا البطلان اذا حصل استيفاؤها قبل تقديم الدعوى . »

« المادة الثالثة عشرة

يجب أن يكون فى كل شركة العدد اللازم من الدفاتر لضبط أعمالها وحساباتها .

ويجب أن يكون من بين هذه الدفاتر :

(أ) دفتر يشتمل على البيانات الآتية :

أولا — عقد تكوين الشركة فى أول صحيفة منه .

ثانيا — أسماء وصناعات ومحال اقامة الشركاء وحصة كل واحد منهم .

ثالثا — تاريخ قبولهم أو انسحابهم أو اخراجهم .

رابعا — حساب المبالغ المدفوعة والتى سحبها كل واحد منهم .

ويمكن لكل انسان أن يطلع على هذا الدفتر فى محله .

(ب) دفتر آخر يشتمل على بيان انتقال الحصص من شخص لآخر .

يجب تقديم الدفاتر الحسابية للشركة الى المحكمة الجزئية التابع لها مركز الشركة قبل العمل فيها للتأشير عليها من القاضى . »

«المادة الرابعة عشرة

يجب على رئيس لجنة الادارة أن يقدّم فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لآخر كل ستة أشهر الى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها مركز الشركة ميزانيتها مدة الستة أشهر الماضية مع كشف بأسماء الشركاء الذين دخلوا فى الشركة والذين خرجوا منها أو بقوا فيها فى المدة المذكورة و بيان أسمائهم وألقابهم ومحل اقامتهم وحصة كل منهم .

وأن تبعث بصورة من هذه الأوراق الى نظارة الزراعة لنشرها مجانا فى الجرائد الرسمية .

يجب أن يكون كل من الميزانية والكشف المذكورين موقعا عليه من رئيس لجنة الادارة وأمين صندوق الشركة وأن يحفظ بقلم الكتّاب .

ولكل شخص الحق فى الاطلاع عليهما .

وكل مغايرة بينهما و بين المثبوت فى الدفاتر تستوجب مسئولية الموقعين عليهما بالتضامن مدنيا عما قد ينشأ عن ذلك من الضرر .

وفضلا عن هذا يجوز أن يحكم عليهما بغرامة لاتتجاوز ألف قرش بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد الشركاء أو أحد المداينين .

وكذلك يجوز أن يحكم بهذه الغرامة على رئيس لجنة الادارة اذا تأخر عن ايداع الميزانية والكشف فى المواعيد المذكورة آنفا .»

تليت المادة الحادية عشرة من أصل المشروع التى عدّلتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (الخامسة عشرة) فوافقت عليها الجمعية بحسب تعديل اللجنة مع تعديل الفقرة الثانية من تعديل اللجنة لها بتغيير عبارة مندوب يعينه ناظر الزراعة بالعبارة الآتية (مندوب من موظفى نظارة الزراعة يعينه ناظرها) وهذه صورة المادة أصلا وتعديلا :

الأصل

المادة الحادية عشرة

يدعو المدير أو من يقوم مقامه مندوبى شركات التعاون الزراعية فى دائرة مديريته مرة واحدة على الأقل فى السنة الى الاجتماع بهيئة مجلس تحت رياسته . وكذلك يكون الحال فى كل محافظة حيث يكون ارسال الدعوى لمندوبى الشركات من المحافظ أو من يقوم مقامه .

وكل شركة من شركات التعاون بالمديرية يكون رئيسها هو الممثل لها فى هذا المجلس فاذا حدث له ما يمنعه قام مقامه وكيل الشركة أو أى مندوب آخر من لجنة ادارتها .

التعديل

المادة الخامسة عشرة

على نظارة الزراعة أن تمد شركات االتعاون الزراعية بالارشادات التى تلزم لها .

ويتألف فى كل مديرية أو محافظة مجلس من مندوبى شركات التعاون الزراعية المؤلفة فيها ويرأس هذا المجلس مندوب يعينه ناظر الزراعة ويجتمع بدلا منه فى كل سنة مرة على الأقل فى مركز المديرية أو المحافظة .

وكل شركة يكون رئيسها هو الممثل لها فى هذا المجلس فاذا حدث له ما يمنعه قام مقامه وكيل الشركة أو أى مندوب آخر من لجنة ادارتها .

يختص هذا المجلس فضلا عما ذكر فى المادة التاسعة بابداء الرأى فى المسائل ذات الفائدة المتعلقة بحركة التعاون فى المديرية أو المحافظة .

تليت المـادة التى زادتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (السادسة عشرة) وبعد مناقشة فيها قررت الجمعية بالأغلبية حذفها وهذه صورتها :

«المـادة السادسة عشرة

اذا أرادت احدى الشركات الاستلاف من الحكومة أو توسيطها فى الاستلاف وجب أن تقبل مراقبة نظارة المالية على حساباتها بالشروط التى يحصـل الاتفاق عليها بينهما .

وفى جميع الأحوال تنتهى هذه المراقبة عند تمـام الوفاء بالسلفة .

قدم سعادة سعد زغلول باشا طلبا للجمعية بالصورة الآتية :

«أرجو من الجمعيـة فتح باب المناقشة ثانيا فى المـادة السابعة لأن المواد التى تقررت بعدها فيها ما يناقض ما تقرر فى هذه المـادة وهذا الطلب طبقا للمادة ٢٦ من اللائحة الداخلية» .

وبعد مناقشة فيه تقرر درج هذا الطلب فى جدول الأعمال وتقرر أن تكون الجلسة المقبلة غدا الساعة ٥ بعد الظهر للاستمرار فى نظر تقرير اللجنة عن مشروع قانون النقابات الزراعيـة ونظر تقرير لجنة المـالية عن ردود الحكومة على رأى الجمعية ورغباتها فى ميزانية سـنة ١٩١٤ المالية ورد الحكومة عن رأى الجمعية فى مشروع قانون البرك والمستنقعات وما قد يرد من الأعمال .

انتهت الجلسة الساعة ١١ تمـاما .

رئيس الجمعية
أحمـــد مظلوم

السكرتير العـام
مصطفى كامل الخولى

محضر الجلسة الرابعة والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ١٦ يونيه سـنة ١٩١٤
الموافق ٢٢ رجب سـنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة والساعة ٥ ونصف بعد الظهر تحت رياسة صاحب السعادة سعيد ذو الفقار باشا وكيل الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخليـة . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . ومحمد محب باشا ناظر الاوقاف . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجيـة . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صدقى باشا ناظر الزراعة . وسعد زغلول باشا وكيل الجمعية . ومرقص سميكه بك . وحسين واصف باشا . وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . والشـيخ عمر أحمد خلف الله . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افنـدى . وعبد الرحمن نصير بك . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وابراهيم اسماعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد مصطفى خليل بك . والسـعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمـد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . ومحمد المنيـاوى بك . والشـيخ عبـد الجوّاد عبد الحميـد نوّار . وعبد الرحمن محمود بك . وزايد جلال بك . وحسين الشريعى بك . وحسين هلال بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . ومحمد الشريعى باشا . ويوسف أصـلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . ومحمد علوى الجزار بك . وعبـد الحميد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمود أبو حسين باشا .

والدكتور محمد علوى باشا . وسينوت حنا بك . وزكريا نامق افنــدى . ومحمد رشوان الزمر افندى .والشيخ محمد حسن عزام . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . وقلينى فهمى باشا . والشيخ عبــد الرحيم الدمرداش . وابراهيم سعيد باشا . ومنصور يوسف باشا . ومحمد يكن باشا .

تلى محضر الجلسة المــاضية فصدّقت عليه الجمعية .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتية :

لحضرة محمد فتح الله بركات بك بسبعة أيام من ١٦ يونيــه .ولســعادة خالد لطفى باشا بيومى ١٦و١٧ منه . واسعادة أحمد محمود باشا بيومى ١٦و١٧ منه .

أبلغت للجمعية المكاتبات الآ تى بيانها :

١ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من أهالى ناحية القيس (بنى مزار) التى يتضررون فيها من أجرة الخفر التى ضربت عليهم وزادت فى سنة ١٩١٤ عن السنة التى قبلها .

٢ — مكاتبة من نظارة الداخليــة بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من على على الديب وآخرين عمال تليفونات مركز قليوب التى يلتمســون فيها تحسين مرتباتهم .

٣ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من أهالى ناحيــة بنى سليمان (مركز بنى سويف) التى يتضررون فيها من رسوم الخفراء الموزعة عليهم .

٤ — مكاتبــة من نظارة الداخلية بالرد على العريضــة المقدّمة للجمعية من بسطاوى مكاوى من ناحيــة المشايعة (مركز أبى تيج) التى يلتمس فيها رفع ضريبة الخفر عنه وعن أقباط الناحية المذكورة لفقرهم .

٥ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من محمد محمد موسى من شراباص (مركز فارسكور) التى يتضرر فيها من قرار مجلس مديرية الدقهلية القاضى بقطع مرتبات معلمى الكتاتيب الشهرية التابعة له .

٦ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من صليب حنا وآخرين من الأقباط التى يشكون فيها من عدم السير معهم بالعدل فى توزيع أجور الخفر وعدم أخذ رأى شيخهم فى ذلك .

٧ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من مصطفى عزمى من عزبة مطاى التى يشكو فيها من فداحة أجرة الخفر .

٨ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من يوسف نعمة الله الاسكندرانى بشأن التماسه إيجاد اصلاحيات فى المدن والثغور الكبرى تكفل تربية الأطفال .

٩ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من عبدالله حسانين التاجر من الأحراز (قليوبية) التى يتضرر فيها من أن شركة الأسواق تجبى ضريبة من بائعى الخضرة والمواشى والعطارة الذين يدخلون أسواقها للبيع أكثر من القيمة المقدّرة فى التعريفة المتفق عليها مع الحكومة .

١٠ — مكاتبة من نظارة الداخلية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من أهالى ناحية سنبو مقام (مركز ميت غمر) التى يلتمسون فيها رفع أجرة الخفر عنهم أو اضافتها على المالكين لزمام البلد أو الغاء وظيفة ٦ خفراء وذلك لفقرهم .

١١ — مكاتبة من نظارة الاشغال العمومية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من محمد السيد وآخرين من ناحية الخادمية (مركز كفر الشيخ) بالتضرر من أن تفتيش الري عمل فتحات ترعة الزاوية المارّة بأطيانهم مرتفعة عن قاع الترعة بمترين .

١٢ — مكاتبة من نظارة الحقانية بالرد على الثلاث عرائض المقدّمة للجمعية احداها من حسن عناية الله وآخرين وثانيتها من محمود نصر بشأن تنفيذ أحكام محاكم الأخطاط وثالثتها من عبدالفتاح عطيه من بلبيس بشأن توحيد المبادئ لتحكم المحاكم فى قضايا أخذ الاسبخة على وتيرة واحدة .

١٣ — مكاتبة من نظارة الأشغال العمومية بالرد على العريضة المقدّمة للجمعية من أحمد سيد احمد الشعار من بندر ميت غمر بالتضرر من وجود منزل نحل مجاور لمنزله ويخشى منه .

١٤ — مكاتبة من نظارة الأشغال العمومية بالرد على العريضة المقدّمة من أهالى مديرية الجيزة بخصوص أجرة الترام .

١٥ — مكاتبة من نظارة الحقانية بالرد على عريضة طه كرم تاجر باسنا المتعلقة بتعيين المأذونين .

١٦ — مكاتبة من نظارة الحقانيـة بالرد على عريضة أبو بكر سليمان مأذون ديروط المحطة المتعلقة ببدل السفرية للقضاة الشرعيين .

١٧ — مكاتبة من نظارة الحقانيـة بالرد على عريضة حسين محمد وآخرين الكتبة الظهورات بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

١٨ — مكاتبة من نظـارة المالية بالرد على عريضة عبـد الله حسنين من الأحراز عن نفسه وعن آخرين بالشكوى من أن شركة الأسواق تحصل من التجار فوق الرسم المحدد أحيانا .

١٩ — مكاتبة من نظارة المالية بالرد على عريضة أهالى أرمنت بمديرية قنا المتضمنة التضرر من أعمال لجنة مساحة الشراقى .

٢٠ — مكاتبة من نظارة المعارف العمومية بالرد على عريضة طلبة العلم الشريف الخاصة بسنّ القبول بمدرسة المعلمين الناصرية .

تلى جدول الأعمال .

تليت من مشروع قانون النقابات المادة التى زادتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (السابعة عشرة) فقررت الجمعية بالاجماع الموافقة عليها وهذا نصها :

«المادة السابعة عشرة

يسقط العضو من العضوية فى الأحوال الآتية :

(١) الافلاس .

(٢) الحجر .

(٣) الحكم عليه بسبب فعل مخل بالشرف .

ويجوز فصل العضو من الشركة بقرار من الجمعية العمومية :

١) اذا لم يدفع قيمة ما عليه للشركة .

(٢) اذا حصل منه ما يشوّش على الشركة فى عملها .

لا يكون للعضو الساقط أو المفصول حق فى شئ من المال الاحتياطى .»

تليت المادة الثانية عشرة من أصل المشروع التى حذفتها اللجنة .

فوافقت الجمعية على حذفها وهذه صورتها :

«المادة الثانية عشرة

علاوة على الاختصاصات المخوّلة لمجلس المندوبين فى المادة الثامنة يؤخذ رأى المجلس المذكور فى المسائل ذات الفائدة المشتركة المتعلقة بحركة التعاون مثل ازدياد هذه الحركة فى المديرية وتعديل وتحوير قوانين الشركات المسجلة .»

تليت المادة الثالثة عشرة التي عدلتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (الثامنة عشرة) وهذه صورتها أصلا وتعديلا :

الأصل

المادة الثالثة عشرة

اذا كانت احدى الشركات المرخص بها تتخذ نظامها وسيلة لغرض خارج عما هو منصوص عليه فى المادة الأولى فلناظر المالية أن يصدر أمره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس المندوبين بحل الشركة التى وقعت منها المخالفة بعد أخذ رأى ناظر الزراعة .

ويكون تبليغ هذا القرار الى الشركة بطريقة ادارية ويجوز لها فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ هذا البلاغ أن ترفع الأمر الى مجلس النظار ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن أمام أية سلطة قضائية .

والقرار الصادر بحل احدى الشركات وتصفيتها ينشر فى الجرائد الرسمية بمجرد صيرورته قطعيا .

ومن ابتداء تاريخ هذا النشر لا يكون للشركة وجود إلا فيما يتعلق بأعمال التصفية .

التعديل

المادة الثامنة عشرة

اذا اتخذت احدى الشركات نظامها وسيلة للاشتغال بالسياسة أو بالمضاربات أو لغرض آخر خارج عما هو منصوص عليه فى المادة الأولى فللقاضى الجزئى أن يحكم بحلها بعد سماع أقوال النيابة بناء على طلبها أو طلب أحد الشركاء .

وينظر فى هذه القضايا بطريق الاستعجال ويجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها .

والحكم الصادر بحل احدى الشركات وتصفيتها ينشر بمعرفة النيابة العمومية فى الجرائد الرسمية بمجرد صيرورته نهائيا .

ومن ابتداء تاريخ هذا النشر لا يكون للشركة وجود إلا فيما يتعلق بأعمال التصفية .

الأصـــل	التعـــديل
وكل عمل من الأعمال الجديدة تباشره الشركة بعد ذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا وذلك مع عدم الاخلال بما للأشخاص الذين لحق بهم ضرر من الحق فى مطالبة أعضاء الشركة المسئولين بالتعويضات أمام المحاكم .	وكل عمل من الأعمال الجديدة تباشره الشركة بعد ذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا وذلك مع عدم الاخلال بما للأشخاص الذين لحق بهم ضرر من الحق فى مطالبة من قام بهذه الأعمال دون سواه بالتعويضات أمام المحاكم . ولا يجوز لأى عضو فى شركة حكم بحلها أن يكون عضوا فى شركة أخرى من شركات التعاون الزراعية إلا بعد اخلاء مسئوليته من تعهدات الشركة المنحلة .

وبعد ايضاح من سعادة ناظر الزراعة وحضرة حسين هلال بك مقرر اللجنة تقدم تعديل من حضرات : محمد المنياوى بك وعبد الرحمن نصير بك ومصطفى بكير افندى بالنص الآتى :

« (أولا) حذف كلمة «الاشتغال بالسياسة» من المادة ١٨ من تعديل اللجنة وبقاء المادة كما هى عليه .

(ثانيا) زيادة مادة بالنص الآتى : « اذا اشتغلت احدى الشركات بالامور السياسية التى من شأنها الاخلال بالأمن العام جاز لناظر الداخلية أن يأمر بحلها بقرار يصدر من مجلس النظار وله عمل تحقيق تكميلى . ولا يجوز الرجوع أمام أى سلطة قضائية بالنسبة لهذا القرار . »

وقال سعادة حسين واصف باشا أنه يوافق حضرات المقترحين على حذف كلمة (للاشتغال بالسياسة) من المادة ١٨ وقدم تعديلا بزيادة مادة اضافية تكون هى المادة ١٩ بالنص الآتى :

«اذا اشتغلت احدى الشركات بالأمور السياسية التى من شأنها الاخلال بالامن العام فلناظر الداخلية أن يأمر بحلها بناء على قرار يصدر من مجلس النظار بعد التحقيق . ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن أمام أية سلطة قضائية والقرار الصادر بحل احدى الشركات وتصفيتها ينشر فى الجرائد الرسمية مع أسبابه . »

وتقدم تعديل ثالث من سعادة محمد الشريعى باشا بالصورة الآتية :

« انه فى الأحوال السياسية التى ترى فيها حالة أى نقابة تستدعى للحل تسلم تحقيقها للنائب العمومى وهو بعد تحقيقها يقدّم تقريرا لمجلس النظار الذى يكون له الحق فى الحكم بالحل أو يصدق و يكون حكمه غير قابل للاستئناف . أما المسائل المالية ضد قوانين الشركة ومخالفاتها تكون من اختصاص المحاكم . »

(انصرف كل من أصحاب السعادة والعزة : ابراهيم أبو رحاب بك . وسنيوت حنا بك . وأمين سامى باشا . ومحمد محفوظ باشا . وحسين الشريعى بك باذن من سعادة الرئيس .

وبعد مناقشة تليت التعديلات الثلاثة .

فتنازل كل من سعادتى حسين واصف باشا ومحمد الشريعى باشا عن تعديليهما .

ثم أخذ الرأى عن التعديل الأول المقدم من حضرات : عبد الرحمن نصير بك ومحمد المنياوى بك ومصطفى بكير افندى . فقررت الجمعية بالأغلبية الموافقة عليه .

تليت المادة الرابعة عشرة التى عدلتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد (التاسعة عشرة) فقررت الجمعية الموافقة عليها بحسب تعديل اللجنة بتغيير عبارة (من المادة

السابقة) ب (من المادة الثامنة عشرة) وأن تكون فى ترتيب العدد(المادة العشرين) وصار نصها كالآتى :

«المادّة التاسعة عشرة

فيما عدا ذلك من أحوال انحلال شركة من شركات التعاون الزراعية ينشر فى الجرائد الرسمية أيضا العقد أو القرار الذى يتضمن انحلال الشركة أو يكون مثبتا له . وهذا النشر يكون بمعرفة لجنة ادارة الشركة وتحت مسئوليتها وتكون أحكام الفقرات الثلاث الأخيرة من المادّة الثامنة عشرة سارية . انما يعتبر عدم وجود الشركة من تاريخ نشر العقد أو القرار المذكورين .»

تليت المادة الخامسة عشرة التى عدلتها اللجنة وجعلتها فى ترتيب العدد(العشرين) فوافقت عليها الجمعية بحسب تعديل اللجنة مع اضافة كلمة (والداخلية) عقب (والمالية) وأن تكون فى ترتيب العدد (الحادية والعشرين) فصار نصها كالآتى :

«المادّة العشرون

على نظار الزراعة والحقانية والمالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ».»

وقد تنازل سعادة سعد زغلول باشا عن طلبه فتح باب المناقشة فى المادة السابعة من أصل المشروع .

تقرر أن تعقد جلسة الجمعية غدا الساعة ٥ بعد الظهر لنظر تقرير لجنة المالية على ردود الحكومة على آراء الجمعية وملاحظاتها ورغباتها بخصوص ميزانية سنة ١٩١٤ المالية ورد الحكومة على تعديل الجمعية فى مشروع قانون ردم البرك ولنظر الحساب الختامى وما قد يرد من الأعمال .

رفعت الجلسة والساعة ٨ ونصف مساء».

السكرتير العام	رئيس الجمعية
مصطفى كامل الجولى	أحمد مظلوم

محضر الجلسة الخامسة والاربعين

المنعقدة علنا فى يوم الاربعاء ١٧ يونيه سنة ١٩١٤

الموافق ٢٣ رجب سنة ١٣٣٢

فتحت الجلسة الساعة ٥ و ٣٠ دقيقة بعدالظهر تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد مظلوم باشا رئيس الجمعية . وحضور حضرات أعضائها وهم :

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية . وأصحاب السعادة والعزة : اسماعيل سرى باشا ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية . وأحمد حلمى باشا ناظر المعارف العمومية . ويوسف وهبه باشا ناظر المالية . وعدلى يكن باشا ناظر الخارجيــة . وعبد الخالق ثروت باشا ناظر الحقانية . واسماعيل صــدقى باشا ناظر الزراعة . وسـعيد ذو الفقار باشا وكيل الجمعية . وقلينى فهمى باشا . والشيخ عبد الرحيم الدمرداش وابراهيم سعيد باشا . ومنصور يوسف باشا . ومحمد يكن باشا . والدكتور محمد على باشا . وزكريا نامق افندى . ومحمد رشوان الزمر بك . والشيخ محمد حسن عزام . وعلى المنزلاوى بك . ومحمد كمال أبو جازيه بك . ويوسف أصلان قطاوى باشا . ومحمد على سليمان بك . ومحمد محمود الباسل بك . ومحمد علوى الجزار بك . وعبد المجيد سلطان باشا . وعبد العزيز فهمى بك . ومحمود أبوحسين باشا . وعبد الرحمن محمود بك . وعبد اللطيف المكباتى افندى . والسعدى بشاره الطحاوى بك . وأمين سامى باشا . ومحمد على بك . ومحمد قطب قرشى بك . ومحمد محفوظ باشا . وعبد اللطيف الصوفانى بك . وابراهيم نصار بك . ومحمد المنياوى بك . والشـيخ عبد الجواد عبد الحميد توار . وحسن توفيق باشا . وميشيل لطف الله بك . ومحمد أمين أبو ستيت بك . وابراهيم اسمـاعيل أبو رحاب بك . وعلى الشمسى افندى . ومحمد مصطفى خليل بك .

وابراهيم راجى بك . وكامل صدقى بك . ومحمود همام بك . والشيخ عبد الفتاح الجمل . ومصطفى بكير افندى . وعبد الرحمن نصير بك . ومرقس سميكه بك . ومحمد محمود بك .

تلى محضر الجلسة الماضية فأقرته الجمعية .

أبلغت الجمعية بأن سعادة الرئيس قد رخص بالاجازات الآتى بيانها :

لحضرة زايد جلال بك بستة أيام من ١٦ يونيه . ولسعادة حسين واصف باشا بسبعة أيام من ١٧ منه . ولحضرة حسين هلال بك بيومى ١٧ و ١٨ منه . ولحضرة سينوت حنا بك بأربعة أيام من ١٧ منه . ولحضرة عبد اللطيف الصوفانى بك بثمانية أيام من ١٨ منه . ولسعادة محمد الشريعى باشا لغاية الساعة ٦ ونصف من مساء هذا اليوم .

تليت مكاتبة من نظارة الأشغال بالرّد على ما جاء فى العريضة المقدّمة من محمد أحمد الماضى من أصحاب الأملاك بروض الفرج . وتليت مكاتبة من رياسة مجلس النظار معها مذكرة بردود نظارة المعارف العمومية على الاقتراحين المقدّمين من حضرة كامل صدقى بك .

وجه حضرة حمد محمود الباسل بك سؤاله الخاص بنقل القطن من الفيوم الى القبارى لعطوفة رئيس مجلس النظار ، وهذه صورته :

« توجد زيادة كبيرة فى تعريفة شحن القطن من الفيوم للقبارى بالنسبة لباقى محطات السكة الحديد الواقعة على شاطئ النيل مع أن المسافة بين تلك المحطات والقبارى أبعد منها بين القبارى والفيوم فلماذا هذا الفرق ؟ فان قيل ان ذلك بسبب مزاحمة الملاحة للسكة الحديد فهل يكون هذا مبرر لايجاد هذا الفرق بالنسبة للفيوم مع أن مصلحة السكة الحديد هى مصلحة أميرية يتساوى فيها العموم بالعدل؟ »

فأجابه عطوفة رئيس مجلس النظار بما يأتى :

«زيادة تعريفة شحن القطن من الفيوم الى القبارى عن تعريفة الشحن من المحطات الكائنة على شاطئ النيل وأبعد مسافة الى القبارى من الفيوم ناشئة فى الواقع من مزاحمة الملاحة للسكك الحديدية .

ومصلحة السكك الحديدية انما هى مصلحة ايراد فتعريفاتها يكون حكمها حكم تعريفة السكك الحديدية التى تنشئها الشركات فضلا عن أن تخفيض أجرة الشحن من الفيوم الى القبارى يترتب عليه تقليل أجور الشحن من المحطات الأقرب منها الى القبارى .)

وقد وجهت أسئلة تكميلية وحصل الجواب عليها .

تلى جدول الأعمال .

قررت الجمعية تحويل الحساب الختامى لسنة ١٩١٣ على لجنة المالية لبحثه وتقديم رأيها فيه للجمعية فى الانعقاد الآتى .

(فى أثناء الجلسة حضر حضرة حسين الشريعى بك والساعة ٦ و ١٥ دقيقة . وسعادة محمد الشريعى باشا الساعة ٦ ونصف عقب الاجازة المرخص له بها .)

وقررت الجمعية أيضا الموافقة على ما جاء بتقرير لجنة المالية برأيها فى ردود الحكومة على آراء الجمعية وملاحظاتها ورغباتها بخصوص ميزانية سنة ١٩١٤ المالية بدون تلاوته اكتفاء بسبق توزيعه على حضرات الأعضاء .

ثم تلى الخطاب الوارد من رياسة مجلس النظار لرياسة الجمعية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ نمرة ٢٣ بشأن التعديلات التى أدخلتها الجمعية على مشروع القانون الخاص بردم المستنقعات (البرك) أو تجفيفها .

وبعد مناقشة وافقت الجمعية على المشروع المذكور بحسب الصورة الواردة من الحكومة طى ذلك الخطاب .

ثم قررت الحكومة تأجيل نظر الأعمال الآتى بيانها الى الدور المقبل وهى :

١ — الأربعة والعشرون اقتراحا التي قدّمت اللجنة تقارير عنها وسبق تأجيل نظرها الى آخر جلسة ،

٢ — الخمسة الاقتراحات التي لم تحوّل على اللجنة الى الآن ،

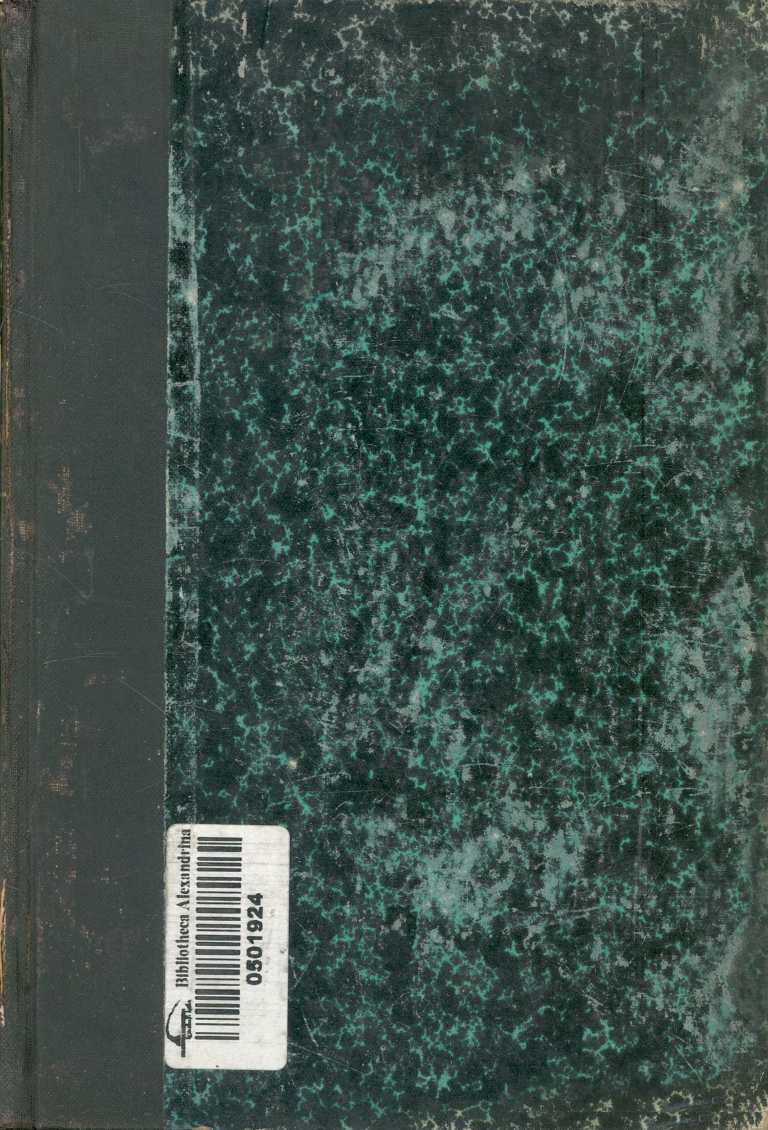
٣ — العرائض التي نظرتها اللجنة والتي لم تنظرها الى الآن ،

ثم أعلن سعادة الرئيس انفضاض دور الأعمال الحالي ،

وانتهت الجلسة والساعة ٧ و ٥ دقائق على أن تكون أول جلسة لدور الأعمال المقبل في يوم الأحد أول نوفمبر سنة ١٩١٤ الساعة ٤ بعد الظهر ،

السكرتير العام
مصطفى كامل الحولي

رئيس الجمعية
أحمـــد مظلوم


Bibliotheca Alexandrina
0501924